تفسير سورة النساء

هى مدنية كلها . قال القرطبى : إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان بن طلحة الحجبى وهى قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ على ما سيأتى إن شاء الله . قال النقاش : وقيل : نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وعلى ما تقدم من بعض أهل العلم أن قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس** ﴾ حيثما وقع، فإنه مكى يلزم أن يكون صدر هذه السورة مكيًا، وبه قال علقمة وغيره ، وقال النحاس : هذه الآية مكية . قال القرطبى: والصحيح الأول ، فإن فى صحيح البخارى عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ [١] ، يعنى : قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبى ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة ، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها . قال : وأما من قال: ﴿**يأيها الناس**﴾ مكى حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها ﴿**يأيها الناس**﴾ فى موضعين[٢]. وقد أخرج ابن الضريس فى فضائله، والنحاس فى ناسخه، وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس، قال: نزلت سورة النساء بالمدينة، وفى إسناده العوفى وهو ضعيف، وكذا أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت ، وأخرجه ابن المنذر عن قتادة.

وقد ورد فى فضل هذه السورة ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن مسعود قال : إن فى سورة النساء خُمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ الآية ، و ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية ، و ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية ، ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم** ﴾ الآية ، ﴿ **ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه** ﴾ ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وقد اختلف فى ذلك[٣] . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن مسعود قال : خمس آيات من النساء هنّ أحب إلىّ من الدنيا جميعا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية ، ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ الآية، ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية ، ﴿ **من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه**﴾ الآية ، ﴿ **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم** ﴾ الآية. ورواه ابن جرير [٤] . ثم روى من طريق صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال : ثمان آيات نزلت فى سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وذكر ما ذكره ابن مسعود، وزاد ﴿ **يريد الله ليبين لكم**﴾ الآية ، ﴿**والله يريدأن يتوب عليكم** ﴾ الآية، ﴿**يريدالله أن يخفف عنكم**﴾ الآية[٥] .

وأخرج أحمد وابن الضريس ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن عائشة،

(١ ، ٢) القرطبى ٣ / ١٥٧١ .
(٣) الحاكم ٢ / ٣٠٥ ووافقه الذهبى .
(٤) ابن جرير ٥ / ٢٩ ، ٣٠ .
(٥) ابن جرير ٥ / ٣٠ .

أن النبى ﷺ قال : «من أخذ السبع فهو حبر » (١) . وأخرج البيهقى فى الشعب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال (٢) والمئين كل سورة بلغت مائة فصاعدا » والمثانى كل سورة دون المئين وفوق المفصل . وأخرج أبويعلى وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن أنس ؛ قال : وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئًا فلما أصبح قيل : يا رسول الله ، إن أثر الوجع عليك لبين ، قال : « أما إنى على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال » (٣) . وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قمت مع رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال فى سبع ركعات (٤) . وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبى ﷺ ؛ أن النبى ﷺ قرأ بالسبع الطوال فى ركعة واحدة . وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال : سلونى عن سورة النساء فإنى قرأت القرآن وأنا صغير . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٥) . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عنه قال : من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض (٦) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤) ﴾ .

المراد بالناس : الموجودون عند الخطاب من بنى آدم ، ويدخل مَن سيوجد بدليل خارجى ، وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون ، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد كما غلب الذكور على الإناث فى قوله : ﴿ **اتقوا ربكم** ﴾ لاختصاص ذلك بجمع المذكر

---

(١) أحمد ٦ / ٧٣ ، ٨٢ بلفظ : « السبع الأول » وصححه الحاكم ١ / ٥٦٤ ووافقه الذهبى بلفظ: «فهو خير» بدل « حبر » والبيهقى (٩٦٤) وفى الشعب (٢١٩١) بإسناد رجاله ثقات .

(٢) البيهقى فى الشعب (٢١٩٢) ، (٢٢٥٥) بإسناد حسن .

(٣) أبو يعلى فى المسند (٣٤٤٤ / ٦٨٩) بإسناد ضعيف ؛ لكن قال الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٢٧٧ : «رجاله ثقات» وابن خزيمة فى جماع أبواب الركعتين قبل الفجر (١١٣٦) وإسناده ضعيف ، وابن حبان (٦٦٤) فى الموارد، وصححه الحاكم ١ / ٣٠٨ ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٢٢٠٤) وقال المحقق : « إسناده فيه من لم أجد له ترجمة » .

(٤) أحمد ٥ / ٣٨٨ وهو جزء من حديث .

(٥) الحاكم ٢ / ٣٠١ ووافقه الذهبى .

(٦) ابن أبى شيبة (١١٠٨٣) .

والمراد بالنفس الواحدة هنا : آدم . وقرأ ابن أبى عبلة « واحد » بغير هاء على مراعاة المعنى فالتأنيث باعتبار اللفظ ، والتذكير باعتبار المعنى . وقوله : ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ قيل : هو معطوف على مقدر يدل عليه الكلام ، أى من خلقكم من نفس واحدة خلقها أولا ، وخلق منها زوجها . وقيل : على خلقكم فيكون الفعل الثانى داخلاً مع الأول فى حيز الصلة ، والمعنى : وخلق من تلك النفس التى هى عبارة عن آدم زوجها وهى حواء . وقد تقدم فى البقرة التقوى ، والرب ، والزوج ، والبث ، والضمير فى قوله : ﴿ **منها** ﴾ راجع إلى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج . وقوله : ﴿ **كثيرًا** ﴾ وصف مؤكد لما تفيده صيغة الجمع لكونهما من جموع الكثرة . وقيل : هو نعت لمصدر محذوف ، أى بثًا كثيرًا . وقولـه : ﴿ **ونساءً** ﴾ أى كثيرة، وترك التصريح به استغناء بالوصف الأول . قوله : ﴿**واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ قرأ أهل الكوفة بحذف التاء الثانية وأصله تتساءلون تخفيفًا لاجتماع المثلين . وقرأ أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ، بإدغام التاء فى السين ؛ والمعنى : يسأل بعضكم بعضا بالله والرحم ، فإنهم كانوا يقرنون بينهما فى السؤال ، والمناشدة ، فيقولون : أسألك بالله والرحم ، أنشدك الله والرحم ، وقرأ النخعى وقتادة والأعمش وحمزة « **والأرحام** » بالجر ، وقرأ الباقون بالنصب .

وقد اختلف أئمة النحو فى توجيه قراءة الجر ، فأما البصريون فقالوا : هى لحن لا تجوز القراءة بها . وأما الكوفيون فقالوا : هى قراءة قبيحة . قال سيبويه فى توجيه هذا القبح : إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال الزجاج وجماعة : بقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإعادة الخافض كقوله تعالى : ﴿ فخسفنا به وبداره الأرض ﴾ [القصص : ٨١] ، وجوز سيبويه ذلك فى ضرورة الشعر وأنشد :

فاليوم قَرَّبتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمنا   فَاذْهَب فَما بكَ وَالأيام مِنْ عَجَبِ

ومثله قول الآخر :

نُعَلِّق فِي مِثل السَّوارِى سيُوفنا   وَمَا بينها وَالكَعْبِ مهوًى نَفَانِفُ

بعطف الكعب على الضمير فى بينها . وحكى أبو على الفارسى أن المبرد قال : لو صليت خلف إمام يقرأ : « واتقوا الله الذى تساءلون به **والأرحام** » بالجر لأخذت نعلى ومضيت. وقد ردَّ الإمام أبو نصر القشيرى ما قاله القادحون فى قراءة الجر فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبى ﷺ تواترًا، ولا يخفى عليك أن دعوى التواتر باطلة ، يعرف ذلك من يعرف الأسانيد التى رووها بها ، ولكن ينبغى أن يحتج للجواز بورود ذلك فى أشعار العرب كما تقدم ، وكما فى قول بعضهم :

وَحَسْبُك وَالضَّحاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وقول الآخر :

وَقَد رَامَ آفَاقَ السَّماءِ فَلَم يَجِدْ لَــه مَصْعَـدًا فيها وَلاَ الأرْضِ مَقْعَـدًا

وقول الآخر :

مَا إن بِهَا ولا الأُمُـور مِنْ تَلَفٍ مــا حُـمَّ مــن أمــر غَيْبِــه وَقَعَــا

وقول الآخر :

أمُرُّ على الكَتِيبَةِ لَسْتُ أدرى أحَتْفِى كَـان فيهـا أمْ سِوَاهَـا

فسواهـا فى موضع جر عطفًا على الضمير فى فيها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين﴾ [الحجر : ٣٠] . وأما قراءة النصب فمعناها واضح جلى لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف ، أى اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فإنها مما أمر الله به أن يوصل. وقيل: إنه عطف على محل الجار والمجرور فى قوله : ﴿ به ﴾ كقولك : مررت بزيد وعمرا ، أى اتقوا الله الذى تساءلون به ، وتتساءلون بالأرحام . والأول أولى . وقرأ عبد الله بن يزيد: « والأرحام » بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر ، أى والأرحام صلوها، أو والأرحام أهل أن توصل . وقيل : إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به ، ومنه قول الشاعر :

إن قومًا منهــم عُمَـيْرٌ وَأشْبَـا هُ عُمَيْر وَمِنهــم السفَّــاحُ
لَجِــديرون بِاللِقــاء إذَا قــا ل أخ النَّجْدَةِ السِلاحُ السِلاحُ

و﴿ **الأرحام** ﴾ اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لاخلاف فى هذا بين أهل الشرع ولابين أهل اللغة . وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم ، فى منع الرجوع فى الهبة ، مع موافقتهم على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص . قال القرطبى: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة انتهى [1] . وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة . والرقيب : المراقب ، وهى صيغة مبالغة ، يقال : رقبت أرقب رقبة ورقبانا : إذا انتظرت .

قوله : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ خطاب للأولياء والأوصياء ، والإيتاء : الإعطاء . واليتيم : من لا أب له ، وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . وقد تقدم تفسير معناه فى البقرة مستوفى . وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ مجازًا باعتبار ما كانوا عليه ، ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقى،

(١) القرطبى ٣ / ١٥٧٦ .

وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة ، لا دفعها جميعًا وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى ، وهى قوله تعالى : ﴿ **فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغًا لدفع أموالهم إليهم ، حتى يؤنس منهم الرشد .

قوله : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ نهى لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية فى أموال اليتامى ، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ، ويعوضونه بالردىء من أموالهم ، ولا يرون بذلك بأسًا. وقيل : المعنى : لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرمة خبيثة ، وتدعوا الطيب من أموالكم . وقيل : المراد لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم ، وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله ، والأول أولى . فإن تبدل الشىء بالشىء فى اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ [البقرة: ١٠٨] ، وقوله ﴿ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ [البقرة : ٦١] ، وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما فى قوله : ﴿ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ﴾ [سبأ : ١٦] وأخرى بالعكس كما فى قولك : بدلت الحلقة بالخاتم ، إذا أذبتها وجعلتها خاتمًا ، نص عليه الأزهرى .

قوله : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهى عنه فى هذه الآية هو الخلط ، فيكون الفعل مضمنًا معنى الضم ، أى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ، ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . وقيل: إن « إلى » بمعنى « مع » كقوله تعالى : ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، والأول أولى . والحوب : الإثم ، يقال : حَابَ الرجلَ يحُوبُ حَوْبًا : إذا أثم ، وأصله الزجر للإبل ، فسمى الإثم حوبًا لأنه يزجر عنه . والحَوْبَة : الحاجة . والحوب أيضًا : الوحشة ، وفيه ثلاث لغات : ضم الحاء وهى قراءة الجمهور ، وفتح الحاء وهى قراءة الحسن ، قال الأخفش : وهى لغة تميم ، والثالثة : الحاب ، وقرأ أبى بن كعب حابًا على المصدر كقال قالا ، والتحوب : التحزن ، ومنه قول طفيل :

فَذُوقوا كَما ذُقْنا غَداة مُحَجِرٍ (١) مِن الغَيْظِ فى أكْبَادِنَا والتَّحوُّبِ

قوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا** ﴾ وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها ، فلا يقسط لها فى مهرها ، أى يعدل فيه ، ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، فهذا سبب نزول الآية كما سيأتى ، فهو نهى يخص هذه الصورة ، وقال جماعة من

---

(١) فى المطبوعة : « عداة يحجر » بالعين المهملة بدلا من « الغين » ، ويحجر بالياء بدلاً من : الميم ، وهو تحريف، والصحيح ما أثبتناه . ومحجر: كمعظم، ومحدث : اسم موضع ، وفى الديوان « أجوافنا » بدلاً من « أكبادنا » .

السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء ، فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا ألا يقسطوا فى اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا فى النساء ؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء ، والخوف من الأضداد ، فإن المخوف قد يكون معلومًا ، وقد يكون مظنونًا، ولهذا اختلف الأئمة فى معناه فى الآية ، فقال أبو عبيدة ﴿ **خفتم** ﴾ بمعنى أيقنتم ، وقال آخرون : ﴿ **خفتم** ﴾ بمعنى ظننتم . قال ابن عطية : وهو الذى اختاره الحُذَّاق وأنه على بابه من الظن لا من اليقين ، والمعنى : من غلب على ظنه التقصير فى العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها. وقرأ النخعى وابن ثابت: « تَقسطوا » بفتح التاء، من قسط : إذا جار ، فتكون هذه القراءة على تقدير زيادة « لا » ، كأنه قال : وإن خفتم أن تقسطوا . وحكى الزجاج أن أقسط يستعمل استعمال قسط ، والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل ، وقسط بمعنى : جار .

و « ما » فى قوله : ﴿ **ما طاب** ﴾ موصولة ، وجاء بـ « ما » مكان « من »؛ لأنهما قد يتعاقبان ، فيقع كل واحد منهما مكان الآخر ، كما فى قوله : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ [الشمس: ٥] ، ﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ﴾ ﴿ ومنهم من يمشى على أربع ﴾ [النور : ٤٥] . وقال البصريون : إن « ما » تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل ، يقال : ما عندك ؟ فيقال: ظريف وكريم ، فالمعنى : فانكحوا الطيب من النساء ، أى الحلال ، وما حرمه الله فليس بطيب . وقيل : إن « ما » هنا مدّية ، أى ما دمتم مستحسنين للنكاح ، وضعفه ابن عطية . وقال الفراء : إن « ما » هاهنا مصدرية . قال النحاس : وهذا بعيد جدًا . وقرأ ابن أبى عبلة : «فانكحوا من طاب » ، وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لا مفهوم لـه، وأنـه يجوز لمن لم يخف أن يقسط فى اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، و « من » فى قوله : ﴿ **من النساء** ﴾ إما بيانية أو تبعيضية؛ لأن المراد غير اليتائم . قوله : ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾ فى محل نصب على البدل من « ما » كما قاله أبو على الفارسى . وقيل : على الحال، وهذه الألفاظ لا تنصرف للعدل والوصفية كما هو مبين فى علم النحو ، والأصل: انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثًا ، وأربعا أربعًا .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذى فى البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه ، أما لو كان مطلقًا كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كثيراً اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة ، كان هذا هو المعنى العربى ، ومعلوم أنه إذا قال القائل جاءنى القوم مثنى وهم مائة ألف . كان المعنى أنهم جاؤوه

اثنين اثنين ، وهكذا جاءنى [١] القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا [٢] المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [النور : ٥٦] ، ﴿ آتوا الزكاة ﴾ [النور : ٥٦] ونحوها ، فقوله : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ معناه: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعا أربعًا ، هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ فإنه وإن كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن .

وأما استدلال من استدلّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، فكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربى ، ولو قال : انكحوا اثنتين ، وثلاثا ، وأربعًا كان هذا القول له وجه، وأما مع المجىء بصيغة العدد فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون « أو » ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى . وقرأ النخعى ويحيى بن وثاب : « ثلث وربع » بغير ألف .

قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ فانكحوا واحدة كما يدل على ذلك قوله : ﴿**فانكحوا ما طاب** ﴾ . وقيل : التقدير : فالزموا أو فاختاروا واحدة . والأول أولى ، والمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه ، فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك . وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف . قال الكسائى: أى فواحدة تقنع . وقيل : التقدير : فواحدة فيها كفاية ، ويجوز أن تكون واحدة على قراءة الرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى فالمقنع واحدة . قوله :﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ معطوف على واحدة ، أى فانكحوا واحدة ، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من السرارى وإن كثر عددهن ، كما يفيده الموصول . والمراد :نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم ، كما يدل على ذلك جعله قسيمًا للواحدة فى الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين ، لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ، ولسائر الأمور التى تنسب إلى الشخص فى الغالب . ومنه :

إذَا مَـارايةٌ نُصبـتْ لِمَجْـدٍ تَلَقَّاهَـا عَرَابَـةُ بِاليمـينِ

قوله : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألا تعولوا ، أى تجوروا ، من عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف : مال عنه ، وعال الميزان :

(١) فى المطبوعة: «جاء فى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة.
(٢) فى المخطوطة: «اقتلوا» من غير فاء.

إذا مال ، ومنه :

قَالُوا تَبِعْنا رسولَ اللَّه واطَّرَحُوا قَولَ الرَّسولِ وَعَالُوا فى المَوازِين

ومنه قول أبى طالب :

بِميزانِ صِدْقٍ لا يُغِلّ شَعِيرةً لَهُ شَاهِدٌ مِن نَفْسِه غيرُ عَائلِ

ومنه أيضا :

فنحن ثَلاثَةٌ وَثَلاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمَانُ عَلى عيالى

والمعنى : إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، ويقال : عال الرجل يعيل : إذا افتقر وصار عالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ومنه قول الشاعر :

وَمَا يَدْرِى الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ومَا يَدْرِى الغَنِىُّ مَتَى يَعِيل

وقال الشافعى: ﴿**ألا تعولوا**﴾ ألا تكثر عيالكم. قال الثعلبى: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يعيل: إذا كثر عياله. وذكر ابن العربى أن عال تأتى لسبعة معان: الأول: عال: مال، والثانى: زاد، والثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أثقل، السادس: قام بمؤونة العيال، ومنه قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول»(١)، السابع: عال: غلب، ومنه: عيل صبرى، قال: ويقال: أعال الرجل: كثر عياله، وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح، ويجاب عن إنكار الثعلبى لما قاله الشافعى، وكذلك إنكار ابن العربى لذلك، بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية، وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطنى فى سننه، وقد حكاه القرطبى عن الكسائى، وأبى عمر الدورى، وابن الأعرابى، وقال أبو حاتم: كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة. وقال الثعلبى: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدورى عن هذا، وكان إمامًا فى اللغة غير مدافع، فقال: هى لغة حمير، وأنشد:

وَإنَّ المَوتَ يَأخُذ كُلَّ حَىّ بَلا شَك وَإنْ أمْشَى وَعَالاَ

أى وإن كثرت ماشيته وعياله ، وقرأ طلحة بن مصرف : « أن لا تعيلوا » قال ابن عطية: وقدح الزجاج فى تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السرارى ، وفى ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى أن لا يكثروا ، وهذا القدح غير صحيح ، لأن السرارى إنما هى مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة . وقد حكى ابن الأعرابى أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله ، وكفى بهذا .

(١) جزء من حديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى فى الزكاة (١٤٢٦) وفى النفقات (٥٣٥٥، ٥٣٥٦) والترمذى فى الزكاة (٦٨٠) وقال: «صحيح غريب».

وقد ورد عال لمعان غير السبعة التى ذكرها ابن العربى ، منها : عال : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهرى ، وعال الرجل فى الأرض : إذا ضرب فيها ، حكاه الهروى ، وعال : إذا أعجز ، حكاه الأحمر ، فهذه ثلاثة معان غير السبعة ، والرابع : عال : كثر عياله ، فجملة معانى عال أحد عشر معنى .

قوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ الخطاب للأزواج . وقيل : للأولياء . والصدقات بضم الدال : جمع صدقة كثمرة ، قال الأخفش : وبنوتميم يقولون : صدقة والجمع صدقات ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . والنحلة بكسر النون وضمها لغتان ، وأصلها العطاء نحلت فلانًا : أعطيته ، وعلى هذا فهى منصوبة على المصدرية ، لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء . وقيل : النحلة : التدين فمعنى نحلة: تدينًا ، قاله الزجاج ، وعلى هذا فهى منصوبة على المفعول له . وقال قتادة : النحلة : الفريضة ، وعلى هذا فهى منصوبة على الحال ، قيل : النحلة : طيبة النفس ، قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس . ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج : أعطوا النساء اللاتى نكحتموهن مهورهن التى لهن عليكم عطية أو ديانة منكم ، أو فريضة عليكم ، أو طيبة من أنفسكم . ومعناها على كون الخطاب للأولياء : أعطوا النساء من قراباتكم التى قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور . وقد كان الولى يأخذ مهر قريبته فى الجاهلية ولا يعطيها شيئًا ، حكى ذلك عن أبى صالح والكلبى . والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج . وفى الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه كما قال القرطبى ، قال : وأجمع العلماء أنه لاحد لكثيره ، واختلفوا فى قليله[1] . وقرأ قتادة : « صدقاتهن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعى وابن وثاب بضمهما ، وقرأ الجمهور بفتح الصاد وضم الدال .

قوله : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئا** ﴾ الضمير فى ﴿ **منه** ﴾ راجع إلى الصداق الذى هو واحد الصدقات ، أو إلى المذكور وهو الصدقات، أو هوبمنزلة اسم الإشارة ، كأنه قال : من ذلك ، و ﴿**نفسًا**﴾ تمييز. وقال أصحاب سيبويه : منصوب بإضمار فعل لا تمييز ، أى أعنى نفسًا . والأول أولى ؛ وبه قال الجمهور . والمعنى : فإن طبن، أى النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شىء من المهر ﴿**فكلوه هنيئا مريئا**﴾ وفى قوله: ﴿**طبن**﴾ دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم، إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما. وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن، وضعف إدراكهن، وسرعة انخداعهن، وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.

---

(١) القرطبى ٣ / ١٥٩٤ .

وقوله : ﴿ **هنيئًا مريئًا** ﴾ منصوبان على أنهما صفتان لمصدر محذوف ، أى أكلاً هنيئًا مريئا، أو قائمان مقام المصدر، أو على الحال ، يقال : هناه الطعام والشراب يهنيه ، ومرأه وأمرأه من الهنىء والمرىء ، والفعل هنأ ومرأ ، أى أتى من غير مشقة ولا غيظ . وقيل : هو الطيب الذى لا تنغيص فيه . وقيل : المحمود العاقبة: الطيب الهضم . وقيل : ما لا إثم فيه، والمقصود هنا : أنه حلال خالص عن الشوائب . وخص الأكل : لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**خلقكم من نفس واحدة** ﴾ قال : آدم ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ قال : حواء من قصيرى آدم ، أى قصيرى أضلاعه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال : من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به**﴾ قال : تعاطون به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع ، قال : تعاقدون وتعاهدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد؛ قال :يقول : أسألك بالله والرحم . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال :اتقوا الله الذى تساءلون به واتقوا الأرحام وصلوها [1].

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ قال:حفيظًا.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثيرلا بن أخ له فلما بلغ اليتيم طلب ماله ، فمنعه عمه ، فخاصمه إلى النبى ﷺ فنزلت : ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ يعنى الأوصياء يقول: أعطوا اليتامى أموالهم ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**﴾ يقول : لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن مجاهد ؛ قال : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذى قدر لك ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ قال : مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعًا ﴿ **إنه كان حوبًا** ﴾ إثمًا . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذه الأكبر ، فنصيبه من الميراث طيب ، وهذا الذى يأخذ خبيث . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال : مع أموالكم . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ، فأنزل الله :

---

(١) كذا؛ وعند ابن جرير٤ / ١٥٢ : «واتقوا الله فى الأرحام فصلوها» بدلاً من: «واتقوا الأرحام وصلوها».

﴿ ويسألونك [١] عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠] قال : فخالطوهم [٢] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما أن عروة سأل عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قالت : يابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ ، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهنّ فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، وأن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله فى الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من باقى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال [٣] . وأخرج البخارى عن عائشة ؛ أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شىء ، فنزلت : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله [٤] . وقد روى هذا المعنى من طرق . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه ؛ قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قال : كان الرجل يتزوج ما شاء فقال : كما تخافون ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا فى النساء ألا تعدلوا فيهن فقصرهم على الأربع . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية ؛ قال : كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرًا من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى الآية؛ قال : كما خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا ألا تعدلوا فى النساء إذا جمعتموهن عندكم . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق محمد بن أبى موسى الأشعرى عنه قال: فإن خفتم الزنا فانكحوهن ، يقول: كما خفتم فى أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها ، فكذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة

---

(١) فى الأصل: «يسألونك» من غير الواو. (٢) ابن جرير ٤ / ١٥٤.

(٣) البخارى فى الشركة (٢٤٩٤) وفى التفسير (٤٥٧٤) ومسلم فى التفسير (٣٠١٨ / ٦) والنسائى فى التفسير (١١٠).

(٤) البخارى فى التفسير (٤٥٧٣).

وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى مالك: ﴿**ما طاب لكم**﴾ قال: ما أحل لكم. وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبير مثله. وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عائشة نحوه.

وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجة ، والنحاس فى ناسخه ، والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر ؛ أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن » وفى لفظ : « أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن » [(١)] هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورون من طرق عن إسماعيل بن علية ، وغندر ، ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبى عروبة ، وسفيان الثورى ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكره. وقد علل البخارى هذا الحديث فحكى عنه الترمذى أنه قال : هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عن شعيب وغيره ، عن الزهرى حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ؛ أن غيلان بن سلمة فذكره ، وأما حديث الزهرى عن أبيه ؛ أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . وقد رواه معمر عن الزهرى مرسلاً ، وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلا [(٢)] . قال أبو زرعة : وهو أصح . ورواه عقيل عن الزهرى ، بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، قال أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهرى عن عثمان بن أبى سويد . وقد ساقه أحمد برجال الصحيح فقال : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال أبوجعفر فى حديثه : أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، أن غيلان فذكره ، وقد روى من غير طريق معمر والزهرى، فأخرجه البيهقى عن أيوب عن نافع ، وسالم عن ابن عمر أن غيلان فذكره .

وأخرج أبو داود وابن ماجة فى سننهما عن عمير الأسدى ؛ قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبى ﷺ فقال: « اختر منهن أربعًا » [(٣)] . قال ابن كثير : إن إسناده حسن[(٤)]. وأخرج الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » [(٥)] وأخرج ابن ماجة ،

---

(١) الشافعى فى الأم ٥/ ١٦٣ وابن أبى شيبة فى النكاح ٤ / ٣١٧ وأحمد ٢ / ١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣ والترمذى فى النكاح (١١٢٨) وابن ماجة فى النكاح (١٩٥٣) والدارقطنى فى باب المهر(٩٤) والبيهقى ٧ / ١٨١، ١٨٢.

(٢) مالك فى الطلاق (٧٦) والدارقطنى فى باب المهر (٩٨) والبيهقى ٧ / ١٨٢.

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤١) وابن ماجة فى النكاح (١٩٥٢). تنبيه: فى المطبوعة الحديث عن: «عمير الأسدى»، وعند أبى داود عن الحارث بن قيس، قال مسدد: «ابن عميرة» وقال وهب: «الأسدى» وعند ابن ماجة عن قيس بن الحارث.

(٤) ابن كثير ٢ / ٢٠٠.

(٥) الشافعى فى المسند ٢ / ١٦ (٤٤). فى المخطوطة الراوى: «نوفل بن معاوية الديلى»، وفى المسند: الرملى، وصححه محقق المسند فى فهارس الأعلام إلى: الدؤلى.

والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدى ؛ قال : أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فقال : « اختر منهن أربعًا وخل سائرهن » ففعلت [١] . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقى . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى سننه عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين [٢] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية يقول : إن خفت ألا تعدل فى أربع فثلاث وإلا فثنتين وإلا فواحدة ، فإن خفت ألا تعدل فى واحدة فما ملكت يمينك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .

وأخرج أيضا عن الضحاك ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ قال : فى المجامعة والحب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ قال : السرارى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، وابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن النبى ﷺ ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ قال :« ألا تجوروا » [٣] . قال ابن أبى حاتم قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ألا تعولوا** ﴾ قال : ألا تميلوا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : ألا تميلوا ، ثم قال : أما سمعت قول أبى طالب :

بِمِيزَانِ قِسْطٍ لا يُخيس شَعِيرَةً وَوَازِنِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ؛ قال : ألا تميلوا. وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى رزين وأبى مالك والضحاك مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية ، قال : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا. وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة قال : ألا تفتقروا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى صالح ؛ قال : كان الرجل إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ [٤] وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **نحلة** ﴾ قال : يعنى بالنحلة : المهر . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة : ﴿**نحلة**﴾ قالت : واجبة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ قال : فريضة مسماة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه** ﴾ قال :من الصداق .وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا** ﴾ يقول : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٤٥ والبيهقى ٧ / ١٥٨.
(٣) ابن حبان فى النكاح (٤٠١٨).
(٤) ابن جرير ٤ / ١٦٢.

فهو هنىء مرىء كما قال الله .

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ .

هذا رجوع إلى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى . وقد تقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم ، فى قوله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ فبين سبحانه هاهنا أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه . وقد تقدم فى البقرة معنى السفيه لغة . واختلف أهل العلم فى هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شىء، وقال مجاهد: هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب سفائه أو سفيهات. واختلفوا فى وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهى للسفهاء ، فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] ، أى ليسلم بعضكم على بعض، وليقتل بعضكم بعضا. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق فى الأصل. وقيل: المراد: أموال المخاطبين حقيقة. وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس والحسن وقتادة. والمراد : النهى عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ، ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى إلى وجوه النفع التى تصلح المال، ولا يتجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به.

قوله: ﴿ **التى جعل الله لكم قياما** ﴾ المفعول الأول محذوف ، والتقدير: التى جعلها الله لكم ، و « قيما » قراءة أهل المدينة وأبى عامر ، وقرأ غيرهم : ﴿ **قيامًا** ﴾ وقرأ عبد الله بن عمر: « قواما » . والقيام والقوام : ما يقيمك ، يقال : فلان قيام أهله ، وقوام بيته وهو الذى يقيم شأنه ، أى يصلحه ، ولما انكسرت القاف فى قوام أبدلوا الواو ياء . قال الكسائى والفراء: قيما وقوامًا بمعنى قياما . وهو منصوب على المصدر ، أى لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فتقومون بها قيامًا ، وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم فذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قيما جمع قيمة كديمة وديم ، أى جعلها الله قيمة للأشياء . وخطأ أبو على الفارسى هذا القول وقال : هى مصدر كقيام وقوام . والمعنى : أنها صلاح للحال وثبات له ، فأما على قول من قال : إن المراد : أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة فالمعنى واضح . وأما على قول من قال : إنها أموال اليتامى فالمعنى أنها من جنس ما تقوم به معايشكم ، ويصلح به حالكم من الأموال . وقرأ الحسن والنخعى : « للاتى جعل » قال الفراء : الأكثر فى كلام

العرب : النساء اللواتى ، والأموال التى ، وكذلك غير الأموال ، ذكره النحاس .

قوله : ﴿ **وارزقوهم فيها واكسوهم** ﴾ أى اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم ، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال : إن الأموال هى أموال اليتامى ، فالمعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح ، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقًا ينفقونه على أنفسهم ويكتسون به . وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ، واستدل بها أيضًا على وجود نفقة القرابة ، والخلاف فى ذلك معروف فى موطنه . قوله : ﴿ **وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ قيل : ادعوا لهم : بارك الله فيكم وحاطكم ، وصنع لكم . وقيل : معناه : عدوهم وعدًا حسنًا قولوا لهم : إن رشدتم دفعنا لكم أموالكم ، ويقول الأب لابنه : مالى سيصير إليك، وأنت إن شاء الله صاحبه ونحو ذلك . والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل ، والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين. وقد قال النبى ﷺ فيما صح عنه : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» (١) .

قوله : ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ الابتلاء : الاختبار ، وقد تقدم تحقيقه . وقد اختلفوا فى معنى الاختبار ، فقيل : هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته ، وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح ، وآنس منه الرشد . وقيل : معنى الاختبار : أن يدفع إليه شيئًا من ماله ويأمره بالتصرف فيه ، حتى يعلم حقيقة حاله ؛ وقيل : معنى الاختبار : أن يرد النظر إليه فى نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره ، وإن كانت جارية ردّ إليها ما يردّ إلى ربة البيت من تدبير بيتها. والمراد ببلوغ النكاح : بلوغ الحلم كقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ [النور : ٥٩] ، ومن علامات البلوغ : الإنبات ، وبلوغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضى سبع عشرة سنة ، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض . قوله : ﴿ **فإن آنستم** ﴾ أى أبصرتم ورأيتم ومنه قوله: ﴿ آنس من جانب الطور نارا ﴾ [القصص : ٢٩] . قال الأزهرى : تقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحدًا ، معناه : تبصر . وقيل : هو هنا بمعنى وجد وعلم ، أى فإن وجدتم وعلمتم منهم رشدًا . وقراءة الجمهور : ﴿ **رشدًا** ﴾ بضم الراء وسكون الشين . وقرأ ابن مسعود ، والسلمى ، وعيسى الثقفى بفتح الراء والشين هما لغتان . وقيل : هو بالضم مصدر رشد، وبالفتح مصدر رشد .

واختلف أهل العلم فى معنى الرشد ها هنا ، فقيل : الصلاح فى العقل والدين . وقيل : فى العقل خاصة . قال سعيد بن جبير والشعبى : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس

(١) الحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها عند الترمذى فى المناقب (٣٨٩٥) وقال: «حسن غريب صحيح » والدارمى فى النكاح ١٥٩/٢ وابن حبان فى البر والإحسان ١ / ٣٣٠ وفى النكاح (٤١٦٥). وقد روى عن ابن عباس عند ابن ماجة فى النكاح (١٩٧٧)، وابن حبان فى النكاح (٤١٩٤) لكن ضعفها صاحب الزوائد.

رشده ، وإن كان شيخًا . قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة . وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبوحنيفة : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا ، وبه قال النخعى ، وزفر وظاهر النظم القرآنى أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هى بلوغ النكاح ؛ مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد ، فلابد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم . والمراد بالرشد: نوعه، وهو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله ، وعدم التبذير بها ، ووضعها فى مواضعها.

قوله : ﴿ **ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا** ﴾ الإسراف فى اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد . وقال : النضر بن شميل : السرف : التبذير ، والبدار : المبادرة ، ﴿ **أن يكبروا** ﴾ فى موضع نصب بقوله : ﴿ **بدارا** ﴾ أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف ، وأكل مبادرة لكبرهم، أو لا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة ، أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم، وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا . قوله : ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف ، وتوفير مال الصبى عليه ، وعدم تناوله منه ، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم فى الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج إليه ، ويقضى متى أيسر الله عليه ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعبيدة السلمانى وابن جبير ، والشعبى ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والأوزاعى ، وقال النخعى وعطاء ، والحسن ، وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ، وبه قال جمهور الفقهاء . وهذا بالنظم القرآنى ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف: المتعارف به بين الناس ، فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ فى التنعم بالمأكول والمشروب ، والملبوس، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة . والخطاب فى هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب ، والجد ، ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنيًا وسع عليه وعفّ من ماله ، وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول فى غاية السقوط .

قوله : ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم** ﴾ أى إذا حصل مقتضى الدفع فدفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم ، لتندفع عنكم التهم ، وتأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم . وقيل : إن الإشهاد المشروع هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم . وقيل : هو ردّ ما استقرضه إلى أموالهم ، وظاهر النظم القرآنى مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعم الإنفاق قبل الرشد ، والدفع للجميع إليهم بعد الرشد ﴿ **وكفى**

بالله حسيبًا ﴾ أى حاسبا لأعمالكم ، شاهدًا عليكم فى كل شىء تعملونه ، ومن جملة ذلك معاملتكم لليتامى فى أموالهم ، وفيه وعيد عظيم ، والباء زائدة ، أى : كفى الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ يقول : لاتعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ، ثم تضطر إلى ما فى أيديهم ؛ ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم فى كسوتهم ، ورزقهم ، ومؤونتهم . قال : وقوله : ﴿ **قياما** ﴾ يعنى : قوامكم من معايشكم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه من طريق العوفى فى الآية يقول : لا تسلط السفيه من ولدك على مالك، وأمره أن يرزقه منه ويكسوه . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : هم بنوك والنساء . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النساء السفهاء إلا التى أطاعت قيمها » . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : هم الخدم، وهم شياطين الإنس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : هم النساء والصبيان .

وأخرج ابن جرير عن حضرمى أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعته فى غير الحق فقال الله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ [1] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال :هم اليتامى والنساء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال : هو مال اليتيم يكون عندك يقول : لا تؤتوه إياه وأنفق عليه حتى يبلغ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله :﴿ **وارزقوهم** ﴾ يقول : أنفقوا عليهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد :﴿ **وقولوا لهم قولا معروفًا** ﴾ قال : أمروا أن يقولوا لهم قولاً معروفًا فى البر والصلة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ **وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ قال: عدة تعدونهم.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ يعنى: اختبروا اليتامى عند الحلم ﴿ **فإن آنستم** ﴾ عرفتم ﴿ **منهم رشدا** ﴾ فى حالهم والإصلاح فى أموالهم ﴿ **فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا** ﴾ يعنى : تأكل مال اليتيم بمبادرة قبل أن يبلغ فتحول بينه وبين ماله . وأخرج البخارى وغيره عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى ولى اليتيم ﴿ **ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ بقدر قيامه عليه [2] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس : ﴿**ومن كان غنيا فليستعفف** ﴾ قال : بغناه ﴿ **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . وأخرج ابن جرير عنه قال: هو القرض . وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس قال: إن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن ، وأخذ من فضل القوت ، ولا يجاوزه ، وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو فى حل . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد

---

(١) ابن جرير ٤ / ١٦٥ .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢١٢) وفى الوصايا (٢٧٦٥) وفى التفسير (٤٥٧٥) ومسلم فى التفسير (٣٠١٩/ ١٠ ، ١١) .

وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر بن الخطاب ؛ قال : إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن أبى حاتم عن ابن عمرو[1] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ولى يتيم فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقى مالك بماله » [2] . وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ ، وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ قال : نسختها ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى** ﴾ الآية .

﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (١٠)** ﴾ .

لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى ، وصله بأحكام المواريث ، وكيفية قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ، ولم يقل للرجال والنساء نصيب ، للإيذان بأصالتهن فى هذا الحكم ، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ، وفى ذكر القرابة بيان لعله الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة ، من دون تخصيص . وقوله: ﴿ **مما قل منه أو كثر** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **مما ترك** ﴾ بإعادة الجار ، والضمير فى قوله: ﴿ **منه** ﴾ راجع إلى المبدل منه . وقوله : ﴿ **نصيبًا** ﴾ منتصب على الحال ، أو على المصدرية ، أو على الاختصاص ، وسيأتى ذكر السبب فى نزول هذه الآية إن شاء الله ، وقد أجمل الله سبحانه فى هذه المواضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم﴾ فتبين ميراث كل فرد .

قوله : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى** ﴾ المراد بالقرابة هنا : غير الوارثين ، وكذا اليتامى والمساكين ، شرح الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق ، فيرضخ لهم المتقاسمون شيئًا منها ، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة ، وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ والأول أرجح؛ لأن المذكور فى الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث ، حتى يقال : إنها منسوخة

(١) فى المخطوطة : « ابن عمر » وهو تصحيف ، والصواب « ابن عمرو » كما فى مصادر التخريج الآتية بعد.
(٢) أحمد ٢ / ١٨٦ ، ٢١٥، ٢١٦ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٢) والنسائى فى الوصايا ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجة فى الوصايا (٢٧١٨) .

بآية المواريث ، إلاأن يقولوا : إن أولى القرابة المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة ، وهو معنى الأمر الحقيقى ، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة ، والضمير فى قوله : ﴿**منه** ﴾ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة . وقيل : راجع إلى ما ترك . والقول المعروف : هو القول الجميل الذى ليس فيه منّ بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى .

قوله : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا** ﴾ هم الأوصياء كما ذهب إليه طائفة من المفسرين ، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين فى حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم، وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمروا باتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا فى حجورهم ؛ وقال آخرون : إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته ، أمروا بتقوى الله بأن يقولوا للمحتضر قولاً سديدًا من إرشادهم إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بنى آدم ، وإلى الوصية بالقرب المقربة إلى الله سبحانه ، وإلى ترك التبذير بماله ، وإحرام ورثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس . وقال ابن عطية : الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته ما لا يصلح للآخر ، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك ورثة ضعفاء مفلسين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ، فإن أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين . قال القرطبى : وهذا التفصيل صحيح [1] . قوله : ﴿ **لو تركوا** ﴾ صلة الموصول، والفاء فى قوله : ﴿ **فليتقوا** ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. والمعنى : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافًا ، وذلك عند احتضارهم ، خافوا عليهم الضياع بعدهم ، لذهاب كافلهم وكاسبهم ، ثم أمرهم بتقوى الله ، والقول السديد للمحتضرين ، أو لأولادهم من بعدهم على ما سبق .

قوله : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى** ﴾ استئناف يتضمن النهى عن ظلم الأيتام من الأولياء والأوصياء ، وانتصاب قوله : ﴿ **ظلمًا** ﴾ على المصدرية ، أى أكل ظلم ، أو على الحالية أى ظالمين لهم . وقوله : ﴿ **إنما يأكلون فى بطونهم نارًا** ﴾ أى ما يكون سببًا للنار تعبيرًا بالمسبب عن السبب ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية . وقوله : ﴿**وسيصلون** ﴾ قراءة عاصم، وابن عامر بضم الياء على ما لم يسم فاعله . وقرأ أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد ، وتشديد اللام ، من التصلية بكثرة الفعل مرة بعد أخرى . وقرأ الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلاها ، والصلى : هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عباد :

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ اللَّـ ـهُ وَإِنِّى لِحَرِّهَا اليَوْمَ صَالى

والسعير : الجمر المشتعل .

---

(١) القرطبى ٣ / ١٦٢٢ .

وقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له : أوس بن ثابت ، وترك ابنتين وابنا صغيرًا ، فجاء ابنا عمه وهما عصبته إلى رسول الله ﷺ فأخذا [1] ميراثه كله ، فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية ، فأرسل إليهما رسول الله فقال : « لا تحركا من الميراث شيئًا فإنه قد أنزل علىّ شيء احترت فيه أن للذكر والأنثى نصيبًا » ثم نزل بعد ذلك : ﴿ويستفتونك فى النساء﴾ [النساء : ١٢٧] ، ثم نزل : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة فى الآية ؛ قال : نزلت فى أم كلثوم ابنة أم كحلة أو أم كجّة ، وثعلبة بن أوس، وسويد ، وهم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت: يا رسول الله توفى زوجى وتركنى وابنته فلم نورث من ماله ، فقال عم ولدها : يا رسول الله ، لا يركب فرسًا ، ولا ينكى عدوًا ، ويكسب عليها ولا يكتسب ، فنزلت [2]

وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن خطاب بن عبد الله فى هذه الآية؛ قال : قضى بها أبو موسى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى الآية ؛ قال : هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن الحسن والزهرى قالا : هى محكمة ما طابت به أنفسهم . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير ، والحاكم وصححه عن ابن عباس ؛ قال : يرضخ لهم ، فإن كان فى ماله تقصير اعتذر إليهم فهو قولا معروفا . وأخرج ابن المنذر عن عائشة أنها لم تنسخ . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن أبى حاتم ، أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب ؛ قال: هى منسوخة . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : إن كانوا كبارًا يرضخوا ، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه فى قوله : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا** ﴾ قال : هذا فى الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصى وصية تضر بورثته، فأمر الله الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع لورثته إذا خشى عليهم الضيعة . وقد روى نحو هذا من طرق . وأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبرانى ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن أبى حاتم عن أبى برزة عن رسول الله

(١) فى المطبوعة: «فأخذ»، بالإفراد، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة.
(٢) ابن جرير ٤ / ١٧٦ لكن هكذا: «نزلت فى أم كجة وابنة كجة بن سويد . . . لا تركب . . . ولا تحمل . . . ولا تنكأ . . . ولا تكتسب».

ﷺ قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا » فقيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال: « ألم تر أن الله يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا** ﴾ » (١). وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال : « نظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل فى أفواههم صخرًا من نار ، فيقذف فى فىِّ أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ، ولهم جؤار ، وصراخ ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ﴿ **الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا** ﴾ (٢) .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : هذه الآية لأهل الشرك ، حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم (٣) .

﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)** ﴾ .

هذا تفصيل لما أجمل فى قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ الآية [النساء : ٧] ، وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية

---

(١) أبو يعلى (٧٤٤٠) بإسناد ضعيف جدا، وابن حبان فى الحظر والإباحة (٥٥٤٠) وعزاه الهيثمى فى المجمع (٥/٧) إلى الطبرانى وأبى يعلى وقال: «وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب» ، كما ضعف إسناده البوصيرى كما فى المطالب العالية (٣٥٨٦) .

(٢) ابن جرير ٤ / ١٨٤ .

(٣) ابن جرير ٤ / ١٨٤ الرواية عن ابن زيد .

ركن من أركان الدين ، وعمدة من عَمَد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجلِّ علوم الصحابة ، وأكثر مناظراتهم فيه، وسيأتى بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم إن شاء الله .

قوله : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ أى فى بيان ميراثهم . وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الأولاد أم لا ؟ فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازًا لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب ، ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين فى الميراث مع عدمهم ، وإنما هذا الخلاف فى دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم ، ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافرًا ، ويخرج بالسنة [١] ، وكذلك يدخل القاتل عمدًا ، ويخرج أيضًا بالسنة [٢] والإجماع ، ويدخل فيه الخنثى . قال القرطبى : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما ، فمن حيث سبق، فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى . وقيل : يعطى أقل النصيبين ، وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم ، وهو قول الشافعى . وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف ، والهجرة ، والمعاقدة . وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، للحديث الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » [٣] ، إلا إذا كان ساقطًا معهم كالأخوة لأم .

وقوله : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ جملة مستأنفة لبيان الوصية فى الأولاد ، فلابد من تقدير ضمير يرجع إليهم : ويوصيكم الله فى أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث ، وللأنثى النصف ، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان . قوله : ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ أى فإن كن الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نساءً ليس معهن ذكر فوق اثنتين ، أى زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرًا ثانيًا لكان ﴿ **فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ الميت المدلول عليه بقرينة المقام .

---

(١) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أخرجه البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ومسلم فى الفرائض (١٦١٤ / ١) .

(٢) عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة ــ رجل من بنى مدلج ــ قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » أخرجه ابن ماجة فى الديات (٢٦٤٦) وفى الزوائد: «إسناده حسن».

(٣) الحديث عن ابن عباس ، أخرجه أحمد ١/ ٣١٣ والبخارى فى الفرائض (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢) وابن ماجة فى الفرائض (٢٧٤٠) .

وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدًا ، ولم يسم للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، احتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال فى شأنهما : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ﴾ [النساء : ١٧٦] فألحقوا البنتين بالأختين فى استحقاقهما الثلثين ، كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين إذا انفردتا الثلثان ، هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش ، والمُبَرِّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف فى البنتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضًا للمخالف أن يقول إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة إذا انفردت النصف بقوله تعالى : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس على الأختين الاقتصار للبنتين على الثلثين .

وقيل : إن ﴿ **فوق** ﴾ زائدة ، والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى : ﴿فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [الأنفال: ١٢] أى الأعناق ، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز فى كلام العرب أن تزداد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله : ﴿ فوق الأعناق ﴾ هو الفصيح ، وليست ﴿فوق﴾ زائدة ، بل هى محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ ، كما قال دريد بن الصمة [١] : اخفض عن الدماغ ، وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال ، انتهى . وأيضا لو كان لفظ ﴿ **فوق**﴾ زائدًا كما قالوا لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك . وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وأبو يعلى ، وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم ، والبيهقى فى سننه عن جابر ؛ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال : « يقضى الله فى ذلك » ، فنزلت آية الميراث : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ الآية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : «أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » [٢] ، أخرجوه من طرق عن

---

(١) هو دريد بن الصمة الجشمى البكرى ، من هوازن ، شجاع من الأبطال الشعراء المعمرين فى الجاهلية ، كان سيد بنى جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم فى واحدة منها ، عاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الإسلام ولم يُسلم ، وقتل على دين الجاهلية يوم حنين عام ٨ هـ راجع الأغانى . ط. دار الكتب العلمية ، ١٠ / ٣ ـ ٤٠ والمحبر (٢٩٨ ، ٢٩٩) وشرح الشواهد (٣١٧) .

(٢) أحمد ٣ / ٣٥٢ وأبو داود فى الفرائض (٢٨٩٢) وذكر أبو داود رواية أخرى فيها أن البنتين ابنتا ثابت بن قيس ثم قال: «أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع،وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة» والترمذى فى الفرائض =

عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حديثه .

قوله : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة :« واحدةٌ » بالرفع على أن « كان » تامة بمعنى فإن وجدت واحدة أو حدثت واحدة . وقرأ الباقون بالنصب ، قال النحاس : وهذه قراءة حسنة ، أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة . قوله : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾ أى لأبوى الميت ، وهو كناية عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه و ﴿ **لكل واحد منهما السدس** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **ولأبويه** ﴾ بتكرير العامل للتأكيد والتفضيل . وقرأ الحسن ، ونعيم بن ميسرة : « السُدْس » بسكون الدال وكذلك قرأ : «الثلْث» ، والربْع ، إلى العشْر بالسكون ، وهى لغة بنى تميم ، وربيعة ، وقرأ الجمهور بالتحريك ضمًا ، وهى لغة أهل الحجاز ، وبنى أسد فى جميعها . والمراد بالأبوين :الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب .

وقد اختلف العلماء فى الجد هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الإخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق ، إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته فقال بقول أبى بكر ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةُ ومعاذُ بن جبل وأُبىٌّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق، واحتجوا بمثل قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله : ﴿ يابنى آدم ﴾ [الأعراف : ٢٦، ٢٧ ، ٣٥] وقوله ﷺ : « ارموا يا بنى إسماعيل » (١) وذهب علىٌّ بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ، ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول زيد ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد ، والشافعى ، وقيل : يشرك بين الجد والأخوة إلى السدس ، ولا ينقص من السدس شيئًا مع ذوى الفروض وغيرهم ، وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة ، وروى الشعبى عن علىٍّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة (٢) مجرى الإخوة ، وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئًا ، وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أو الأم . واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حى ، فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلى أنها لا ترث وابنها حى ، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . وروى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى أنها ترث معه. وروى أيضًا عن على ، وعثمان ، وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن

= (٢٠٩٢) وقال: « هذا حديث صحيح » ، وابن ماجة فى الفرائض (٢٧٢٠) وصححه الحاكم ٤ / ٣٣٣، ٣٣٤ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٦ / ٢١٦ .

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩) .

(٢) فى المطبوعة : « القاسمة » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

قوله : ﴿ **إن كان له ولد** ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت . قوله : ﴿ **فإن لم يكن له ولد** ﴾ أى ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين. وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين ، وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب فى مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين .

قوله : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ إطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما . وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأم إلى السدس ، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد فى عدم الحجب ، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعدًا كالأخوين فى حجب الأم. قوله: ﴿**من بعد وصية يوصى به أو دين** ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم « يوصَى » بفتح الصاد، وقرأ الباقون بكسرها ، واختار الكسرَ أبو عبيد وأبو حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله : ﴿**يوصين**﴾ و ﴿ **توصون** ﴾ .

واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدمًا عليها بالإجماع ، فقيل : المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما . وقيل : لما كانت الوصية أقل لزومًا من الدين قدمت اهتمامًا بها . وقيل : قدمت لكثرة وقوعها ، فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل : قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وأخرالدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان . وقيل : لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر . وقيل : قدمت لكونها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة من غير عِوض ، فربما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه ، وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى : ﴿ **غير مضار** ﴾ كما سيأتى إن شاء الله .

قوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ قيل : خبر قوله : ﴿ **أيهم** ﴾ و ﴿ **نفعا** ﴾ تمييز ، أى لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه فى الدعاء لكم والصدقة عنكم كما فى الحديث الصحيح : « أو ولد صالح يدعو له » [(١)] . وقال ابن عباس والحسن : قد يكون الابن أفضل فيشفع فى أبيه . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه فى الآخرة

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة فى المقدمة (٢٤١) .

سأل الله أن يرفع إليه أباه ، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه . وقيل : المراد النفع فى الدنيا والآخرة قاله ابن زيد . وقيل : المعنى : إنكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم ، أمَنْ أوصى منهم فعرَّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعًا ، أو من ترك الوصية ووفَّر عليكم عَرَض الدنيا ؟ وقوَّى هذا صاحب الكشاف ، قال : لأن الجملة اعتراضية ، ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه ، ويناسبه قوله : ﴿ **فريضةً من الله** ﴾ نصب على المصدر المؤكد إذ معنى ﴿**يوصيكم** ﴾ يفرض عليكم . وقال مكى وغيره : هى حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم. والأول أولى ﴿ **إن الله كان عليما** ﴾ بقسمة المواريث ﴿ **حكيما** ﴾ حكَمَ بقسمتها وبيَّنها لأهلها . وقال الزجَّاج ﴿ **عليمًا**﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿ **حكيما** ﴾ فيما يقدره ويمضيه منها .

قوله : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾ الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد ولد الصلب ، أوولد الولد ، لما قدمنا من الإجماع ﴿ **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم فى أن للزوج مع عدم الولد النصف ، ومع وجوده وإن سفل الربع . وقوله : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ إلخ الكلام فيه كما تقدم . قوله: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ، ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف فى ذلك ، والكلام فى الوصية والدين كما تقدم .

قوله : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ المراد بالرجل الميت و ﴿ **يورث** ﴾ على البناء للمفعول من وَرِث لا من أورث ، وهو خبر كان و ﴿ **كلالة** ﴾ حال من ضمير ﴿ **يورث** ﴾ أى يورث حال كونه ذا كلالة ، أو على أن الخبر كلالة ويورث صفة لرجل ، أى إن كان رجل يورث ذا كلالة ليس له ولد ولا والد ، وقرئ : ﴿ **يورث** ﴾ مخففًا ومشدّدًا فيكون كلالة مفعولاً أو حالاً ، والمفعول محذوف ، أى يورث وأريد حال كونه ذا كلالة ، أو يكون مفعولاً له ، أى لأجل الكلالة والكلالة مصدر من تكلله النسب أى أحاط به ، وبه سمى الإكليل لإحاطته بالرأس ، وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم ، وبه قال صاحب كتاب العين وأبى منصور اللغوى ، وابن عرفة والقتيبى ، وأبو عبيد وابن الأنبارى . وقد قيل : إنه إجماع . قال ابن كثير : وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور الخلف والسلف ، بل جميعهم . وقد حكى الإجماع غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع . انتهى . وروى أبو حاتم ، والأثرم عن أبى عبيدة أنه قال : الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة . قال أبو عمر بن عبد البر : ذِكْرُ أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره ، وما يروى عن أبى بكر وعمر من أن الكلالة مَنْ لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه. وقال ابن زيد : الكلالة : الحى

والميت جميعًا ، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه ، وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له ، فإذا ذهبا تكلله النسب . وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال ، وهو الإعياء ، فكأنه يصير بالميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . وقال ابن الأعرابى : إن الكلالة بنو العم الأباعد . وبالجملة فمن قرأ : ﴿ يورث كلالة ﴾ بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين ، أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلالة القرابة . ومن قرأ ﴿ يورث ﴾ بفتح الراء وهم الجمهور ، احتمل أن يكون الكلالة الميت ، واحتمل أن يكون القرابة. وقد روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبى ؛ أن الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت : يارسول الله ، إنما يرثنى كلالة أفأوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » [(١)] .انتهى . وروى عن عطاء أنه قال : الكلالة : المال .قال ابن العربى : وهذا قول ضعيف لا وجه له . وقال صاحب الكشاف : إن الكلالة تنطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد .انتهى [(٢)] .

قوله : ﴿ **أو امرأة** ﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أى أو امرأة تورث كلالة . قوله: ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ قرأ سعد بن أبى وقاص « من أم » ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . قال القرطبى : أجمع العلماء أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ هم الإخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير فى قوله : ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ لأن المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب ، إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفردا كما فى قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة ﴾ [البقرة : ٤٥] . وقوله : ﴿ يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾

---

(١) اختصر المصنف هنا كلام الطبرى فأدخل حديثا فى حديث، وهذا نص الطبرى فى ٤ / ١٩٣ : «والصواب من القول فى ذلك عندى ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذى ذكرناه عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قلت: يارسول الله، إنما يرثنى كلالة، فكيف بالميراث؟ ثم روى لسنده إلى ثلاثة من بنى سعد بن أبى وقاص قالوا: مرض سعد بمكة مرضًا شديدًا. قال: فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، لى مال كثير، وليس لى وارث إلا كلالة ، فأوصى بمالى كله. فقال: «لا». فأدخل الشوكانى حديث جابر فى حديث سعد. وحديث جابر أخرجه البخارى (١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩) ومسلم فى الفرائض (١٦١٦/ ٥ ـ ٨)، وأبو داود فى الفرائض (٢٧٢٨) وأحمد ٣ / ٢٩٨ . وحديث سعد له طرق كثيرة وألفاظ مختلفة واللفظ المذكور من حديث عمرو بن القارى ، أخرجه أحمد ٤ / ٦٠ والبزاد (١٣٨٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢١٢ : « فيه عياض بن عمرو ، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه » . وسيأتى تخريجه .

(٢) الكشاف ١ / ٦٣ .

[التوبة : ٣٤] . وقد يذكرونه مثنى كما فى قوله : ﴿ إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقد قدمنا فى هذا كلاما أطول من المذكور هنا .

قوله : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ الإشارة بقوله: ﴿ **من ذلك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وله أخ أوأخت** ﴾ أى أكثر من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة بواحد ، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدًا ، ذكرين أوأنثيين ، أو ذكرا وأنثى ، وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم لأن الله شرك بينهم فى الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والإخوة لأبوين أو لأب . قال القرطبى : وهذا إجماع ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب وذلك فى المسألة المسماه بالحِمَارية [١]، وهى إذا تركت الميتة زوجًا وأمًا وأخوين لأم ، وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شىء للإخوة لأبوين. ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الإخوة من الأم ، وهو كون الميت كلالة ، ويؤيد هذا حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر» [٢] وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك فى الرسالة التى سميناها «المباحث الدرية فى المسألة الحمارية». وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف .

قوله : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ الكلام فيه كما تقدم . قوله : ﴿ **غير مضار**﴾ أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأنه يقر بشىء ليس عليه ، أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو يوصى لوارث مطلقًا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة وهذا القيد أعنى قوله : ﴿ **غير مضار** ﴾ راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا بالمنهى عنها له أو التى لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شىء لا الثلث ولا دونه. قال القرطبى : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . انتهى [٣] . وهذا القيد أعنى عدم الضِّرار هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين . قال أبو السعود فى تفسيره : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت فى حقهم .

قوله : ﴿ **وصية من الله** ﴾ نصب على المصدر، أى يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله: ﴿ **فريضة من الله** ﴾ قال ابن عطية : يصح أن يعمل فيها مضار ، والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوُّزًا فتكون ﴿ **وصية** ﴾ على هذا مفعولاً بها ، لأن الاسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال ، أو لكونه منفيًا معنىً وقرأ الحسن « وصيةٍ من الله » بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها ، كقوله : ياسارق الليلة أهل الدار . وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه

(١) سميت بذلك ؛ لأن الأخوة الأشقاء : قالوا لعمر : هب أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة ؟.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث. (٣) القرطبى ٥ / ٨٠.

دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقة بوصية الله ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه .

والإشارة بقوله : ﴿ **تلك** ﴾ إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها ﴿ **ومن يطع الله ورسوله** ﴾ فى قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ ﴿ **ندخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ وهكذا قوله : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿ **ندخله** ﴾ بالنون وقرأ الباقون بالياء التحتية . قوله : ﴿ **وله عذاب مهين** ﴾ أى وله بعد إدخاله النار عذاب لا يُعْرَف كنهه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال : عادنى رسول الله ﷺ فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت [١] وقد قدمنا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع [٢] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ، ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجلَ من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كجَّة وترك خمس جوَارٍ، فأخذ الورثة ماله ، فشكت ذلك أم كجَّة إلى النبى ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين** ﴾ ثم قال فى أم كجة ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ [٣] .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلاً ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردَّان الأم عن الثلث قال الله : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس [٤] . وأخرج الحاكم، والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة.

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطنى ، والبيهقى فى سننه عن على ؛ قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات [٥] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .　　　　(٣) ابن جرير ٤ / ١٨٥ .

(٤) ابن جرير فى التفسير ٤ / ١٨٨ وصححه الحاكم ٤ / ٣٣٥ وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٦ / ٢٢٧ .

(٥) ابن أبى شيبة (٩١٠٣) ، (١١٦٠٢) وأحمد ١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ والترمذى فى =

وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة ؛ لأن الله سبحانه شفَّع المؤمنين بعضهم فى بعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **أقرب لكم نفعًا** ﴾ قال : فى الدنيا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى سننه عن سعد بن أبى وقاص ؛ أنه كان يقرأ : « وله أخ أو أخت من أم » . وأخرج البيهقى عن الشعبى قال : ما ورَّث أحدٌ من أصحاب النبى ﷺ الإخوةَ لأم مع الجد شيئًا قط . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمر أن ميراث الإخوة لأم بينهم للذكر مثل الأنثى . قال : ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ، ولهذه الآية التى قال الله : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ **غيرمضار** ﴾[1] وقد رواه ابن جرير وأبى حاتم والبيهقى عنه مرفوعًا [2] . وفى إسناده عمر بن المغيرة أبو حفص المصيصى، قال أبو القاسم بن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، قال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ . وقال على بن المدينى : هو مجهول لا أعرفه. قال ابن جرير : والصحيح الموقوف ، انتهى . ورجال إسناد هذا الموقوف رجال الصحيح، فإن النسائى رواه فى سننه عن على بن حُجْر ، عن على بن مُسْهِر ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة عنه .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجة واللفظ له، والبيهقى عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عذاب مهين** ﴾ [3] .

= الفرائض (٢٠٩٤) وابن ماجة فى الوصايا (٢٧١٥) وابن جرير فى التفسير ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ والحاكم فى الفرائض ٤ / ٣٣٦ وقال : « هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت » وسكت الذهبى عن هذا الحديث ، والدارقطنى فى الفرائض (٩١) والبيهقى ٦ / ٢٦٧ .

(١) ابن أبى شيبة فى الوصايا (١٠٩٨٠) وعبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٥٦) والنسائى فى التفسير (١١٢) وابن جرير فى التفسير ٤ / ١٩٥ والبيهقى ٦ / ٢٧١ وقال : « هذا هو الصحيح موقوف » وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا ، وروى من وجه آخر مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

(٢) ابن جرير فى التفسير ٤ / ١٩٥ والبيهقى ٦ / ٢٧١ .

(٣) أحمد ٢ / ٢٧٨ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٦٧) والترمذى فى الوصايا (٢١١٧) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب » وابن ماجة فى الوصايا (٢٧٠٤) والبيهقى٦ / ٢٧١ .

OpenKanar.com

وفى إسناده شهر بن حَوْشبَ ، وفيه مقال معروف . وأخرج ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » (١) . وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة مرفوعًا . وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه (٢) . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص ؛ أن النبى ﷺ أتاه يعوده فى مرضه فقال: إن لى مالاً كثيرًا وليس يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بالثلثين ؟ فقال : « لا » ، قال : فالشطر؟ قال : «لا»، قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٣) .

وأخرج ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم : يعنى الوصية. وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : « الثلث كثير»(٤) وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث فى الوصية فقال : الثلث وسط لا بخس ولا شطط . وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك .

فائدة : ورد فى الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم ، والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها » (٥) . وأخرجاه عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم ، وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتى»(٦) . وقد روى عن عمر ، وابن مسعود ، وأنس آثار فى الترغيب فى الفرائض وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم .

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا

---

(١) ابن ماجة فى الوصايا (٢٧٠٣) بلفظ : « من فَرّ من ميراث . . . . » .
(٢) ابن أبى شيبة فى الفرائض (١١٠٨٨) وسعيد بن منصورفى سننه (٢٨٥) .
(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) وفى الوصايا (٢٧٤٢) وفى مناقب الأنصار (٣٩٣٦) وفى المغازى (٤٤٠٩) وفى النفقات (٥٣٥٤) وفى المرضى (٥٦٦٨) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥ ـ ٨) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٦٤) والترمذى فى الوصايا (٢١١٦) والنسائى فى الوصايا ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٢ وابن ماجة فى الوصايا (٢٧٠٨) .
(٤) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٣) ومسلم فى الوصية (١٦٢٩ / ١٠) .
(٥) صححه الحاكم ٤ / ٣٣٣ ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى ٦ / ٢٠٨ .
(٦) سكت عليه الحاكم ٤ / ٣٣٢ وقال الذهبى : «حفص: هو حفص بن عمر أحد رجال الإسناد واهٍ بمرة» والبيهقى٦ / ٢٠٩ وقال : «تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى » .

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾ .

لما ذكر سبحانه فى هذه السورة الإحسان إلى النساء ، وإيصال صدقاتهن إليهن ، وميراثهن مع الرجال ، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف ﴿ **واللاتى** ﴾ جمع التى بحسب المعنى دون اللفظ، وفيه لغات : اللاتى بإثبات التاء والياء، واللات بحذف الياء وإبقاء الكسرة لتدل عليها ، واللائى بالهمزة والياء ، واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء ، ويقال فى جمع الجمع : اللواتى ، واللوائى ، واللواتِ ، واللواء . والفاحشة : الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعافية والعاقبة ، وقرأ ابن مسعود « بالفاحشة » . والمراد بها هنا : الزنا خاصة ، وإتيانها ومباشرتها. والمراد بقوله : ﴿ **من نسائكم** ﴾ المسلمات وكذا ﴿ **منكم** ﴾ المراد به المسلمون . قوله : ﴿ **فأمسكوهن فى البيوت** ﴾ كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : ٢] . وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور ، وكذلك الأذى باقيان مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن. قوله: ﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ هو ما فى حديث عبادة الصحيح من قوله ﷺ : «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» [(١)] الحديث .

قوله : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ اللذان تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللذيان كرحيان ، قال سيبويه :حذفت الياء ليفرق بين الأسماء الممكنة وبين الأسماء المبهمة . وقال أبو على : حذفت الياء تخفيفًا . وقرأ ابن كثير «اللذان» بتشديد النون وهى لغة قريش ، وفيه لغة أخرى وهى « اللذا » بحذف النون . وقرأ الباقون بتخفيف النون ، قال سيبويه : المعنى : وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى الجواب لأن فى الكلام معنى الشرط ، والمراد باللذان هنا الزانى والزانية تغليبًا . وقيل : الآية الأولى فى النساء خاصة محصنات وغير محصنات ، والثانية فى الرجال خاصة ، وجاء بلفظ التثنية لبيان صنفى الرجال مَنْ أحْصِن ، ومَنْ لم يُحْصَن فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، واختار هذا النحاس ، ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبى عن مجاهد وغيره واستحسنه . وقال السدى وقتادة وغيرهما الآية الأولى فى النساء المحصنات ، ويدخل معهن الرجال المحصنون ،

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٠ / ١٢ ــ ١٤) الترمذى فى الحدود (١٤٣٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجة فى الحدود (٢٥٥٠) .

والآية الثانية فى الرجل والمرأة البكرين ، ورجحه الطبرى ، وضعفه النحاس ، وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد . وقال ابن عطية : إن معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ، فخصت المرأة بالذكر فى الإمساك ، ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعًا . واختلف المفسرون فى تفسير الأذى، فقيل : التوبيخ والتعيير . وقيل : السب والجفاء من دون تعيير. وقيل : النيل باللسان والضرب بالنعال ، وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ كالحبس. وقيل: ليس بمنسوخ كما تقدم فى الحبس. قوله: ﴿ **فإن تابا** ﴾ أى من الفاحشة ﴿ **وأصلحا** ﴾ العمل فيما بعد ﴿ **فأعرضوا عنهما**﴾ أى اتركوهما وكفوا عنهما الأذى. وهذا كان قبل نزول الحدود على ما تقدم من الخلاف.

قوله: ﴿**إنما التوبة على الله**﴾ استئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق، كما ينبئ عنه قوله: ﴿**توابًا رحيمًا**﴾ بل إنما تقبل من البعض دون البعض، كما بينه النظم القرآنى ها هنا، فقوله: ﴿**إنما التوبة**﴾ مبتدأ خبره قوله: ﴿ **للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾، وقوله: ﴿**على الله**﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار، أو متعلق بمحذوف وقع حالاً عند من يجوِّز تقديم الحال التى هى ظرف على عاملها المعنوى. وقيل: المعنى: إنما التوبة على فضل الله ورحمته بعباده. وقيل: المعنى: إنما التوبة واجبة على الله، وهذا على مذهب المعتزلة؛ لأنهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جملتها قبول توبة التائبين. وقيل: على هنا بمعنى عند. وقيل: بمعنى مِنَ. وقد اتفقت الأمّة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيُّه المؤمنون﴾ [النور: ٣١]. وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافًا للمعتزلة. وقيل: إنَّ قوله: ﴿**على الله**﴾ هو الخبر. وقوله: ﴿**للذين يعملون**﴾ متعلق بما تعلق به الخبر، أو بمحذوف وقع حالا. والسوء هنا العمل السيئ. وقوله: ﴿**بجهالة**﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة أو حالاً، أى يعملونها متصفين بالجهالة أو جاهلين. وقد حكى القرطبى عن قتادة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية فهى بجهالة عمدًا كانت أو جهلاً. وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد. وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة. ومنه قوله تعالى: ﴿**إنما** الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجاج: معناه بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: معناه: أنهم لا يعلمون كُنه العقوبة، ذكره ابن فُورك وضعَّفه ابن عطية. قوله: ﴿**ثم يتوبون من قريب**﴾ معناه: قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله: ﴿**حتى إذا حضر أحدهم الموت**﴾ وبه قال أبو مجلَز، والضحاك، وعكرمة، وغيرهم، والمراد: قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه[1]، و«من»فى قوله: ﴿ **من**

---

(١) قال محمد الوراق :

قدم لنفسك توبةً مرجوةً ... قبل الممات وقبل حبس الألسن

بادر بها غلق النفوس فإنها ... زخرٌ وغنم للمنيب المحسن

ومعنى غلقَ : يريد بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

قريب﴾ للتبعيض ، أى يتوبون بعض زمان قريب ، وهو ما عدا وقت حضور الموت . وقيل : معناه : قبل المرض ، وهو ضعيف، بل باطل لما قدمنا ، ولما أخرجه أحمد ، والترمذى وحسنه، وابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر عن النبى ﷺ ؛ قال : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » (١) . وقيل : معناه : يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . قوله : ﴿ **فأولئك يتوب الله عليهم** ﴾ هو وعد منه سبحانه بأنه يتوب عليهم بعد بيانه أن التوبة لهم مقصورة عليهم .

وقوله : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب . قوله : ﴿ **حتى إذا حضر أحدهم الموت**﴾: « حتى » حرف ابتداء والجملة المذكورة بعدها غاية لما قبلها ، وحضور الموت حضور علاماته ، وبلوغ المريض إلى حالة السياق ، ومصيره مغلوبًا على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه، وهو وقت الغرغرة المذكورة فى الحديث السابق ، وهى بلوغ روحه حلقومه ، قاله الهروى. وقوله : ﴿**قال إنى تبت الآن**﴾ أى وقت حضور الموت . قوله : ﴿**ولا الذين يموتون وهم كفار**﴾ معطوف على الموصول فى قوله: ﴿ **للذين يعملون السيئات** ﴾ أى ليست التوبة لأولئك ، ولا للذين يموتون وهم كفار ، مع أنه لا توبة لهم رأسا ، وإنما ذكروا مبالغة فى بيان عدم قبول من حضرهم الموت ، وأن وجودها كعدمها .

وقد أخرج البزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس فى قوله : ﴿**واللاتى يأتين الفاحشة** ﴾ قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست فى البيوت ، فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت الآية فى سورة النور ﴿الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : ٢] فجعل الله لهن سبيلا . فمن عمل شيئا جُلد وأرسل ، وقد رُوى هذا عنه من وجوه. وأخرج أبو داود فى سننه عنه والبيهقى فى قوله : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سبيلاً** ﴾ ثم جمعهما جميعًا فقال : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** ﴾ ثم نسخ ذلك بآية الجلد (٢) ، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين. أخرجه أبو داود ، والبيهقى، عن مجاهد (٣). وأخرجه عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (٤) . وأخرجه البيهقى فى سننه عن الحسن (٥) . وأخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير . وأخرجه ابن جرير عن السدى (٦) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ قال : كان الرجل إذا زنا أوذى بالتعيير

(١) أحمد ٢ / ١٣٢ ، ٣ / ٤٢٥ والترمذى فى الدعوات (٣٥٣٧) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الزهد (٤٢٥٣) وصححه الحاكم ٤ / ٢٥٧ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشُعب (٧٠٦٣) .
(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤١٣) والبيهقى ٨ / ٢١٠ .
(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤١٤) والبيهقى ٨ / ٢١٠ .
(٤) ابن جرير ٤ / ٢٠٢ .
(٥) البيهقى ٨ / ٢١٠ .
(٦) ابن جرير ٤ / ٢٠٢ .

وضُرب بالنعال ، فأنزل الله بعد هذه الآية : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : ٢] فإن كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله ﷺ (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ قال : الرجلان الفاعلان . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم**﴾ يعنى البكرين . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : الرجل والمرأة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ الآية . قال : هذه للمؤمنين وفى قوله : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات**﴾ قال : هذه لأهل النفاق ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفارا**﴾ قال : هذه لأهل الشرك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : اجتمع أصحاب محمد ﷺ فرأوا أن كل شىء عصى به فهو جهالة عمداً كان أو غيره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى العالية ؛ أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة . وأخرج ابن جرير من طريق الكلبى عن أبى ، عن صالح ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ الآية ، قال : من عمل السوء فهو جاهل ، من جهالته عمل السوء ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ قال: فى الحياة والصحة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى فى الشعب عن الضحاك ؛ قال : كل شىء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : القريب ما لم يغرغر . وقد وردت أحاديث كثيرة فى قبول توبة العبد ما لم يغرغر ، ذكرها ابن كثير فى تفسيره (٢) ، ومنها الحديث الذى قدمنا ذكره (٣) .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)** ﴾.

هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهن ، والخطاب للأولياء ،

---

(١) ابن جرير ٤ / ١٩٩، ٢٠٠ والبيهقى ٨ / ٢١١ . (٢) ابن كثير ٢ / ٢٢٣ .
(٣) تقدم تخريجه .

ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت [١] . وفى لفظ لأبى داود عنه فى هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذوى قرابته ، فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها [٢] . وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها [٣] . وقد روى هذا السبب بألفاظ ، فمعنى قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ أى لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم ، وتحبسوهن لأنفسكم ﴿**ولا** ﴾ يحل لكم أن ﴿ **تعضلوهن** ﴾ عن أن يتزوجن غيركم لتأخذوا ميراثهن إذا مُتْن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مِجْلَز: كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أوأقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ، ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية [٤] .

وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعًا فى إرثهن ، أو يفتدين ببعض مهورهن ، واختاره ابن عطية . قال : ودليل ذلك قوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة** ﴾ إذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى تذهب بمالها إجماعًا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج . قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . وقال السدى: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن . وقال قوم : الفاحشة البذاءة باللسان ، وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك .

هذا كله على أن الخطاب فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا فى سبب النزول أن الخطاب فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ لمن خوطب بقوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ فيكون المعنى : ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج ﴿ **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ أى ما آتاهن من ترثونه ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ جاز لكم حبسهن عن الأزواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا ، وكما أن جعل قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ خطابا للأولياء فيه

---

(١) البخارى فى التفسير (٦٩٤٨) وأبو داود فى النكاح (٢٠٨٩) والنسائى فى التفسير (١١٤) والبيهقى ٧/ ١٣٨ .
(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٠) . (٣) ابن جرير ٤ / ٢٠٩ .
(٤) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، وأبو مجلز : هو لاحق بن حميد ، وهما تابعيان ، فالحديث مرسل ، ذكره القرطبى ٣/ ١٦٦٤ .

هذا التعسف ، كذلك جعل قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ خطابا للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذى ذكرناه ، والأولى أن يقال إن الخطاب فى قوله: ﴿ **لا يحل لكم** ﴾ للمسلمين ، أى لا يحل لكم معاشر المسلمين ، أن ترثوا النساء كرها، كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا يحل لكم معاشر المسلمين ، أن تعضلوا أزواجكم ، أى تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم ، وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ جاز لكم مخالفتهن ببعض ما آتيتموهن .

قوله : ﴿ **مبينة** ﴾ قرأ نافع وأبو عمر وابن عامر وحفص وحمزة والكسائى بكسر الياء ، وقرأ الباقون بفتحها، وقرأ ابن عباس « مبينة » بكسر الباء وسكون الياء من أبان الشىء فهو مبين. قوله: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ أى بما هو معروف فى هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أولما هو أعم، وذلك يختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة ﴿**فإن كرهتموهن**﴾ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز ﴿**فعسى**﴾ أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة ، وتبدلها بالمحبة ، فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد[1]، فيكون الجزاء على هذا محذوفًا مدلولاً عليه بعلته، أى فإن كرهتموهن فاصبروا . ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾.

قوله : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ قد تقدم بيانه فى آل عمران ، والمراد به هذا المال الكثير ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئًا** ﴾ قيل : هى محكمة . وقيل : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، والأولى أن الكل محكم ، والمراد هنا غير المختلعة لا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئًا . قوله: ﴿ **أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ الاستفهام للإنكار والتقريع . والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهى .

وقوله : ﴿ **وكيف تأخذونه** ﴾ إنكار بعد إنكار مشتمل على العلة التى تقتضى منع الأخذ، وهى : الإفضاء . قال الهروى : وهو إذا كانا فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدى : الإفضاء فى هذه الآية : الجماع . وأصل الإفضاء فى اللغة : المخالطة ، يقال للشئ المختلط: فَضًا [2] . ويقال : القوم فَوْضَى وفَضًا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . قوله : ﴿**وأخذن**

---

(١) روى الإمام مسلم فى الرضاع (١٤٦٩ / ٦٣) وأحمد ٢ / ٣٢٩ عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » أو قال : « غيره » .

(٢) قال الشاعر :

فقلت لها يا عمتى لك ناقتى ... وتمرٌ فضًا فى عيبتى وزَبيبُ

والعيبة : زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين .

منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ معطوف على الجملة التى قبله ، أى والحال أن قد أفضى بعضكم إلى البعض ، وقد أخذن منكم ميثاقًا غليظًا وهو عقد النكاح ، ومنه قوله ﷺ : « فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) . وقيل : هو قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقيل : هو الأولاد .

قوله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو مشروع فى بيان مَنْ يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم ، ثم بيَّن سبحانه وجه النهى عنه فقال : ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً** ﴾ هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت . قال ثعلب: سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الضَّيْزَن (٢) ، وأصل المقت : البغض ، من مقته يمقته مقتًا فهو ممقوت ومقيت. قوله: ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ هو استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل : إلا بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف . وقيل : المعنى : ولا ما سلف . وقيل : هو استثناء متصل من قوله: ﴿**ما نكح آباؤكم** ﴾ يفيد المبالغة فى التحريم بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال ، يعنى: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا، فلا يحل لكم غيره. قوله: ﴿**وساء سبيلا**﴾ هى جارية مجرى بئس فى الذم والعمل ، والمخصوص بالذم محذوف، أى ساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح . وقيل : إنها جارية مجرى سائر الأفعال ، وفيها ضمير يعود إلى ما قبلها .

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ؛ قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وقد كان لهم ذلك فى الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ (٣) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية فى كبيشة بنت معمر بن معن بن عاصم من الأوس كانت عند أبى قيس بن الأسلت ، فتوفى عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت : لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية (٤) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن البيلمانى (٥) فى قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**

---

(١) جزء من حديث جابر أخرجه مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) وابن ماجة فى المناسك (٣٠٧٤) والدارمى ٢ / ٤٤ ــ ٤٩ . وجزء من حديث عمّ أبى حرة الرقاشى ، أخرجه أحمد ٥/ ٧٣ .

(٢) فى المطبوعة : « الضيزم » بالميم وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، والضيزن : الذى يزاحم أباه فى امرأته .

(٣) النسائى فى التفسير (١١٥) وابن جرير ٤ / ٢٠٧ .

(٤) ابن جرير ٤ / ٢٠٨ وابن الأثير فى أسد الغابة ٥ / ٥٣٨ ونسبه لأبى موسى .

(٥) هو : عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر ، مدنى ، نزل حران ، ضعيف من الثالثة ، انظر: تقريب التهذيب (٨٨٥) .

ولا تعضلوهن ﴾ قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية والأخرى فى أمر الإسلام(١) . قال ابن المبارك : ﴿ **أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ فى الجاهلية ، ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ فى الإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن**﴾ قال : لا تضر بامرأتك لتفتدى منك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ يعنى : أن ينكحن أزواجهن كالعضل فى سورة البقرة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل فى قريش بمكة : ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها (٢) وإلا عضلها ، وقد قدمنا عن ابن عباس فى بيان السبب ما عرفت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال : البغض والنشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الضحاك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : الفاحشة هنا: الزنا . وأخرج ابن جرير عن أبى قلابة وابن سيرين نحوه. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ قال : خالطوهن . قال ابن جرير : صحفه بعض الرواة وإنما هو : خالقوهن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ يعنى : صحبتهن بالمعروف ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا** ﴾ فيطلقها فتتزوج من بعده رجلاً فيجعل الله له منها ولدًا ويجعل الله فى تزويجها خيرًا كثيرًا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الخير الكثير أن يعطف عليها فترزق ولدها ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ما قال مقاتل .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج** ﴾ الآية ، قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا . وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى ، قال السيوطى : بسند جيد ؛ أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله : يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ فقال : اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : يأيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل. قال ابن كثير : إسناده جيد قوى ، وقد رويت هذه القصة

(١، ٢) ابن جرير٤ / ٢١٠ .

obeikandi.com

بألفاظ مختلفة ، هذا أحدها [١] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ قال : الإفضاء : هو الجماع، ولكن الله يكنى. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ قال : الغليظ : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه ، وقال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح : آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن أبى ملكية ؛ أن ابن عمر إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة ومجاهد فى قوله : ﴿**وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ قال : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : هو قول الرجل : ملكت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كلمة النكاح التى تستحل بها فروجهن .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والبيهقى فى سننه فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ أنها نزلت لما أراد ابن أبى قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه بعد موته [٢] . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿**إلا ما قد سلف** ﴾ إلا ما كان فى الجاهلية . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن البراء ؛ قال: لقيت خالى ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله [٣] .

﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ** ﴾

---

(١) سعيد بن منصور (٥٩٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٨٧ : « رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفيه مجالد ابن سعيد وفيه ضعف وقد وثق » وأورده ابن كثير ٢ / ٢٣٠ .

(٢) الطبرانى ٢٢ / ٣٩٣، ٣٩٤ (٩٧٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٦ : « رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف » . وقال الحافظ فى الإصابة : ٣ / ٥٢ : « فى سنده قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار وهما ضعيفان ، والخبر مع ذلك منقطع » ، والبيهقى ٧ / ١٦١ وقال: « مرسل » .

(٣) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٠٤) وابن أبى شيبة فى الحدود (٨٩١٦) وفى الجهاد (١٥٤٥٥) وأحمد ٢ / ٢٩٢ وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٧٢ : «رجاله رجال الصحيح غير أبى الجهم وهو ثقة » وصححه الحاكم ٣/ ٦٣١ وسكت عنه الذهبى ، والبيهقى ٧ / ١٦٢ .

غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ .

قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ أى نكاحهن ، وقد بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعًا من النسب ، وستًا من الرضاع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها (١) ، ووقع عليه الإجماع . فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء والربائب ، وحلائل الأبناء ، والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها . قال الطحاوى : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى (٢) . قالوا : ومعنى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ أى اللاتى دخلتم بهن ، وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعًا ، رواه خلاس(٣) عن علىّ بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ، قال القرطبى :

---

(١) روى البخارى فى النكاح (٥١٠٩) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

(٢) القرطبى ٣ / ١٦٧٥ .

(٣) هو : خلاس بن عمرو الهجرى ، بصرى ثقة ، خرجوا له فى الصحاح . حدث عن على ، وعمار ، وأبى هريرة ، وعائشة .

ورواية خِلاسٍ عن على لا تقوم بها حجة ، ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين : مررت بنسائك ، وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتًا للجميع ، فكذلك فى الآية لا يجوز أن يكون اللاتى دخلتم بهن نعتًا لهما جميعًا ؛ لأن الخبرين مختلفان .

قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء فى قوله : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه من طريقين : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة »[(١)] قال ابن كثير فى تفسيره مستدلا للجمهور : وقد روى فى ذلك خبر غير أن فى إسناده نظرًا ، فذكر هذا الحديث ثم قال : وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه ، فإن إجماع الحجة على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره [(٢)] ، قال فى الكشاف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب ، على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى . انتهى[(٣)]. ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم .

واعلم أنه يدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهنّ ، وجداتهن ، وأم الأب ، وجداته وإن علون؛ لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدته وإن سفل . ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو أحدهما ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أب الأم ، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك ، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ، وكذلك بنت الأخت .

قوله : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** ﴾ هذا مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين [(٤)] إلا فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى

---

(١) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٢١) وابن جرير ٤/ ٢٢٢ وقال: «هذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره» والبيهقى ٧ / ١٦٠ من طريقين عنه.

(٢) ابن كثير ٢ / ٢٣٧ . (٣) الكشاف ١ / ٤٩٥ .

(٤) البخارى فى النكاح (٥١٠٢) عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه . كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخى، فقال: «انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» والترمذى فى الرضاع =

حذيفة [١] ، وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعًا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات فى أحاديث صحيحة [٢] ، والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استوفيناه فى مصنفاتنا وقررنا ما هو الحق فى كثير من مباحث الرضاع . قوله : ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ الأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. قوله: ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ قد تقدم الكلام على اعتبار الدخول وعدمه، والمحرمات بالمصاهرة أربع: أم المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

قوله : ﴿ **وربائبكم** ﴾ الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك ، لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبى : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج ، فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها ، وقد روى ذلك عن على . قال ابن المنذر والطحاوى : لم يثبت ذلك عن على ؛ لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير فى تفسيره بعد إخراج هذا عن على : وهذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب على شرط مسلم [٣] . والحجور جمع حجر ، والمراد أنهن فى حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب . وقيل : المراد بالحجور : البيوت ، أى فى بيوتكم ، حكاه الأثرم عن أبى عبيدة . قوله : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ أى فى نكاح الربائب وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب : فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول : الجماع ، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث والزيدية : إن الزوج إذا لمس الأم لشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قولى الشافعى . قال ابن جرير الطبرى : وفى إجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها [٤] ، وقيل النظر إلى فرجها بالشهوة [٥] ما

= (١١٥٢) وقال : « حسن صحيح » ، والحديث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل العظام » والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا تحرم إلا ماكان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا .

(١) الموطأ فى الرضاع (١٢٨٤) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٣ / ٢٦ ، ٢٧) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦١) .

(٢) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢ / ٢٤) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٢) عن عائشة ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن : بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . واللفظ لمسلم .

(٣) ابن كثير ٢ / ٢٣٨ . (٤) فى المطبوعة: « قبل » ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) فى الأصل : « الشهوة » ، والتصحيح من ابن جرير ٤ / ٢٢٣ .

يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطبى فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها (١) . واختلفوا فى النظر ، فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أوشىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة، وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبى ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعى . والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعًا أو لغة ، فإن كان خاصًا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك . وقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله . وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح قال: ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. انتهى.

قوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ الحلائل : جمع حليلة وهى الزوجة ، سميت بذلك ؛ لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهى حليلة ، بمعنى محللَّة . وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ وقوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ .

واختلف الفقهاء فى العقد إذا كان فاسدًا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ كما هو مبين فى كتب الفروع . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده . وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه ، فوجب تحريم ذلك تسليمًا لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم ؛ قال : ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه .

قوله : ﴿ **الذين من أصلابكم** ﴾ وصف للأبناء ، أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ،

---

(١) القرطبى ٣ / ١٦٨٣ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : ٤] ، ومنه ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب . ووجهه ما صح عن النبى ﷺ من قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) ولا خلاف أن أولاد الأولاد وإن سفلوا بمنزلة أولاد الصلب فى تحريم نكاح نسائهم على آبائهم .

وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضى التحريم . حكى ذلك عن عمران بن حصين والشعبى وعطاء والحسن وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ وبقوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال: « لا يُحَرِّم الحرامُ الحلال » (٢) ، واحتج المحرمون بما روى فى قصة جريج (٣) الثابتة فى الصحيح أنه قال : « يا غلام من أبوك؟ فقال : الراعى » (٤) ، فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » (٥) ولم يفصل بين الحلال والحرام . ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال . واختلفوا فى اللواط يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثورى : إذا لاط بالصبى حرمت عليه أمه ، وهو قول أحمد بن حنبل قال: إذا تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعى: إذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الدارقطنى فى النكاح (٩٠) وقال ابن حجر فى الفتح ٩ / ١٥٦ : « فى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك » . والحديث مروى عن ابن عمر بإسناد أصلح من حديث عائشة عند ابن ماجة فى النكاح (٢٠١٥) وذكر البخارى عن ابن عباس قال : « إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته » وقال ابن حجر فى الفتح ٩ / ١٥٦ : « وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ : رجل غشى أم امرأته قال: « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » وإسناده صحيح .

(٣) جريج : هو أحد عباد بنى إسرائيل اتهموه بالزنى فبرأه الله بكلام ابن الزنى ، ابن الراعى الذى زنى بأمه .

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٣٦) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٥٠ / ٧ ، ٨) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٥ ولم يرفعه إلى النبى ﷺ . ورواية المرفوع ذكرها البيهقى فى النكاح ٧ / ١٧٠ وضعفها وكذلك ذكر الرواية المرفوعة على عبد الله بن مسعود وضعفها أيضًا .

لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به، ولا يخفى ما فى قول هؤلاء من الضعف، والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات، لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه، على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم.

قوله : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ أى وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين ، فهو فى محل رفع عطفًا على المحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين. وقيل : إن الآية خاصة بالجمع فى النكاح لا فى ملك اليمين ، وأما فى الوطء بالملك فلا حق بالنكاح ، وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما فى عقد نكاح . واختلفوا فى الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بالملك ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط . وقد توقف بعض السلف فى الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك ، وسيأتى بيان ذلك . واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بالملك. فقال الأوزاعى : إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعى : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . وقد ذهبت الظاهرية [1] إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما يجوز الجمع بينهما فى الملك . قال ابن عبد البر ، بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك : وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنه اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ، ولا بالشام ، ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس . وقد ترك من تعمد ذلك . وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم** ﴾ إلخ الآية ، أن النكاح بملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء . فكذلك يجب أن يكون قياسًا ونظرًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذا هو عند جمهورهم ، وهى الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود . انتهى .

وأقول : ها هنا إشكال ، وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط والخلاف فى كون أحدهما حقيقة والآخر مجازًا ، أو كونهما حقيقتين معروف ، فإن حملنا هذا التحريم المذكور فى هذه الآية وهى قوله : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ إلى آخرها ، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن فى قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ دلالة على

(١) الظاهرية : أصحاب المذهب الذى يقرر : أن المصدر الفقهى هوالنصوص . فلا رأى فى حكم من أحكام الشرع، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع . بل يأخذون بالنصوص وحدها . وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب الذى هو الإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] وقد قرروا أحكاما كثيرة خالفوا فيها الفقهاء . رئيسهم هو داود بن على الأصبهانى توفى سنة ٢٧٠ هـ .

تحريم الجمع بين المملوكتين فى الوطء بالملك ، وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ إلى آخره يستوى فيه الحرائر والإماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع، ومجرد القياس فى مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور فى الآية على الوطء فقط لم يصلح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها ، فلم يبق إلا حمل التحريم فى الآية على تحريم عقد النكاح ، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك إلى دليل ، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف بالرجال ، فإن جاء به خالصًا عن شوب الكدر فبها ونعمت، وإلا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح فى الآية على معنييه جميعًا أعنى العقد والوطء ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنى المشترك ، وفيه الخلاف المعروف فى الأصول فتدبر هذا .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ، ثم أراد أن يطأ أختها بالملك ، فقال على وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ، ببيع أو عتق ، أو بأن يزوجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة ، وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألا يقربها ، ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية ، وفيه قول ثالث ، وهو أنه لا يقرب واحدة منهما، هكذا قال الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعى [١] . وقال مالك : إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته ، فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ، ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم . قال القرطبى [٢] : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها ، ولا رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق. روى ذلك عن على وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعى والثورى وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنًا . روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى والشافعى وأبى ثور وأبى عبيد ، قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك . وهو أيضًا إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء . قوله : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحًا ، وإذا

(١) القرطبى ٣ / ١٦٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ١٦٨٩ .

جرى فى الإسلام خيَّر بين الأختين والصواب الاحتمال الأول .

قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ عطف على المحرمات المذكورات . وأصل التحصن : التمنع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لتحصنكم من بأسكم ﴾ [الأنبياء : ٨٠] ، أى لتمنعكم ، ومنه الحِصان بكسر الحاء للفرس ؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان بفتح الحاء : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، ومنه قول حسان :

حَصَان رَزَانٌ ما تُزَنّ بِريبةٍ وَتُصْبِح غَرْثَى مِن لُحومِ الغَوَافِل (١)

والمصدر الحصانة بفتح الحاء . والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الإحصان فى القرآن لمعان ، هذا أحدها. والثانى يراد به الحرّة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات** ﴾ ، وقوله : ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥]. والثالث يراد به: العفيفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**محصنات غير مسافحات** ﴾ ، ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فإذا أحصنّ** ﴾ .

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية ، أعنى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾: فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قِلابة ومكحول والزهرى : المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال وإن كان لها زوج ، وهو قول الشافعى ، أى أن السباء يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورويا عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؟ كما هو مدون فى كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية العفائف ، وبه قال أبو العالية ، وعَبِيدة السلمانى وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر. ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أى تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئًا ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل . انتهى . ومعنى الآية والله أعلم واضح لا سترة به ، أى وحرمت عليكم المحصنات من النساء، أى المزوجات أعم من أن يكن مسلمات ، أو كافرات ، إلا ما ملكت أيمانكم منهن ، إما بسبى فإنها تحل ، ولو كانت ذات زوج ، أوبشراء فإنها تحلّ ولو كانت متزوجة ، وينفسخ النكاح الذى كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذى زوجها . وسيأتى ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد قرئ : ﴿ **المحصنات** ﴾ بفتح

(١) تُزَنّ : تتهم ، وغرثى : جائعة ، المراد أنها لا تغتاب غيرها .

الصاد وكسرها ، فالفتح على أن الأزواج أحصنوهن ؛ والكسر على أنهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن .

قوله : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ منصوب على المصدرية ، أى كتب الله ذلك عليكم كتابًا . وقال الزجاج والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء ، أى الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله، واعترضه أبو على الفارسى بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب . وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال : إنه منصوب بعليكم المذكور فى الآية ، وروى عن عبيدة السَّلْمانى أنه قال : إن قوله : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء: ٣] ، وهو بعيد ، بل هو إشارة إلى التحريم المذكور فى قوله : ﴿ **حرمت عليكم** ﴾ إلى آخر الآية .

قوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ قرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص : ﴿**وأحل** ﴾ على البناء للمجهول وقرأ الباقون على البناء للمعلوم عطفًا على الفعل المقدر فى قوله: ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ وقيل : على قوله : ﴿**حرمت عليكم** ﴾ ، ولا يقدح فى ذلك اختلاف الفعلين وفيه دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة كما سيأتى ، فإنه يخصص هذا العموم . قوله : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ فى محل نصب على العلة ، أى حرم عليكم ما حرم ، وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتى أحلهن الله لكم ، ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم ﴿**محصنين**﴾ أى متعففين عن الزنا ﴿ **غير مسافحين** ﴾ أى غير زانين . والسفاح : الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء ، أى صبه وسيلانه [1] ، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ بدل من «ما » فى قوله : ﴿**ما وراء ذلكم** ﴾ أى وأحل لكم الابتغاء بأموالكم . والأول أولى ، وأراد سبحانه بالأموال . المذكورة ما يدفعونه فى مهور الحرائر ، وأثمان الإماء .

قوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ « ما » موصولة فيها معنى الشرط ، والفاء فى قوله : ﴿**فآتوهن**﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف ، أى فآتوهن أجورهن عليه . وقد اختلف أهل العلم فى معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى ﴿ **فآتوهن أجورهن**﴾ أى مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية : نكاح المتعة كان فى صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » ثم نهى عنها النبى ﷺ كما صح ذلك من حديث على قال : نهى النبى ﷺ عن

(١) ومنه قول الرسول ﷺ حين سمع الدَّفاف فى عرس: «هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السر» والدفاف: صاحب الدف، وجمع الدف: الدفوف، وفى الحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف».

نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وهو فى الصحيحين وغيرهما [١]، وفى صحيح مسلم من حديث سَبْرة بن مَعْبَد الجُهَنى عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « يأيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شىء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » [٢] . وفى لفظ لمسلم أن ذلك كان فى حجة الوداع [٣] ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبير : نسختها آيات الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها فى القرآن ، وذلك قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦]. وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المستمتع بها كذلك . وقد روى عن ابن عباس أنه قال: بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوّزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه. وقد طوّلنا البحث، ودفعنا الشبه الباطلة التى تمسك بها المجوّزون لها فى شرحنا للمنتقى فليرجع إليه.

قوله : ﴿ **فريضة** ﴾ منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال ، أى مفروضة . قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ أى من زيادة أو نقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى ، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى ؛ وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها ، أو فى زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

قوله : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ الطوْل : الغنى والسعة ، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى وابن زيد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وجمهور أهل العلم . ومعنى الآية : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات ، يقال : طَالَ يَطول طَوْلاً فى الإفضال والقدرة ، وفلان ذو طَوْل ، أى ذو قدرة فى ماله . والطُول بالضم ضد القِصَر. وقال قتادة والنخعى وعطاء والثورى : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم : أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها ، وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة ،

---

(١) مالك فى الموطأ فى النكاح (٤١) وأحمد ١ / ٧٩ والبخارى فى المغازى (٤٢١٦) وفى الذبائح والصيد (٥٥٢٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٣٠) والترمذى فى النكاح (١١٢١) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٦١) .

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢١) .

(٣) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم ، وهو معارض لما ورد من الطرق الكثيرة أن ذلك كان عام الفتح .

وهو مروى عن مالك : إن الطول : المرأة الحُرّةُ فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جازله أن يتزوج أمة ولو كان غنيًا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره ابن جرير واحتج له . والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عداه عن تكلف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه فى نكاحها من مهر وغيره . وقد استدل بقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق . ودخلت الفاء فى قوله : ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم** ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

وقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ فى محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة . والشرط الثانى ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ ، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت . والمراد هنا الأمة المملوكة للغير. وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات : جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك فتى ، وللمملوكة فتاة ، وفى الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ، ولكن ليقل فتاى وفتاتى » (١) .

قوله : ﴿ **والله أعلم بإيمانكم** ﴾ فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران، أى كلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة . فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر. والجملة اعتراضية. وقوله: ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ مبتدأ وخبر ، ومعناه : أنهم متصلون فى الأنساب ؛ لأنهم جميعًا بنو آدم ، أو متصلون فى الدين لأنهم جميعا أهل ملة واحدة ، وكتابهم واحد، ونبيهم واحد . والمراد بهذا : توطئة نفوس العرب ؛ لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾ أى بإذن المالكين لهن ؛ لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشىء منها إلا بإذن من هى له .

قوله : ﴿ **وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ أى أدوا إليهن مهورهن بما هو بالمعروف فى الشرع، وقد استدلّ بهذا من قال: إن الأمَة أحق بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد ، وإنما أضافها إليهن ، لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله . قوله: ﴿ **محصنات** ﴾ أى عفائف . وقرأ الكسائى « محصنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن إلا فى قوله :﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ وقرأ الباقون بالفتح فى جميع القرآن. قوله : ﴿ **غير مسافحات** ﴾ أى غير معلنات بالزنا . والأخدان : الأخلاء ، والخِدْن والخدين : المخادن، أى المصاحب . وقيل : ذات الخدن : هى التى تزنى سرًا ، فهو مقابل

---

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ومسلم فى الألفاظ من الأدب (٢٢٤٩ / ١٣) .

obeikandl.com

للمسافحة ، وهى التى تجاهر بالزنا . وقيل : المسافحة المبذولة ، وذات الخدن : التى تزنى بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، قال الله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

قوله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها. والمراد بالإحصان هنا الإسلام . روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزرّ بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والسدى ، وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذى نص عليه الشافعى ، وبه قال الجمهور . وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم : إنه التزويج ، وروى عن الشافعى . فعلى القول الأول لا حدّ على الأمة الكافرة ، وعلى القول الثانى لا حدّ على الأمة التى لم تتزوج ، وقال القاسم وسالم : إحصانها : إسلامها وعفافها . وقال ابن جرير : إن معنى القراءتين مختلف ، فمن قرأ ﴿ **أحصن** ﴾ بضم الهمزة فمعناه التزويج ، ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام . وقال قوم : إن الإحصان المذكور فى الآية هو التزوج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة ، وبه قال الزهرى . قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حدّ على الأمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبى : ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين،ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء فى صحيح السنة من الجلد [١].

قال ابن كثير فى تفسيره : والأظهر ، والله أعلم ، أن المراد بالإحصان هنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ فالسياق كله فى الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ أى تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه ، قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ؛ لأنهم يقولون : إن الأمة إذا زَنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حدّ على غير المحصنة من الإماء [٢] . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، ثم ذكر أن منهم من أجاب ، وهم الجمهور ، بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديبًا . قال : وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهرى فى رواية عنه ، فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبى هريرة وزيد ابن خالد ، فى الصحيحين وغيرهما ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زَنت فاجلدوها ، ثم إن زَنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو

---

(١) القرطبى ٣ / ١٧١٤ .

(٢) ابن كثير ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

بضفير» [١] بأن المراد بالجلد هنا التأديب . وهو تعسف ، وأيضًا قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ [٢] عليها ثم إن زَنت فليجلدها الحد » [٣] الحديث ، ولمسلم من حديث على قال : يأيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زَنَت فأمرنى أن أجلدها [٤] . الحديث .

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب » فقد قال ابن خزيمة ، والبيهقى : إن رفعه خطأ والصواب وقفه [٥] .

قوله : ﴿ **فإن أتين بفاحشة** ﴾ الفاحشة هنا الزنا ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ أى الحرائر الأبكار؛ لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض . وقيل : المراد بالمحصنات هنا المزوجات ، لأن عليهن الجلد والرجم ، والرجم لا يتبعض ، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد . والمراد بالعذاب هنا : الجلد ، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف . وقيل : لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة كما فى قوله تعالى : ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب: ٣٠] . ولم يذكر الله سبحانه فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس . وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد فى الزنا ، كذلك يكون عليهم نصف الحد فى القذف والشرب . والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ إلى نكاح الإماء . والعنت : الوقوع فى الإثم، وأصله فى اللغة : انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة ﴿ **وأن تصبروا** ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ **خير لكم** ﴾ من نكاحهن ، أى صبركم خير لكم ؛ لأن نكاحهن يقضى إلى إرقاق الولد والغضّ من النفس .

قوله : ﴿ **يريد الله ليبين لكم** ﴾ اللام هنا هى لام كى التى تعاقب أن . قال الفراء : العرب تعاقب بين لام كى وأن فتأتى باللام التى على معنى كى فى موضع أن فى أردت وأمرت، فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ، ومنه ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ [الصف : ٨] ، ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ [الشورى : ١٥] ، ﴿ وأمرنا لنسلم

---

(١) مالك فى الموطأ فى الأدب (١٤) وأحمد ٤ / ١١٧ والبخارى فى البيوع (٢١٥٣) وفى العتق (٢٥٥٥) وفى الحدود (٦٨٣٧) ومسلم فى الحدود (١٤٣٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٦٩) والترمذى فى الحدود (١٤٣٣) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة فى الحدود (٢٥٦٥) والدارمى ٢ / ١٨١ .

(٢) لا يثرِّب : لا يوبِّخها ولا يقرِّعها بالزنى بعد الضرب .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٥٢) وفى الحدود (٦٨٣٩) ومسلم فى الحدود (١٧٠٣ / ٣٠) .

(٤) مسلم فى الحدود (١٧٠٥/ ٣٤) وأحمد ١/ ١٥٦ والترمذى فى الحدود (١٤٤١) وقال: «حسن صحيح».

(٥) البيهقى ٨ / ٢٤٣ .

لرب العالمين ﴾ [الأنعام : ٧١] ، ومنه :

أريد لأنْسَى ذِكْرهَا فكَأنَّمـا تمَثّـلُ لـى لَيْـلَى بِكُلِ سَبِيـلِ

وحكى الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى أن لدخلت عليها لام أخرى كما تقول : جئت كى تكرمنى ، ثم تقول : جئت لكى تكرمنى ، وأنشد :

أردتُ لِكَيْما يَعْلَمُ النَّاسُ أنَّها سَراوِيلُ قَيْسٍ والوُفُودُ شُهُـود

وقيل : اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال ، أو لتأكيد إرادة التبيين . ومفعول يبين محذوف ، أى ليبين لكم ما خفى عليكم من الخير . وقيل : مفعول يريد محذوف ، أى يريد الله ليبين لكم وبه قال البصريون ، وهو مروى عن سيبويه . وقيل: اللام بنفسها ناصبة للفعل من غير إضمار أن وهى وما بعدها مفعول للفعل المتقدم ، وهو مثل قول الفراء السابق . وقال بعض البصريين : إن قوله : ﴿ **يريد** ﴾ مؤول بالمصدر مرفوع بالابتداء مثل : تسمع بالمعيدى خير من أن تـراه . ومعنى الآيـة: يـريد اللـه ليبين لكم مصالح دينكم ، وما يحل لكم وما يحرم عليكـم ﴿ **ويهديكم سنن الذين من قبلكم** ﴾ أى طرقهم ، وهم الأنبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ أى ويريد أن يتوب عليكم ، فتوبوا إليه وتلافوا [1] ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم .

﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم** ﴾ هذا تأكيد لما قد فهم من قوله : ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ المتقدم. وقيل : الأول معناه : الإرشاد إلى الطاعات . والثانى : فعل أسبابها . وقيل : إن الثانى لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات ، وليس المراد به مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد . قيل : هذه الإرادة منه سبحانه فى جميع أحكام الشرع . وقيل : فى نكاح الأمة فقط . واختلف فى تعيين المتبعين للشهوات ، فقيل: هم الزناة. وقيل : اليهود والنصارى . وقيل : اليهود خاصة . وقيل : هم المجوس ، لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب ، والأول أولى . والميل : العدول عن طريق الاستواء . والمراد بالشهـوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله . ووصْفُ الميل بالعظم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة نادرًا .

قوله : ﴿ **يريد الله** [2] **أن يخفف عنكم**﴾ بما مرّ من الترخيص لكم، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ عاجزًا غير قادر على ملك نفسه ، ودفعها عن شهواتها وفاء بحق التكليف فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف ، فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه.

---

(١) فى المطبوعة: «تلاقوا»، بالقاف، وهو تحريف والصواب بالفاء من الملافاة ، كما هو ثابت فى المخطوطة.
(٢) فى المخطوطة: «والله يريد».

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع، ثم قرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وبنات الأخت** ﴾ هذا من النسب ، وباقى الآية من الصهر والسابعة ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [١] . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن عمران بن حصين فى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم** ﴾ قال : هى مبهمة . وأخرج هؤلاء عن ابن عباس قال : هى مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، أو ماتت لم تحل له أمها . وأخرج هؤلاء إلا البيهقى عن على فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ قال : هى بمنزلة الربيبة . وأخرج هؤلاء عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس آن يتزوج أمها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال فى قوله : ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم** ﴾ اللاتى أريد بهما الدخول جميعا، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عبد الله بن الزبير ؛ قال : الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ؛ قال : كانت عندى امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لى فوجدت عليها ، فلقينى على بن أبى طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال على: لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك [٢] . وقد قدمنا قول من قال : إنه إسناد ثابت على شرط مسلم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : الدخول : الجماع .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء؛ قال : كنا نتحدث أن محمدًا ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزل الله: ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ ونزلت : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : ٤] ونزلت : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب : ٤٠] [٣].

وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ قال : يعنى فى النكاح . وأخرج عبد بن حميد عنه فى الآية قال : ذلك فى الحرائر ، فأما المماليك فلا بأس، وأخرج ابن المنذر عنه نحوه من طريق أخرى. وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٥) والبيهقى ٧ / ١٥٨ .
(٢) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٣٤) وأورده ابن كثير ٢ / ٢٣٨ .
(٣) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٨٣٧) وابن جرير ٤ / ٢٢٣ .

أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن عثمان بن عفان ؛ أن رجلا سأله عن الأختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أراه على بن أبى طالب فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالا (١).

وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر والبيهقى عن على ؛ أنه سئل عن رجل له أمَتان آختان، وطئ إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال : لا حتى يخرجها من ملكه . وقيل : فإن زوجها عبده؟ قال: لا، حتى يخرجها من ملكه (٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود؛ أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل: يقول الله: ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فقال : وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك(٣) . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق أبى صالح عن على بن أبى طالب ؛ قال فى الأختين المملوكتين: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعل أنا وأهل بيتى(٤) . وأخرج أحمد عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عمر ؛ قال : إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه (٥) . وأخرج البيهقى عن مقاتل ابن سليمان قال : **إنما** قال الله فى نساء الآباء : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ، ثم حرم النسب ، والصهر فلم يقل إلا ما قد سلف ، لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر . وقال فى الأختين: ﴿**إلا ما قد سلف**﴾ لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعًا إلا ما قد سلف قبل التحريم ﴿ **إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم (٦) .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشًا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله فى ذلك : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ يقول :

---

(١) مالك فى النكاح (٣٤) والشافعى فى الأم ٥/٣ وابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩، ١٧٠ والبيهقى٧ /١٦٣، ١٦٤.
(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ والبيهقى ٧ / ١٦٤ .
(٣) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩ وأورده ابن كثير ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ وقال: « هذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك » وعزاه الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٧٢ للبزار وقال : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود » .
(٤) ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩ والبيهقى ٧ / ١٦٤ وأبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح على ماذكره الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٦٩ .
(٥) ابن أبى شيبة ٤ / ١٧٠ والبيهقى ٧ / ١٦٥ . (٦) البيهقى ٧ / ١٦٣ .

إلا ما أفاء الله عليكم [١] . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن ذلك سبب نزول الآية [٢] . وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله [٣] ، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : كل ذات زوج إتيانها زنًا إلا ما سُبيت . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة والطبرانى عن على وابن مسعود فى قوله : ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ قال على : المشركات إذا سُبِين حلت له . وقال ابن مسعود : المشركات والمسلمات . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : ذوات الأزواج . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس بن مالك مثله. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والمحصنات**﴾ قال : العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عنه فى الآية ؛ قال : لا يحل له أن يتزوج فوق الأربع ، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء**﴾ قال : يقول : انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر، ثم قال: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ فرجع إلى أول السورة فقال : هنّ حرام أيضًا، إلا لمن نكح بصداق وسنة وشهود . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير عن عبيدة ؛ قال : أحل الله لك أربعًا فى أول السورة ، وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « الإحصان إحصانان : إحصان نكاح ، وإحصان عفاف » . فمن قرأها والمحصنات بكسر الصاد فهن العفائف ، ومن قرأها: ﴿**والمحصنات** ﴾ بالفتح فهن المتزوجات . قال ابن أبى حاتم قال أبى: هذا حديث منكر.

وأخرج ابن أبى حاتم ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ قال : ما وراء هذا النسب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : ما دون الأربع . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : ما وراء ذات القرابة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ قال : ما ملكت أيمانكم . وأخرج ابن أبى حاتم عن عبيدة السلمانى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد

---

(١) أحمد ٣ / ٧٢ ومسلم فى الرضاع (١٤٥٦ / ٣٣) وأبو داود فى النكاح (٢١٥٥) والترمذى فى النكاح (١١٣٢) وقال : « حديث حسن» وفى التفسير (٣٠١٦) والنسائى ٦ / ١١٠ وابن جرير ٥ / ٣ .

(٢) الطبرانى (١٢٦٣٧) وفيه أن الآية وردت فى غزوة خيبر ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٦ : « وقال رزين الجرجانى : لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن أبى شيبة ٤ / ٢٦٥ .

فى قوله : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ قال : غير زانين . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس مثله. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿**فآتوهن أجورهن**﴾ يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح[١] ، وهو قوله: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن** ﴾ .

وأخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : كانت المتعة فى أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » الآية . فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ليحفظ متاعه ، ويصلح شأنه. حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ فنسخت الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وما سوى هذا الفرج فهو حرام [٢] . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، والحاكم وصححه ؛ أن ابن عباس قرأ : «فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أُبىّ بن كعب أنه قرأها كذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، أن هذه الآية فى نكاح المتعة وكذلك أخرج ابن جرير عن السدى ، والأحاديث فى تحليل المتعة ثم تحريمها ، وهل كان نسخها مرة أو مرتين ؟ مذكورة فى كتب الحديث . وقد أخرج ابن جرير فى تهذيبه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن سعيد بن جبير ؛ قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

أقُولُ للشَّيْخ لما طَالَ مَجْلِسه ... يَاصَاحِ هَلْ لَك فى فُتْيَا ابن عَبَّاسِ

هَلْ لَك فِى رخْصة الأعطاف آنسةٍ ... تكون مَثْواكَ حَتَّى مَصْدرِ النَّاسِ

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللتها إلا للمضطر [٣] . وفى لفظ : ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرج ابن جرير عن حضرمى أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فقال الله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ [٤] . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به** ﴾ قال : التراضى أن يوفى لها صداقها ثم يخيرها . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : إن وضعت لك منه شيئًا فهو سائغ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس :

---

(١) ابن جرير ٥ / ٩ .
(٢) البيهقى ٧ / ٢٠٦ .
(٣) البيهقى ٧ / ٢٠٥ والطبرانى ، على ما ذكره الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٦٨ وقال : « فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .
(٤) ابن جرير ٥ / ١٠ .

﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا** ﴾ يقول : من لم يكن له سعة ﴿ **أن ينكح المحصنات** ﴾ يقول : الحرائر ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿ **محصنات غير مسافحات** ﴾ يعنى : عفائف غير زوان فى سر ولا عـلانية ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ يعنى: أخلاء ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ ثم إذا تزوجت حرًا ثم زنت ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ قال : من الجلد ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ هو الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لايقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿ **وأن تصبروا** ﴾ عن نكاح الإماء ﴿**فهو خير لكم** ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد : ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً** ﴾ يعنى : من لا يجد منكم غنى ﴿ **أن ينكح المحصنات** ﴾ يعنى: الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة ﴿ **وأن تصبروا** ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ **خير لكم** ﴾ وهو حلال . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عنه قال : مما وسع الله به على هذه الأمة ، نكاح الأمة النصرانية واليهودية وإن كان موسرًا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة ، والبيهقى عنه ؛ قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله يقول : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [١] . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن الحسن ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة، والحـرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة [٢] . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن قتادة نحوه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل فى قوله : ﴿ **والله أعلم بإيمانكم بعـضكم من بعض** ﴾ يقول : أنتم إخوة بعضكم من بعض . وأخرج ابن المنذر عن السدى ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾ قال : بإذن مواليهن ﴿ **وآتوهن أجورهن** ﴾ قال : مهورهن . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : المسافحات : المعلنات بالزنا ، والمتخذات أخدان : ذات الخليل الواحد . قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى ، فأنزل الله ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : ١٥١] وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ قال : « إحصانها إسلامها » . وقال على : اجلدوهن. قال ابن أبى حاتم : حديث منكر ، وقال ابن كثير : فى إسناده ضعف ، وفيه من لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة [٣] . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس ؛ قال : حد العبد يفترى على الحر أربعون ، وأخرج ابن جرير عنه قال : العنت : الزنا .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات** ﴾ قال :

---

(١) يقول تعالى : ﴿ **أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ [المائدة : ٥] . قالوا : فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامًا فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرة ومعنى قوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ غير المشركات من عبدة الأصنام .

(٢) ابن أبى شيبة ٤ / ١٤٨ . (٣) ابن كثير ٢ / ٢٤٧ .

الزنا. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ يقول : فى نكاح الأمة ، وفى كل شىء فيه يسر . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ قال : رخص لكم فى نكاح الإماء ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ قال : لو لم يرخص له فيها . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال : ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: أولهن : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ والثانية : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾ ، والثالثة: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ والرابعة: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [النساء : ٣١] والخامسة : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ الآية [النساء : ٤٠]. والسادسة: ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله ﴾ الآية [النساء : ١١٠].والسابعة :﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية [النساء : ١١٦] والثامنة :﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان **الله** ﴾ للذى عملوا من الذنوب ﴿ غفورا رحيما ﴾ [النساء : ١٥٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا (٣١) ﴾ .

الباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التى نهى عنها الشرع. والتجارة فى اللغة : عبارة عن المعاوضة [١]، وهذا الاستثناء منقطع، أى لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم. وقوله: ﴿**عن تراض**﴾ صفة لتجارة ، أى كائنة عن تراض، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها ، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ [الصف : ١٠]، وقوله : ﴿ يرجون تجارة لن تبور ﴾ [فاطر : ٢٩] .

واختلف العلماء فى التراضى ، فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع؛ أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما فى الحديث الصحيح : « البَيِّعان بالخِيارِ مَا لَم

(١) فى المطبوعة : « المعارضة » بالراء ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختَر » (١) . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين . وبه قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار ، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته ، وقد قرئ « تجارة » بالرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة .

قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضًا إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى ، أو المراد: النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى . ومما يدل على ذلك : احتجاج عمرو ابن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزاة ذات السلاسل ، فقرر النبى ﷺ احتجاجه ، وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما (٢) .

قوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ أى القتل خاصة أو أكل أموال الناس ظلمًا والقتل عدوانا وظلمًا ؛ وقيل : هو إشارة إلى كل ما نهى عنه فى هذه السورة. وقال ابن جرير : إنه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ [النساء : ٩١] لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قُرِن به وعيد إلا من قوله: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم** ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : ﴿**ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما**﴾ والعدوان : تجاوز الحد . والظلم : وضع الشىء فى غير موضعه. وقيل: إن معنى العدوان والظلم واحد، وتكريره لقصد التأكيد كما فى قول الشاعر:

وألفى قولها كذبا ومينا

وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية وكذلك قتل الخطأ . قوله : ﴿ **فسوف نصليه نارًا** ﴾ جواب الشرط أى ندخله نارًا عظيمة وكان ذلك ، أى إصلاؤه النار ، ﴿ **على الله يسيرا** ﴾ لأنه لا يعجزه بشىء . وقرئ: «نَصليه» بفتح النون ، وروى ذلك عن الأعمش والنخعى ، وهو على هذه القراءة منقول من صلى ، ومنه شاة مصلية .

قوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ أى إن تجتنبوا كبائر الذنوب التى نهاكم الله عنها ﴿**نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ أى ذنوبكم التى هى صغائر ، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها ، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات . وقد اختلف أهل الأصول فى تحقيق معنى الكبائر ثم فى عددها ، فأما فى تحقيقها فقيل : إن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا ، وقد روى نحو

---

(١) البخارى فى البيوع عن حكيم بن حزام (٢٠٧٩) ، (٢٠٨٢) ، (٢١٠٨) وعن ابن عمر (٢١٠٩) ومسلم فى البيوع عن ابن عمر (١٥٣١ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) أحمد ٤ / ٢٠٣ وأبو داود فى الطهارة (٣٣٤) وعلقه البخارى فى التيمم ١ / ٤٥٤ .

هذا عن الإسفراييني والجويني والقشيري وغيرهم قالوا : والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سببًا لتكفير السيئات هي الشرك ، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ وعلى قراءة الجمع ، فالمراد : أجناس الكفر ، واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ١١٦] قالوا : فهذه الآية مقيدة لقوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ وقال ابن عباس: الكبيرة : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أوعذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر: ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية . وقال سعيد بن جبير : كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة . وقال جماعة من أهل الأصول : الكبائر : كل ذنب رتب الله عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه . وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره ، وأما الاختلاف في عددها فقيل : إنها سبع. وقيل : سبعون. وقيل : سبعمائة . وقيل : غير منحصرة ، ولكن بعضها أكبر من بعض، وسيأتي ما ورد في ذلك إن شاء الله . قوله : ﴿**وندخلكم مدخلا**﴾ أي مكان دخول ، وهو الجنة ﴿ **كريما** ﴾ أي حسنًا مرضيًا ، وقد قرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر والكوفيون ﴿ **مدخلاً** ﴾ بضم الميم وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، وكلاهما اسم مكان، ويجوز أن يكون مصدرًا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني ، قال السيوطي : بسند صحيح ، عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة [١] . وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الآية [النور : ٦١] [٢]. وأخرج ابن ماجة وابن المنذر عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » [٣] . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ قالا : نهاهم عن قتل بعضهم بعضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ قال : أهل دينكم [٤] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما** ﴾ يعني : متعمدًا اعتداء بغير حق ﴿ **وكان ذلك على الله يسيرا** ﴾ يقول : كان عذابه على الله

---

(١) الطبراني (١٠٠٦١) وقال الهيثمي في المجمع ٧ / ٦ : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .
(٢) ابن جرير ٥ / ٢٠ .
(٣) ابن ماجة في التجارات (٢١٨٥) وقال في الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه » .
(٤) عند ابن جرير ٥ / ٢٣ أهل ملتكم .

هينًا . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا** ﴾ فى كل ذلك أم فى قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ ؟ قال : بل فى قوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ؛ قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقد ذكرت الطَّرْفة : يعنى النظرة ، وأخرج ابن جرير عنه قال : كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة. وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى الشعب عنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ما قدمنا عنه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ قال : هى إلى سبعمائة أقرب منه إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار [١] . وأخرج البيهقى فى الشعب عنه كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة ، وليس بكبيرة ما تاب عنه العبد.

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [٢] ، وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بَكْرَة قال : قال النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يارسول الله، قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت [٣] . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمرو عن النبى ﷺ ؛ قال :« الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ـ شك شعبة ـ واليمين الغموس » [٤] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » ، قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [٥] .

---

(١) ابن جرير ٥ / ٢٧، والبيهقى فى الشعب (٢٩٤) .

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) وفى الحدود (٦٨٥٧) ومسلم فى الإيمان (٨٩ / ١٤٥) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٤) والنسائى ٦ / ٢٥٦ .

(٣) أحمد ٥ / ٣٨ والبخارى فى الشهادات (٢٦٥٤) ومسلم فى الإيمان (٨٧ / ١٤٣) والترمذى فى الشهادات (٢٣٠١) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) أحمد ٢ / ٢٠١ والبخارى فى الديات (٦٨٧٠) والترمذى فى التفسير (٣٠٢١) وقال : « حسن صحيح»، والنسائى ٧ / ٨٩ .

(٥) أحمد ٢ / ٢١٦ والبخارى فى الأدب (٥٩٧٣) ومسلم فى الإيمان (١٤٦ / ٩٠) وأبو داود فى الأدب (٥١٤١) .

والأحاديث فى تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا ، فمن رام الوقوف على ما ورد فى ذلك ، فعليه بكتاب الزواجر فى الكبائر ، فإنه قد جمع فأوعى .

واعلم أنه لابد من تقييد ما فى هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائى وابن ماجة وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة وأبى سعيد ، أن النبى ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويؤدى الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة ، حتى إنها لتَصْفِق » ، ثم تلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ (١). وأخرج أبو عبيد فى فضائله، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ، قال : إن فى سورة النساء خمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها :قوله تعالى ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾ الآية. وقوله:﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ الآية[النساء :٤٠] ، وقوله :﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به﴾ الآية [النساء:٤٨] وقوله :﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية [النساء : ٦٤] وقوله: ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ﴾ الآية [النساء: ١١٠] .

﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)** ﴾.

قوله : ﴿ **ولا تتمنوا** ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى وفيه النهى عن أن يتمنى الإنسان ما فضَّل الله به غيره من الناس عليه ، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التى قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة ، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهى عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير . وقد اختلف العلماء

---

(١) النسائى ٥/٨، ٩ ولم أجده فى سنن ابن ماجة ولا عزاه إليه المزى فى التحفة ، وابن جرير ٥ / ٢٥ ، ٢٦ وابن خزيمة فى الصلاة (٣١٥) وابن حبان فى فضل الصلوات الخمس (١٧٤٥) وصححه الحاكم ٢ / ٢٤٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . والبيهقى فى سننه ١٠ / ١٨٧ .

فى الغبطة هل تجوز أم لا ؟ وهى أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، واستدلوا بالحديث الصحيح : «لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» (١) وقد بوب عليه البخارى : باب الاغتباط فى العلم والحكم (٢) . وعموم لفظ الآية يقتضى تحريم تمنى ما وقع به التفضيل ، سواء كان مصحوبًا بما يصير به من جنس الحسد أم لا ، وما ورد فى السنة من جواز ذلك فى أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم ، وسيأتى ذكر سبب نزول الآية ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله : ﴿ **للرجال نصيب** ﴾ إلخ فيه تخصيص بعدم التعميم ، ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزى ، ولا نقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث . فنزلت، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى ، وقد روى نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة (٣) . والمعنى فى الآية : أن الله جعل لكل من الفريقين نصيبًا على حسب ما تقتضيه إرادته وحكمته ، وعبَّر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريقى النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا ، على طريق الاستعارة التبعية ، شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه . قال قتادة: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء كذلك. وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث ، والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا . قوله : ﴿**واسألوا الله من فضله** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **ولا تتمنوا** ﴾ وتوسيط التعليل بقوله: ﴿**للرجال نصيب**﴾ الخ بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهى ، وهذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله كما قاله جماعة من أهل العلم .

قوله : ﴿ **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ أى جعلنا لكل إنسان ورثة موالى يلون ميراثه ، فـ « لكل » مفعول ثان قدم على الفعل لتأكيد الشمول ، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها ، أى ليتبع كل أحد ما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنى ما فضل الله به غيره عليه . وقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله بعدها : ﴿ **والذين عاقدت**(٤) **أيمانكم** ﴾ وقيل : العكس . كما روى ذلك ابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ قوله تعالى:﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾

---

(١) الحديث عن ابن عمر ، أخرجه أحمد ٢ / ٩ والبخارى فى العلم (٧٣) وفى التوحيد (٧٥٢٩) وابن ماجة فى الزهد (٤٢٠٩) .

(٢) انظر : فتح البارى ١ / ١٦٥ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٢٢) وقال : « حديث مرسل » وابن جرير ٥ / ٣٠ ، ٣١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٩ / ٢١ .

(٤) قال أبو جعفر: عقدت وعاقدت ، إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد.

[الأنفال: ٧٥] والموالى : جمع مولى ، وهو يطلق على المعتِق ، والمعتَق ، والناصر ، وابن العم والجار. قيل : والمراد هنا : العصبة ، أى ولكل جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض .
قوله : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ المراد بهم موالى الموالاة : كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل، أى يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبًا ، ثم ثبت فى صدر الإسلام بهذه الآية ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقراءة الجمهور : ﴿ **عاقدت** ﴾ وروى عن حمزة أنه قرأ « عقَّدت » بتشديد القاف على التكثير ، أى والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف ، أو عقدت عهودهم أيمانكم ، والتقدير على قراءة الجمهور : والذين عاقدتهم أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، أى ما جعلتموه لهم بعقد الحلف .

قوله : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق بها الرجال الزيادة ، كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء ؟ فقال : ﴿**الرجال قوامون** ﴾ إلخ والمراد: أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية [١] ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله: ﴿ **قوامون** ﴾ ليدل على أصالتهم فى هذا الأمر ، والباء فى قوله : ﴿ **بما فضل الله** ﴾ للسببية ، والضمير فى قوله ﴿**بعضهم على بعض** ﴾ للرجال والنساء ، أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة ، وغير ذلك من الأمور . قوله: ﴿ **وبما أنفقوا** ﴾ أى بسبب ما أنفقوا من أموالهم ، و« ما » مصدرية أو موصولة وكذلك هى فى قوله : ﴿ **بما فضل الله** ﴾ « ومن » تبعيضية ، والمراد : ما أنفقوه فى الإنفاق على النساء وبما دفعوه فى مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه فى الجهاد ، وما يلزمهم فى العَقَل [٢] . وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما .

قوله : ﴿ **فالصالحات** ﴾ أى من النساء ﴿ **قانتات** ﴾ أى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ أى لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن ، وحفظ أموالهم ، و « ما» فى قوله : ﴿ **بما حفظ الله** ﴾ مصدرية ، أى بحفظ الله . والمعنى : أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به . أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة ، ويجوز أن تكون « ما » موصولة والعائد محذوف . وقرأ أبوجعفر : « بما حفظ الله » بنصب الاسم الشريف ، والمعنى بما حفظن الله ، أى حفظن أمره أو حفظن دينه ، فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به ، و« ما » على هذه القراءة مصدرية أو موصولة ، كالقراءة الأولى ، أى

(١) فى المطبوعة : « الرعاية » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) العقل : الدية ، مفرد العقول .

بحفظهن الله ، أو بالذى حفظن الله به .

قوله : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ هذا خطاب للأزواج ، قيل : الخوف هنا على بابه، وهو حالة تحدث فى القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه . وقيل : المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان . وقد تقدم بيان أصل معناه فى اللغة . قال ابن فارس: يقال نشزت المرأة : استعصت على بعلها ، ونشز بعلها عليها : إذا ضربها وجفاها . ﴿**فعظوهن** ﴾ أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة، ورغبوهن ورهبوهن. ﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ يقال : هجره ، أى تباعد عنه ، والمضاجع جمع مضجع ، وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع. وقيل : هو كناية عن ترك جماعها . وقيل : لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه ﴿ **واضربوهن** ﴾ أى ضربًا غير مبرح . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز . وقيل : إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر . وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب ﴿ **فإن أطعنكم** ﴾ كما يجب وتركن النشوز . ﴿ **فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾[1] أى لا تتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل . وقيل المعنى : ولا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ، ﴿ **إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أى وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم ، فإنها فوق كل قدرة ، والله بالمرصاد لكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ يقول : لا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لى مال فلان وأهله ، فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا**﴾ يعنى : مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أن سبب نزول الآية أن النساء قلن : لو جعل أنصباؤنا فى الميراث كأنصباء الرجال ؟ وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث [2] . وقد تقدم ذكر سبب النزول [3] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله :﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ قال: ليس بعرض الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ قال: العبادة ليس من أمر

---

(١) فلا تبغوا : لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل : بغيت الضالة إذا التمستها ، ومنه قول الشاعر فى صفة الموت:

بغاله وما تبغيه حتى وجدته ... كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك وما تطلبه.

(٢) ابن جرير ٥ / ٣١ وإسناده مرسل. (٣) سبق تخريج حديث أم سلمة.

الدنيا . وأخرج الترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » . قال الترمذى: كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ، ورواه أبو نعيم عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبى ﷺ وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح [١] ، وكذا رواه ابن جرير وابن مردويه ، ورواه أيضا ابن مردويه من حديث ابن عباس.

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس: ﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ قال : ورثة ، ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى النبى ﷺ ، فلما نزلت :﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ نسخت ثم قال : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عنه : ﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ قال : عصبة ، ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ قال : كان الرجلان أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ [الأحزاب : ٦] يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وهو المعروف [٢] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثنى وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله ﷺ : « كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف فى الإسلام » [٣] فنسختها هذه الآية ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقى عنه فى الآية ؛ قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك فى الأنفال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٤] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن ؛ أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبى ﷺ بينهما القصاص ، فنزل : ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ [طه : ١١٤] . فسكت رسول الله ﷺ ونزل القرآن : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : « أردنا أمرًا وأراد الله غيره » [٥] . وأخرج ابن مردويه عن على نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ يعنى : أمراء عليهن . أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ﴿ **بما فضل الله** ﴾ فضله

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧١) . (٢) ابن جرير ٥ / ٣٤ .

(٣) يشهد له الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم عن النبى ﷺ مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٠/٢٠٦).

(٤) أبو داود فى الفرائض (٢٩٢١) وابن جرير ٥ / ٣٤ والبيهقى ٦ / ٢٦٢ . (٥) ابن جرير ٥ / ٣٧ .

عليها بنفقته وسعيه ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾ قال : مطيعات ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ يعنى: إذا كن كذا فأحسنوا إليهن . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر عن قتادة : ﴿**حافظات للغيب**﴾ قال: **حافظات** للغيب بما استودعهن الله من حقه . وحافظات لغيب أزواجهن . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ للأزواج . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ قال: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ، ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها . وذلك عليها تشديد ، فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح بها جرحًا ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿**واهجروهن فى المضاجع** ﴾ قال : لا يجامعها . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء : أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح ، فقال : بالسواك ونحوه . وقد أخرج الترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة ، عن عمرو بن الأحوص ؛ أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ ، وفيها أنه قال النبى ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان [(١)] عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ » [(٢)] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زَمْعة قال : قال : رسول الله ﷺ : «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم ؟ » [(٣)] .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾ .

قد تقدم معنى الشقاق فى البقرة ، وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه ، أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى :

(١) فى المطبوعة ص ١٥٤٧ : « عوار» ، بالراء ، والصواب ما أثبتناه بالنون ، كما فى المخطوطة ، وكما فى مصادر التخريج التالية ، وعوان : جمع عانية ، وهى الأسيرة ، فكأن المرأة لما صارت فى عصمة الرجل أشبهت الأسيرة التى صار أمرها بيد مَن تولاها .

(٢) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى كتاب عشرة النساء (١/٩١٤٠) بمعناه وابن ماجة فى النكاح (١٨٥١) .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٠٤) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٥ / ٤٩) والترمذى فى التفسير (٣٣٤٣) وقال : «حسن صحيح » ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٨٣) . وعندهم لفظ : « يجلد » بدل « يضرب » .

﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ [سبأ : ٣٣] وقوله : ياسارق الليلة أهل الدار . والخطاب للأمراء والحكام والضمير فى قوله : ﴿ **بينهما** ﴾ للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما ، وهو ذكر الرجال والنساء ﴿ **فابعثوا** ﴾ إلى الزوجين ﴿ **حكمًا** ﴾ يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلاً ودينًا وإنصافًا ، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسىء منهما ؛ فأما إذا عرف المسىء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، وعلى الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه ، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ، ولا توكيل بالفرقة بين الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق ، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور . قالوا: لأن الله قال : ﴿ **فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها** ﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لاوكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن ، وهو أحد قولى الشافعى : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله : ﴿ **إن يريدا** ﴾ أى الحكمان ﴿ **إصلاحا** ﴾ بين الزوجين ﴿**يوفق الله بينهما** ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق . ومعنى ﴿ **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾ أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة . ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل :إن الضمير فى قوله: ﴿ **يوفق الله بينهما** ﴾ للحكمين كما فى قوله: ﴿ **إن يريدا إصلاحا** ﴾ أى يوفق بين الحكمين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ؛ وقيل : كلا الضميرين للزوجين أى : إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذى بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا امرأته عنه وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى ﴿ **إن يريدا إصلاحا** ﴾ قال :هما الحكمان ﴿ **يوفق الله بينهما**﴾ وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب . وأخرج الشافعى فى الأم، وعبد الرزاق فى

المصنف ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر و بن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن عَبيدة السَّلْمانى فى هذه الآية ؛ قال :جاء رجل وامرأة إلى على ومعهما فئام من الناس فأمرهم علىٌّ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىَّ فيه ولى ؛ وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال : كذبت والله حتى تقر مثل الذى أقرت به [١] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ؛ قال : بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . والذى بعثهما عثمان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن الحسن ؛ قال : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، فأما الفرقة فليست بأيديهما . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة نحوه . وأخرج البيهقى عن على قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر، فليس حكمه بشىء حتى يجتمعا .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ﴾ .

قد تقدم بيان معنى العبادة . و﴿ **شيئاً** ﴾ إما مفعول به ، أى لا تشركوا به شيئا من الأشياء من غير فرق بين حى وميت، وجماد وحيوان ، وإما مصدر ، أى لا تشركوا به شيئا من الإشراك من غير فرق بين الشرك الأكبر والأصغر ، والواضح والخفى . وقوله :﴿ **إحسانا** ﴾ مصدر لفعل محذوف ، أى أحسنوا بالوالدين إحسانا . وقرأ ابن أبى عبْلة بالرفع، وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ [لقمان : ١٤] فأمر سبحانه بأن يشكرا معه . قوله : ﴿**وبذى القربى** ﴾ أى صاحب القرابة ، وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيدا. ﴿ **واليتامى والمساكين** ﴾ قد تقدم تفسيرهم والمعنى وأحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية . ﴿ **والجار ذى القربى** ﴾ أى القريب جواره . وقيل : هومن له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب ﴿ **والجار الجنب** ﴾ المجانب وهو مقابل للجار ذى القربى ، والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة[٢] ، وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان

(١) الشافعي فى الأم ٥ / ١٩٥ وقال : « حديث على ثابت عندنا » وعبد الرزاق فى باب الحكمين (١١٨٨٣) وابن جرير ٥ / ٤٦ والبيهقى ٧/ ٣٠٥ مختصرا .

(٢) والجنب فى كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى بنى قيس :

أتيت حريثا زائرا عن جنابة فكان حريث فى عطائى جامدا

راجع : ديوانه ٤٩ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١٢٦ والكامل ٢ / ٢٦ .

إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها . وفيه رد على من يظن [١] أن الجار مختص بالملاصق ، دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد . وقيل : إن المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب . وقيل : هو الأجنبى الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له ، وقرأ الأعمش والمفضل : « والجار الجَنْب » بفتح الجيم وسكون النون ، أى ذى الجنب ، وهو الناحية ، وأنشد الأخفش :

الناس جنب والأمير جنب

وقيل : المراد بالجار ذى القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودى والنصرانى . وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى يصدق عليه مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق ، فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين دارًا من كل ناحية ، وروى عن الزهرى نحوه . وقيل : من سمع إقامة الصلاة . وقيل : إذا جمعتهما محلة . وقيل : من سمع النداء . والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضى بيانه ، وأن يكون جارًا إلى حد كذا من الدور ، أو من مسافة الأرض ، كان العمل عليه متعينًا ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفًا . ولم يأت فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد فى لغة العرب أيضًا ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار فى اللغة : المجاور ، ويطلق على معان . قال فى القاموس : والجار المجاور ، والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير ، والشريك فى التجارة، وزوج المرأة وهى جارته، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل والإست كالجارة ، والقاسم والحليف والناصر ، انتهى . قال القرطبى فى تفسيره: وروى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى نزلت محلة قوم ، وإن أقربهم إلى جوارًا أشدهم لى أذى ، فبعث النبى ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد : « ألا إن أربعين دارًا جار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[٢]. انتهى . ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ، ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو إن كان إماما فى علم الرواية ، فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ، ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل فى تذكرته ، وقد ورد فى القرآن ما يدل على أن المساكنة فى مدينة مجاورة ، قال الله تعالى : ﴿لئن لم ينته المنافقون ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ﴾ [الأحزاب : ٦٠] فجعل اجتماعهم فى المدينة جوارًا . وأما الأعراف فى مسمى الجوار فهى تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة.

قوله : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ قيل : هو الرفيق فى السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقال على بن أبى طالب وابن مسعود وابن أبى ليلى : هو

(١) فى المطبوعة : « وفيه رد من على يظن » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
(٢) القرطبى ٥ / ١٢١ .

الزوجة . وقال ابن جريج : هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما فى هذه الأقوال مع زيادة عليها ، وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب، أى يجنبك كمن يقف بجنبك فى تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك . قوله : ﴿**وابن السبيل**﴾ قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك مارًا ، والسبيل الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه . وقيل: هو المنقطع به . وقيل : هو الضيف . قوله : ﴿**وما ملكت أيمانكم**﴾ أى وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم إحسانًا ، وهم العبيد والإماء ، وقد أمر النبى ﷺ بأنهم يَطْعَمون مما يَطْعَمُ مالكهم ويلبسون مما يلبس [١] . والمختال ذو الخيلاء وهو الكبر والتيه [٢] ، أى لا يحبُّ من كان متكبرًا تائها على الناس مفتخرًا عليهم . والفخر : المدح للنفس والتطاول وتعديد المناقب ، وخص هاتين الصفتين ؛ لأنهما يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب الله إليه فى هذه الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس فى قوله: ﴿**والجار ذى القربى**﴾ يعنى : الذى بينك وبينه قرابة ﴿**والجار الجنب**﴾ يعنى : الذى ليس بينك وبينه قرابة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن نوف البكالى [٣] قال: الجار ذى القربى : المسلم ، والجار الجنب : اليهودى والنصرانى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : ﴿**والصاحب بالجنب**﴾ قال : الرفيق فى السفر . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد مثله . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وابن المنذر وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم ﴿**والصاحب بالجنب**﴾ قال : هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ، وامرأتك التى تضاجعك. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على ؛ قال: هو المرأة . وأخرج هؤلاء والطبرانى عن ابن مسعود مثله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**وما ملكت أيمانكم**﴾ قال : مما خوّلك الله فأحسن صحبته ، كل هذا أوصى الله به . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل نحوه ، وقد ورد مرفوعا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٦١ / ٣٨) عن المعرورين سويد .

(٢) والمختال : المفتعل من قولك : خال الرجال فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر :

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فَخِل

راجع : حماسة أبى تمام ١ / ١٣٣ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٢٧ واللسان ١١ / ٢٢٨ .

(٣) نوف : هو نوف بن فضالة الحميرى البكالى كان ثقة راوية للقصص وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، مات ما بين التسعين إلى المائة . مترجم فى التهذيب .

فى بر الوالدين [١] وفى صلة القرابة [٢] ، وفى الإحسان إلى اليتامى [٣] ، وفى الإحسان إلى الجار [٤] ، وفى القيام بما يحتاجه المماليك [٥] أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا ، وهكذا ورد فى ذم الكبر [٦] ، والاختيال [٧] ، والفخر [٨] ، ما هو معروف .

﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)** ﴾ .

قوله : ﴿ **الذين يبخلون** ﴾ هم فى محل نصب بدلاً من قوله : ﴿ **من كان مختالا** ﴾ أو على الذم ، أو فى محل رفع على الابتداء والخبر مقدر ، أى لهم كذا وكذا من العذاب ، ويجوز أن يكون مرفوعاً بدلا من الضمير المستتر فى قوله : ﴿ **مختالا فخورا** ﴾ ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير أعنى ، أو مرفوعًا على الخبر ، والمبتدأ مقدر ، أى هم الذين يبخلون ، والجملة فى محل نصب على البدل . والبخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله ، وهؤلاء المذكورون فى هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذى هو أشر خصال الشر ما هو أقبح منه ، وأدل على سقوط نفس فاعله ، وبلوغه فى الرذالة إلى غايتها ، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم ، وكتمهم لما أنعم الله به عليهم من فضله ، ﴿**يأمرون الناس بالبخل**﴾ كأنهم يجدون فى صدورهم من جود غيرهم بماله حرجًا ومضاضة ، فلا كثر فى عباده من أمثالكم هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها فى مواضعه ، فما بالكم بخلتم بأموال غيركم ؟ مع أنه لا يلحقكم فى ذلك ضرر ، وهل هذا إلا غاية اللوم

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨ ــ ٢٥٥٢ / ١ ــ ١٣) .
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٦١) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩ / ٤٢) (٩٩٩ / ٤٤) .
(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد ، ومسلم فى الزهد (٢٩٨٣ / ٤٢) عن أبى هريرة .
(٤) البخارى فى الأدب (٦٠١٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٥ / ١٤١) عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) البخارى فى الأدب (٦٠٧١) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٣ / ٤٦) عن حارثة بن وهب الخزاعى .
(٧) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨) عن أبى هريرة .
(٨)مسلم فى الجنائز (٩٣٤ / ٢٩) عن أبى مالك الأشعرى .

ونهاية الحمق والرقاعة وقبح الطباع وسوء الاختيار. وقد تقدم اختلاف القراءات فى البخل. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية اليهود فإنهم جمعوا بين الاختيال، والفخر، والبخل بالمال، وكتمان ما أنزل الله فى التوراة. وقيل: المراد بها: المنافقون، ولا يخفى أن اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شمولاً وأعم فائدة.

قوله : ﴿ **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **الذين يبخلون** ﴾ ووجه ذلك أن الأولين قد فرطوا بالبخل ، وبأمر الناس به ، وبكتم ما آتاهم الله من فضله ، وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم فى غير مواضعها لمجرد الرياء والسمعة كما يفعله من يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم ، ويتطاول على غيره بذلك ، ويشمخ بأنفه عليه ، مع ما ضم إلى هذا الإنفاق الذى يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان ﴿ **ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا** ﴾ [1] والقرين : المقارن وهو الصاحب والخليل . والمعنى : من قبل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه فيها ، أو فهو قرينة فى النار فساء الشيطان قرينا ﴿**وماذا عليهم** ﴾ أى على هذه الطوائف ﴿ **لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** ﴾ ابتغاء لوجهه وامتثالا لأمره ، أى وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا ذلك .

قوله : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ المثقال : مفعال من الثقل كالمقدار من القدر . وهو منتصب على أنه نعت لمفعول محذوف ، أى لا يظلم شيئًا مثقال ذرة . والذرة واحدة الذر وهى النمل الصغار . وقيل : رأس النملة . وقيل : الذرة الخردلة . وقيل : كل جزء من أجزاء الهباء الذى يظهر فيما يدخل الشمس من كوة أو غيرها ذرة . والأول : هو المعنى اللغوى الذى يجب حمل القرآن عليه ، والمراد من الكلام : أن الله لا يظلم كثيرًا ولا قليلاً ، أى لا يبخسهم من ثواب أعمالهم ، ولا يزيد فى عقاب ذنوبهم وزن ذرة ، فضلا عما فوقها . قوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ قرأ أهل الحجاز : « حسنة » بالرفع ، وقرأ من عداهم بالنصب، والمعنى على القراءة الأولى : إن توجد حسنة ، على أن كان هى التامة لا الناقصة، وعلى القراءة الثانية : إن تك فعلته حسنة يضاعفها . وقيل : إن التقدير : إن تك مثقال الذرة حسنة ، وأنث ضمير المثقال لكونه مضافا إلى المؤنث ، والأول أولى ، وقرأ الحسن: « نضاعفها » بالنون وقرأ الباقون بالياء ، وهى الأرجح لقوله: ﴿ **ويؤت من لدنه أجرا عظيما** ﴾ وقد تقدم الكلام فى المضاعفة ، والمراد : مضاعفة ثواب الحسنة .

قوله : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد** ﴾ كيف : منصوبة بفعل مضمر كما هو رأى سيبويه ، أو محلها رفع على الابتداء كما هو رأى غيره والإشارة بقوله : ﴿ **هؤلاء** ﴾ إلى الكفار. وقيل: إلى كفار قريش خاصة. والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا وهذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع .

---

(١) وإنما نصب « القرين » لأن فى ﴿ ساء ﴾ ذكرا من الشيطان كما قال جل ثناؤه : ﴿ **بئس للظالمين بدلا** ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وكذلك تفعل العرب فى ساء ونظائرها .

﴿ **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض** ﴾ قرأ نافع وابن عامر : «تسوّى» بفتح التاء وتشديد السين ، وقرأ حمزة والكسائى بفتح التاء وتخفيف السين ، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين . والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الأرض هى التى تسوى بهم ، أى أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها . وقيل : الباء فى قوله : ﴿**بهم**﴾ بمعنى على ، أى تسوى عليهم الأرض . وعلى القراءة الثالثة : الفعل مبنى للمفعول ، أى لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يبعثوا . قوله : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثًا**﴾ عطف على ﴿ **يود** ﴾ أى يومئذ يود الذين كفروا ويومئذ لا يكتمون الله حديثًا ، ولا يقدرون على ذلك . قال الزجاج : قال بعضهم : ﴿ **لا يكتمون الله حديثًا** ﴾ مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف والمعنى : يودون أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : كان كردم بن يزيد [١] ، حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبى نافع وبحرى بن عمرو وحيى بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الأنصار يتنصحون لهم فيقولون : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها ، ولا تسارعوا فى النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون؟ فأنزل الله فيهم: ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل** ﴾ إلى قوله: ﴿**وكان الله بهم عليما** ﴾ . وقد أخرج ابن أبى حاتم عنه أنها نزلت فى اليهود . وأخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، عن مجاهد [٢] . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير [٣] . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة [٤] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ قال : رأس نملة حمراء . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **وإن تك حسنة**﴾ وزن ذرة زادت على سيئاته ﴿ **يضاعفها** ﴾ فأما المشرك فيخفف به عنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا . وأخرج البخارى وغيره عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ : « اقرأ علىّ» قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « نعم ، إنى أحب أن أسمعه من غيرى » ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾ قال : «حسبك الآن » فإذا عيناه تذرفان [٥] . وأخرجه الحاكم

---

(١) كذا فى الدر المنثور ٢ / ١٦٢ وعند ابن جرير ٥ / ٥٥ : « كردم بن زيد » ، وعند ابن إسحاق فى السيرة ٢/ ٢٠١ : « كردم بن قيس » .

(٢ ــ ٤) ابن جرير ٥ / ٥٥ .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٨٢ ، ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٠ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) وأبو داود فى العلم (٣٦٦٨) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٢٥) وقال : « هذا أصح من حديث أبى الأحوص » .

وصححه من حديث عمرو بن حريث (١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لو تسوّى بهم الأرض** ﴾ يعنى: أن تسوى الأرض بالجبال والأرض عليهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية : يقول : ودوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا فيها . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثا** ﴾ قال : بجوارحهم .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)** ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ جعل الخطاب خاصًا بالمؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى . قوله : ﴿ **لا تقربوا** ﴾ قال أهل اللغة : إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء معناه : لا تتلبس بالفعل ؛ وإذا كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه . والمراد هنا : النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال آخرون : المراد : مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعى ، وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ وقالت طائفة : المراد : الصلاة ومواضعها معا؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا لصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ الجملة فى محل نصب على الحال ، وسكارى جمع سكران ، مثل كسالى : جمع كسلان. وقرأ النَّخَعى : « سكرى » بفتح السين وهو تكسير سكران وقرأ الأعمش : « سُكْرى » كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم وسيأتى بيان سبب نزول الآية ، وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . وقوله : ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ هذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر ، أى حتى يزول عنكم أثر السكر ، وتعلموا ما تقولونه ، فإن السكران لا يعلم ما يقوله ، وقد تمسك بهذا من قال : إن طلاق السكران لا يقع ، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم

(١) صححه الحاكم ٣ / ٣١٩ ووافقه الذهبى .

وربيعة ، وهو قول الليث بن سعد ، وإسحاق وأبى ثور والمزنى . واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس . وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وقال مالك : يلزمه الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع .

قوله : ﴿ **ولا جنبا** ﴾ عطف على محل الجملة الحالية ، وهى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ والجنب لا يؤنث ، ولا يثنى، ولا يجمع ؛ لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجنب فى لغة على أجناب ، مثل عنق وأعناق ، وطنب وأطناب . وقوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ استثناء مفرَّغ ، أى لا تقربوها فى حال من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل . والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال ، من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية ، وهى قوله: ﴿ **ولا جنبًا**﴾ لا بالحال الأولى ، وهى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ فيصير المعنى : ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم ، وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ، لأن الماء قد يعدم فى السفر لا فى الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم . وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعى وعمرو بن دينار ومالك والشافعى: عابر السبيل هو المجتاز فى المسجد ، وهو مروى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة : وهى المساجد فى حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب ، وفى القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية ، على معناها الحقيقى ، وضعف من جهة ما فى حمل عابر السبيل على المسافر وإن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم ، فإن هذا الحكم يكون فى الحاضر إذا عدم الماء، كما يكون فى المسافر، وفى القول الثانى قوة من جهة عدم التكلف فى معنى قوله: ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها.

وبالجملة فالحال الأولى ، أعنى قوله : ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقى ، من دون تقدير مضاف ، وكذلك ما سيأتى من سبب نزول الآية يقوى ذلك وقوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ يقوى تقدير المضاف ، أى : لا تقربوا مواضع الصلاة . ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهى أعنى : ﴿ **لا تقربوا** ﴾ وهو قوله : ﴿ **وأنتم سكارى**﴾ يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقى ، وبعض قيود النهى وهو قوله : ﴿ **إلا عابرى سبيل** ﴾ يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التى هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم فى المسجد من

جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال فى هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ﴿ **ولا جنباً إلا عابرى سبيل**﴾: إلا مجتازى طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء ، وهو جنب فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبًا** ﴾ فكان معلومًا بذلك ، أى أن قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يأيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مرا وقطعا، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية : هى عبر أسفار لقوتها على قطع الأسفار. قال ابن كثير: وهذا الذى نصره ، يعنى ابن جرير [1] ، هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية. انتهى .

قوله : ﴿ **حتى تغتسلوا** ﴾ غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة . والمعنى: لاتقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل . قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وعلى ضربين كثير ويسير ، والمراد هنا : أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفا فى بدنه ، وهو لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء ، وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، قوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] قوله : ﴿ **أو على سفر** ﴾ فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر، والخلاف مبسوط فى كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه **لا** يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم : لابد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر . واختلفوا فى الحاضر ، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد ، إلى أنه يجوز فى الحضر والسفر . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف .

قوله : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ هو المكان المنخفض والمجىء منه كناية عن الحدث، والجمع الغيطان والأغواط ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستُّرًا عن أعين الناس ، ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطًا توسعًا ، ويدخل فى

(١) ابن جرير ٥ / ٦٤ .

الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء . قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر : ﴿ لامستم ﴾ وقرأ حمزة والكسائى : «لمستم » قيل : المراد بها فى القراءتين الجماع . وقيل : المراد به مطلق المباشرة . وقيل : إنه يجمع الأمرين جميعًا. وقال محمد بن يزيد المبرد : الأولى فى اللغة أن يكون ﴿ لامستم ﴾ بمعنى قبلتم ونحوه ، و «لمستم» بمعنى غشيتم.

واختلف العلماء فى معنى ذلك على أقوال ، فقالت فرقة : الملامسة هنا : مختصة باليد دون الجماع ، قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى ، وحملة الآثار . انتهى . وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار [١] وعمران بن حصين [٢] وأبى ذر فى تيمم الجنب [٣] . وقالت طائفة : هو الجماع كما فى قوله : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وهو مروى عن على وأبىّ بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان وأبى حنيفة . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم إذا التذ ، فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال الشافعى : إذا أفضى الرجل بشىء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . وحكاه القرطبى عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعى : إذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم ﴾ [الأنعام : ٧] وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة فى الآية هى ما ذهبت إليه ، وليس الأمر كذلك فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم فى معنى الملامسة المذكورة فى الآية ، وعلى فرض أنها ظاهرة فى الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائى بلفظ : « أو لمستم » وهى محتملة بلا شك ولا شبهة ، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل . وهذا الحكم تعم به البلوى ، ويثبت به التكليف العام ، فلا يحل إثباته بمحتمل قط وقد وقع النزاع فى مفهومه . وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً فى الآية بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك .

وأما وجوب الوضوء ، أو التيمم على من لمس المرأة بيد أو بشىء من بدنه فلا يصح القول

---

(١) أخرجه البخارى فى التيمم (٣٣٨ ــ ٣٤٢) ، ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) .
(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٤) .
(٣) الترمذى فى الطهارة (١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ١ / ١٧٦، ١٧٧ ووافقه الذهبى.

به ، استدلالاً بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها؟ وليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث معاذ[١] ، قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ، ولا يخفاك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع،فإن النبى ﷺ إنما أمره بالوضوء ليأتى الصلاة التى ذكرها الله سبحانه فى هذه الآية ، إذ لا صلاة إلا بوضوء . وأيضًا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبى ليلى ، عن معاذ ، ولم يلقه ، وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة ، لقصوره عن الحجة . وأيضًا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : كان النبى ﷺ يتوضأ ثم يقبِّل ، ثم يصلى ولا يتوضأ . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، رواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجة[٣]، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة . فقد رواه أحمد فى مسنده ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [٣] ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة [٤] ، ورواه أحمد أيضًا وأبو داود والنسائى من حديث أبى رَوْق الهَمْدانى عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة [٥] ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة[٦] ، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية [٧] ، ولفظ حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ولا يفطر ، ولا يحدث وضوءًا . ولفظ حديث زينب السهمية : أن النبى ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة [٨].

قوله : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ هذا القيد إن كان راجعًا إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ، وهو المرض ، والسفر ، والمجىء من الغائط ، وملامسة النساء ، كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء ، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد

---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٤ والترمذى فى تفسير القرآن (٣١١٣) وقال:«حديث ليس إسناده متصلاً»، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر، وقتل عمرو وعبد الرحمن بن أبى ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر، والنسائى، عزاه المزى فى التحفة ٨ / ٤٠٩ (١١٣٤٣) إلى السنن الكبرى، فى الرجم عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى ليلى . . . . فذكره مرسلا . وسيرد الحديث من طرق صحاح عند تفسير الآية ١١٤ من سورة هود.

(٢) ابن أبى شيبة ١ / ٤٤ وستأتى الإحالات على أحمد والنسائى وأبى داود .

(٣) أحمد ٦ / ٢١٠ . (٤) ابن جرير ٥ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) أحمد ٦ / ٢١٠ وأبو داود فى الطهارة (١٧٨) وقال :« هو مرسل فإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة» والنسائى ١ / ١٠٤ ، وقال أبو عبد الرحمن : « ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً » .

(٦ ، ٧) ابن جرير ٥ / ٦٧ . (٨) أحمد ٦ / ٦٢ .

ماء ، ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح كالمريض ، إذا لم يجد الماء يتيمم وكذلك المقيم كالمسافر، إذا لم يجد الماء تيمم ، فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسفر ، فقيل : وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب ، وإن كان راجعًا إلى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء** ﴾ كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال ، وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم ، وإن كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله ، وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرًا فى الأولين ، لندرة وقوعه فيهما . وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط ، وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر فى شرط التيمم اعتبارًا بالأغلب ، فى من لم يجد الماء بخلاف الحاضر ، فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه. انتهى . والظاهر أن المرض بمجرده مسوّغ للتيمم ، وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل ، ولا تعتبر خشية التلف ، فالله سبحانه يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ويقول : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج : ٨٧] والنبى ﷺ يقول : « الدين يسر » (١) ، ويقول : «يسروا ولا تعسروا » (٢) ، وقال : « قتلوه قتلهم الله » (٣) ، ويقول : « أمرت بالشريعة السمحة » (٤) . فإذا قلنا : إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم ، والماء حاضر موجود، إذا كان استعماله يضره ، فيكون اعتبار ذلك القيد فى حقه إذا كان استعماله لا يضره ، فإن مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب ؛ لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف . وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب فى الأرض مظنة لإعواز الماء فى بعض البقاع دون بعض .

قوله : ﴿ **فتيمموا** ﴾ التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت الشىء: قصدته ، وتيممت الصعيد : تعمدته ، وتيممته بسهمى ورمحى : قصدته دون من سواه ، وأنشد الخليل (٥) :

يَمَّمْتُه الرُّمحَ شزرًا (٦) ثم قُلْت لَهُ هَذِى البَسالة لا لعب الزَّحَالِيقِ (٧)

---

(١) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه البخارى فى الإيمان (٣٩) والنسائى ٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) الحديث عن أنس ، أخرجه البخارى فى العلم (٦٩) ومسلم فى الجهاد (١٧٣٤ / ٨) .

(٣) الحديث عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود فى الطهارة (٣٣٧) وابن ماجة فى الطهارة (٥٧٢) وأحمد ١ / ٣٣٠ وقال أحمد شاكر ٥ / ٢٢ (٣٠٥٧) : « إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع » .

(٤) أحمد ٦ / ١١٦ ، ٢٣٣ عن عائشة .

(٥) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٦) الشذر ــ بمعجمة وزاى ساكنة ــ : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة ، وقيل : هو النظر بمؤخر العين .

(٧) جمع زحلوقة ، وهى : آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل .

وقال امرؤ القيس :

تَيممتها [١] مِنْ أذرعاتٍ وَأهْلُها بِيَثْرِبَ أدْنى دارِها نَظَرٌ عَالِ

وقال :

تَيَّممتِ العيَن التَّى عِند ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْها الظلُّ عَرْمَضهُا طَامِى [٢]

قال ابن السكيت : قوله : ﴿ فتيمموا ﴾ أى اقصدوا ، ثم ذكر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارى فى قولهم : قد تيمم الرجل ، معناه : قد مسح التراب على وجهه ، وهذا خلط منهما للمعنى اللغوى بالمعنى الشرعى . فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعى فقط ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو مجمع على ذلك ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة، ومقالات أهل العلم مدونة فى كتب الفقه ، قوله : ﴿ صعيداً ﴾ الصعيد: وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزا ﴾ [الكهف : ٨] أى أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا ، وقال تعالى : ﴿ فتصبح صعيدًا زلقا ﴾ [الكهف : ٤٠] وقال ذو الرمة :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى يَرْمى الصَّعيدَ بِهِ دبابة فى عِظَامِ الرَّأسِ خُرْطُومُ [٣]

وإنما سمى صعيدًا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد : صعدات .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى والطبرانى: إنه يجزئ بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملاً أو حجارة ، وحملوا قوله : ﴿ طيبًا ﴾ على الطاهر الذى ليس بنجس ، وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب فقط ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : ٤] أى ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله : ﴿ طيبا ﴾ قالوا : والطيب : التراب الذى ينبت . وقد تنوزع فى معنى الطيب ، فقيل : الطاهر كما تقدم . وقيل : المنبت كما هنا . وقيل : الحلال . والمحتمل لا تقوم به حجة ، ولو لم يوجد فى الشىء الذى يتيمم به إلا ما فى الكتاب العزيز ، لكان الحق

(١) كذا فى الأصول وهى رواية والمشهور كما فى ديوانه وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها » أى نظرت إلى نارها من أذرعات ، وأذرعات : بلد فى أطراف الشام بجوار أرض البلقاء وعمان ينسب إليه الخمر ، ويثرب: مدينة الرسول ﷺ .

(٢) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس ، والعرمض : الطحلب ، وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب: الذى يكون كأنه نسج العنكبوت ، وطامى: مرتفع .

(٣) ديوانه: ٥٧١ من قصيدته المحكمة المشهورة، والبيت من أبياته فى ذكر ظبية أودعت ولدها الصغير بين أشجار. فإذا ارتفعت شمس الضحى نال منه التعب، فانطرح على الأرض كأنه سكران أثقله النعاس. خرطوم: صفة الخمر السريعة الإسكار تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه،أى: أنفه من شدة السكر وغلبته.

ما قاله الأولون ، لكن ثبت فى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول ﷺ : « فضلنا الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » وفى لفظ : « وجعل ترابها لنا طهورا»[١] فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور فى الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لإطلاقه، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل تيمم بالصعيد ، أى أخذ من غباره. انتهى . والحجر الصلد لا غبار له . قوله :﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ هذا المسح مطلق ، يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو إلى الرسغين ، وقد بينته السنة بيانًا شافيًا ، وقد جمعنا بين ما ورد فى المسح بضربة وبضربتين، وما ورد فى المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين فى شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره[٢] . قوله : ﴿ **إن الله كان عفوا غفورا** ﴾ أى عفا عنكم ، وغفر لكم تقصيركم ، ورحمكم بالترخيص لكم، والتوسعة عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والضياء فى المختارة عن على بن أبى طالب ؛ قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت : قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله : ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [٣] ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذى صلى بهم عبد الرحمن [٤] . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة فى الآية قال : نزلت فى أبى بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، صنع لهم علىٌّ طعامًا وشرابًا فأكلوا وشربوا ، ثم صلى بهم المغرب فقرأ :﴿ قل يأيها الكافرون﴾ حتى ختمها فقال : ليس لى دين ولكم دين ، فنزلت [٥] . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائى ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى هذه الآية ؛ قال : نسختها ﴿إنما الخمر والميسر ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] [٦]. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك فى الآية قال : لم يعن بها الخمر إنما عنى بها

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) ولم يوجد فى مسلم « وجعل ترابها لنا طهورا » وإنما عند أحمد ١ / ٩٨، ١٥٨ بلفظ آخر « وجعل التراب لى طهورا » عن على بن أبى طالب .

(٢) راجع نيل الأوطار ١ / ٣٣٤ وما بعدها . ط . دار الجيل .

(٣) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧١) والترمذى فى التفسير (٣٠٢٦) وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى وعزاه المزى ٧ / ٤٠٢ (١٠١٧٥) إلى السنن الكبرى وابن جرير ٥ / ٦١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٧ ووافقه الذهبى . ولكنه عند أبى داود والحاكم أن الذى صنع طعامًا رجل من الأنصار منكرًا وعند الحاكم : « أن الذى صلى رجل من الأنصار منكرًا » .

(٤) ابن جرير ٥ / ٦١ . (٥) هذا إسناد مرسل .

(٦) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٢) والبيهقى ٨ / ٢٨٥ ولم أعثر عليه عند النسائى .

سكر النوم . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ قال : النعاس .

وأخرج الفريابى ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن على قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ قال : نزلت فى المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى . وفى لفظ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلى حتى يجد الماء [١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى الآية يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، وإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يمر الجنب ولا الحائض فى المسجد ، إنما أنزلت ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلى . وأخرج الدارقطنى والطبرانى ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه ، والضياء فى المختارة عن الأسلع بن شريك ؛ قال : كنت أرحِّل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحِّل ناقة وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت، أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحَّلها، ثم رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء ، فاغتسلت ، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال : «يا أسلع ، ما لى أرى راحلتك تغيرت ؟ » قلت : يا رسول الله لم أرحِّلها، رحَّلها رجل من الأنصار ، قال « ولم ؟ » قلت : إنى أصابتنى جنابة فخشيت القرَّ على نفسى، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولا جنبا إلا عابرى سبيل** ﴾ [٢] .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى والبيهقى من وجه آخر ، عن أسلع قال : كنت أخدم النبى ﷺ وأرحِّل له فقال لى ذات ليلة « يا أسلع ، قم فارحل لى » ، قلت: يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ، فسكت عنى ساعة حتى جاء جبريل بآية الصعيد ، فقال : «يا أسلع قم فتيمم » الحديث [٣] . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس: ﴿ **لا تقربوا الصلاة** ﴾ قال : المساجد ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق عطاء الخراسانى عنه : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ قال :

---

(١) ابن أبى شيبة ١ / ١٥٧ وابن جرير ٥ / ٦٢ والبيهقى ١ / ٢١٦ .

(٢) الطبرانى (٨٧٧) وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ : « فيه الهيثم بن رُزيق ، قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » وفى المجمع : ذريق بدلاً من رزيق . والبيهقى ١ / ٥ ، ٦ .

(٣) ابن سعد ٧ / ٦٥ ، ٦٦ وابن جرير ٥ / ٦٨ والطبرانى (٨٧٥) وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ٢٦٧ : « فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه » . والبيهقى ١ / ٢٠٨ ، وقال : « الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به ، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والشعبى وإبراهيم النخعى» وفى الذيل على السنن : « ولم يذكر من وافقه على ذلك ، ولا يكفى فى الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه ، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به » .

لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل ، قال : تمر به مرا ولا تجلس . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقى فى سننه عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابرى سبيل** ﴾ . وأخرج البيهقى عن أنس نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير والبيهقى عن جابر قال : كان أحدنا يمر فى المسجد وهو جنب مجتازًا.

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ قال : نزلت فى رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فأنزل الله هذه الآية [1] . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ قال : هو الرجل المجدور ، أو به الجراح ، أو القرح يجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم . وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعى قال : نال أصحاب رسول الله ﷺ جراح فَغَشَتْ فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ، فنزلت : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى من طرق عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ قال : اللمس ما دون الجماع ، والقبلة منه ، وفيه الوضوء . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن ابن عمر ؛ أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول : هى اللماس . وأخرج الدارقطنى والبيهقى والحاكم عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضأ منها . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن على ؛ قال : اللمس هو الجماع ، ولكن الله كنى عنه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير ؛ قال : كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن رباح ، ونفر من الموالى ، وعبيد بن عمير ، ونفر من العرب ، فتذاكرنا اللماس ، فقلت أنا وعطاء والموالى : اللمس باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع ، فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غلبت الموالى وأصابت العرب ، ثم قال : إن اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : إن أطيب الصعيد أرض الحرث .

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا**

(١) ذكر ابن كثير رواية ابن أبى حاتم ثم قال : « هذا مرسل » ٢ / ٢٩٦ .

**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب** ﴾ كلام مستأنف والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المسلمين . والنصيب: الحظ ، والمراد: اليهود أوتوا نصيبا من التوراة . وقوله : ﴿**يشترون**﴾ جملة حالية ، والمراد بالاشتراء: الاستبدال ، وقد تقدم تحقيق معناه . والمعنى : أن اليهود استبدلوا الضلالة ، وهى البقاء على اليهودية ، بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا محمد ﷺ . قوله : ﴿ **ويريدون أن تضلوا السبيل** ﴾ عطف على قوله : ﴿**يشترون** ﴾ مشارك فى بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم ، أى لم يكتفوا بما جنوه على أنفسهم من استبدال الضلالة بالهدى ، بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتمهم وجحدهم إلى أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون السبيل المستقيم ، الذى هو سبيل الحق ﴿ **والله أعلم بأعدائكم**﴾ أيها المؤمنون وما يريدونه بكم من الإضلال ، والجملة اعتراضية ﴿ **وكفى بالله وليًّا**﴾ لكم ﴿**وكفى بالله نصيرا**﴾ ينصركم فى مواطن الحرب ، فاكتفوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ، ولا تستنصروه ، والباء فى قوله: ﴿**بالله**﴾ فى الموضعين زائدة .

قوله : ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ قال الزجاج : إن جعلت متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله: ﴿**نصيرا** ﴾ وإن جعلت منقطعة ، فيجوز الوقف على ﴿ **نصيرا** ﴾ والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون ، ثم حذف وهذا مذهب سيبويه ، ومثله قول الشاعر :

لو قلت ما فى قومها لم أيثم يفضلها فى حسب وميسم

قالوا : المعنى : لو قلت ما فى قولها أحد يفضلها ، ثم حذف . وقال الفراء: المحذوف لفظ « من » أى من الذين هادوا من يحرفون الكلم كقوله : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ [الصافات : ١٦٤] أى من له ، ومنه قول ذى الرمة :

فظلوا ومنهم دمعه سابق له

أى من دمعه ، وأنكره المبرد والزجاج ، لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة ؛ وقيل: إن قوله : ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ بيان لقوله : ﴿ **الذين أوتوا نصيبا من الكتاب** ﴾ . والتحريف : الإمالة والإزالة ، أى يميلونه ويزيلونه عن مواضعه، ويجعلون مكانه غيره ، أو

المراد : أنهم يتأولونه على غير تأويله ، وذمهم الله عز وجل بذلك، لأنهم يفعلونه عنادًا وبغيًا، وتأثيرًا لغرض الدنيا.

قوله : ﴿ **ويقولون سمعنا وعصينا** ﴾ أى سمعنا قولك ، وعصينا أمرك . ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ أى اسمع حال كونك غير مسمع ، وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبى ﷺ والمعنى: اسمع لا سمعت ، ويحتمل أن يكون المعنى : اسمع غير مسمع مكروهًا ، أو اسمع غير مسمع جوابًا ، وقد تقدم الكلام فى راعنا . ومعنى : ﴿ **ليًا بألسنتهم** ﴾ أنهم يلوونها عن الحق ، أى يميلونها إلى ما فى قلوبهم ، وأصل اللىّ : الفتل وهو منتصب على المصدر ، ويجوز أن يكون مفعولا لأجله . قوله : ﴿ **وطعنًا فى الدين** ﴾ معطوف على ﴿ **ليا** ﴾ أى : يطعنون فى الدين بقولهم : لو كان نبيًا لعلم أنا نسبُّه ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ذلك. ﴿ **ولو أنهم قالوا سمعنا** ﴾ قولك : ﴿ **وأطعنا** ﴾ أمرك ﴿ **واسمع** ﴾ ما نقول ﴿**وانظرنا**﴾ أى لو قالوا هذا مكان قولهم : راعنا ﴿ **لكان خيرا لهم** ﴾ مما قالوه ﴿ **وأقوم** ﴾ أى أعدل وأولى من قولهم الأول ، وهو قولهم : ﴿ **سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا** ﴾ لما فى هذا من المخالفة وسوء الأدب ، واحتمال الذم فى راعنا ﴿ **ولكن** ﴾ لم يسلكوا المسلك الحسن ، ويأتوا بما هو خير لهم وأقوم ، ولهذا ﴿ **لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا** ﴾ أى إلا إيمانا قليلا ، وهو الإيمان ببعض الكتب دون بعض ، وببعض الرسل دون بعض.

قوله : ﴿ **يأيها الذين أوتوا الكتاب** ﴾ ذكر سبحانه أولا أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب ، وهنا ذكر أنهم أوتوا الكتاب. والمراد أنهم أوتوا نصيبا منه ؛ لأنهم لم يعملوا بجميع ما فيه ، بل حرفوا وبدلوا . وقوله : ﴿**مصدقا** ﴾ منتصب على الحال . والطمس استئصال أثر الشىء ، ومنه ﴿ وإذا النجوم طمست ﴾ [المرسلات : ٨] يقال : نطمس بكسر الميم وضمها، لغتان فى المستقبل ، ويقال: طمس الأثر أى : محاه كله، ومنه ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ [يونس : ٨٨] أى أهلكها ويقال : هو مطموس البصر ، ومنه ﴿ ولو نشاء لطمسنا على أعينهم﴾ [يس : ٦٦] أى أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة ؟ فيجعل الوجه كالقفا ، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين ، أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم ، وسلبهم التوفيق ؟ فذهب إلى الأول طائفة وذهب إلى الآخر آخرون ، وعلى الأول فالمراد بقوله : ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ نجعلها قفا أى نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا . وقيل : إنه بعد الطمس يردها إلى موضع القفا ، والقفا إلى مواضعها ، وهذا هو ألصق بالمعنى الذى يفيده قوله : ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ فإن قيل : كيف جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؟ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم ، رفع الوعيد عن الباقين . وقال المبرد : الوعيد باق منتظر، وقال : لابد من طمس فى اليهود ، ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله: ﴿**أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت**﴾ الضمير عائد إلى أصحاب الوجوه، قيل: المراد باللعن هنا المسخ ، لأجل تشبيهه بلعن أصحاب السبت، وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنازير. وقيل: المراد نفس اللعنة، وهم ملعونون بكل لسان، والمراد وقوع أحد الأمرين: إما الطمس أو اللعن. وقد وقع اللعن ولكنه يقوى الأول تشبيه هذا اللعن بلعن أصحاب السبت. قوله: ﴿**وكان أمر الله مفعولا**﴾ أى كائنا موجودا لا محالة، أو يراد بالأمر المأمور . والمعنى أنه متى أراده كان ، كقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ [يس : ٨٢] .

قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار ، من أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يختص بكفار أهل الحرب ؛ لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله وقالوا : ثالث ثلاثة ، ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التى تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته ، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . قال ابن جرير : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل [١] . وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة . وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [النساء : ٣١] وهى على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر ، فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ؛ قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود ، وإذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه ، وقال : أرعنا سمعك يامحمد حتى نفهمك ، ثم طعن فى الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب**﴾ الآية [٢] .

وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ يعنى : يحرفون حدود الله فى التوراة ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ قال : تبديل اليهود التوراة ﴿ **ويقولون سمعنا وعصينا** ﴾ قالوا: سمعنا ما تقول ولا نطيعك ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ قال : غير مقبول ما تقول ﴿ **ليًا بألسنتهم**﴾ قال : خلافًا يلوون به ألسنتهم ﴿ **واسمع وانظرنا** ﴾ قال : أفهِمْنا لا تعجل علينا. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ قال : يقولون: اسمع لا سمعت .

---

(١) ابن جرير ٥ / ٨٠ .

(٢) ابن إسحاق ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ وابن جرير ٥ / ٧٤ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٤ .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ؛ قال : كلَّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود : منهم عبد الله بن صوريا وكعب ابن أسد فقال لهم : « يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق ». فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ، وأنزل الله فيهم : ﴿ **يأيها الذين أوتوا الكتاب** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوها** ﴾ قال : طمسها أن تعمى ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى . ونجعل لأحدهم عينين فى قفاه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهًا** ﴾ يقول : عن صراط الحق ﴿ **فنزدها على أدبارها** ﴾ قال : فى الضلالة . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن نحوه .

وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى عن أبى أيوب الأنصارى ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام ، قال : « وما دينه ؟» قال : يصلى ويوحد الله ، قال: « استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه منه » فطلب الرجل منه ذلك فأبى عليه ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : وجدته شحيحًا على دينه ، فنزلت : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ الآية [٢] . وأخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر ؛ قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقال : « إنى ادخرت دعوتى وشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ، فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا [٣] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] . قام رجل فقال : والشرك يا نبى الله ؟ فكره ذلك النبى ﷺ فقال : ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية [٤] . وأخرج ابن المنذر عن أبى مِجْلَز أن سؤال هذا الرجل سبب نزول : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال فى هذه الآية : إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة . وأخرج الترمذى وحسنه عن على قال: أحب آية إلىّ فى القرآن : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية .

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ**

(١) ابن إسحاق ٢ / ٢٠٢ وابن جرير ٥ / ٧٩ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٤ .
(٢) الطبرانى (٤٠٦٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٨ : « فيه واصل بن السائب وهو ضعيف » .
(٣) أبو يعلى (٥٨١٣ / ٣٩٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٨ : « رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريح وهو ثقة » وفيه زيادة ثم نطقنا بعد ورجونا ، وابن عدى فى الكامل ٣ / ٤١٩ (٥٣٦) .
(٤) ابن جرير ٥ / ٨٠ .

**الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) ﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ تعجيب من حالهم . وقد اتفق المفسرون على أن المراد : اليهود ، واختلفوا فى المعنى الذى زكوا به أنفسهم ، فقال الحسن وقتادة : هو قولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ [المائدة : ١٨] . وقولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] . وقال الضحاك : هو قولهم : لا ذنوب لنا ونحن كالأطفال . وقيل : قولهم : إن آباءهم يشفعون لهم . وقيل : ثناء بعضهم على بعض . ومعنى التزكية : التطهير والتنزيه ، فلا يبعد صدقها على جميع هذه التفاسير وعلى غيرها ، واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو بباطل ، من اليهود وغيرهم ، ويدخل فى هذا التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية كمحيى الدين ، وعز الدين ، ونحوهما . قوله : ﴿ **بل الله يزكى من يشاء** ﴾ أى ذلك إليه سبحانه ، فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ، ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم ، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه ، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عليها محبة النفس ، وطلب العلو والترفع والتفاخر ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ [النجم : ٣٢]. قوله: ﴿**ولا تظلمون** ﴾ أى هؤلاء المزكون لأنفسهم ﴿ **فتيلا** ﴾ وهو الخيط الذى فى نواة التمر . وقيل: القشرة التى حول النواة . وقيل : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ ، إذا فتلتهما فهو فتيل ، بمعنى : مفتول ، والمراد هنا : الكناية عن الشىء الحقير، ومثله : ﴿ ولا يظلمون نقيرا ﴾ [النساء : ١٢٤] وهو النكتة التى فى ظهر النواة . والمعنى أن هؤلاء الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا الذنب ، ولا يظلمون بالزيادة على ما يستحقون ، ويجوز أن يعود الضمير إلى : ﴿ **من يشاء** ﴾ أى لا يظلم هؤلاء الذين يزكيهم الله فتيلاً مما يستحقونه من الثواب. ثم عجَّب النبىَّ ﷺ من تزكيتهم لأنفسهم فقال : ﴿ **انظر كيف يفترون على الله الكذب** ﴾ فى قولهم ذلك . والافتراء : الاختلاق ، ومنه افترى فلان على فلان، أى رماه بما ليس فيه وفريت الشىء: قطعته ، وفى قوله : ﴿**وكفى به إثمًا مبينًا** ﴾ من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب** ﴾ هذا تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول ، وهم اليهود . واختلف المفسرون فى معنى الجبت : فقال ابن عباس وابن

جبير وأبو العالية : الجبت : الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت : الكاهن ، وروى عن عمر بن الخطاب أن الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان ، وروى عن ابن مسعود أن الجبت والطاغوت ها هنا : كعب بن الأشرف (١) . وقال قتادة : الجبت : الشيطان ، والطاغوت: الكاهن . وروى عن مالك أن الطاغوت : ما عبد من دون الله ، والجبت : الشيطان ، وقيل : هما كل معبود من دون الله ، أو مطاع فى معصية الله ، وأصل الجبت : الجبس وهو الذى لا سير فيه ، فأبدلت التاء من السين قاله قطرب . وقيل : الجبت : إبليس ، والطاغوت : أولياؤه. قوله : ﴿ **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا** ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش : أنتم أهدى من الذين آمنوا بمحمد سبيلا ، أى أقوم دينًا ، وأرشد طريقًا .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إشارة إلى القائلين ﴿ **الذين لعنهم الله** ﴾ أى طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿ **ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه . قوله : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ « أم » منقطعة ، والاستفهام للإنكار ، يعنى ليس لهم نصيب من الملك ﴿ **فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا** ﴾ والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف ، أى إن جعل لهم نصيب من الملك فإذًا لا يعطون الناس نقيرًا منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم . وقيل : المعنى : بل لهم نصيب من الملك على أن معنى « أم » الإضراب عن الأول ، والاستئناف للثانى. وقيل : هى عاطفة على محذوف ، والتقدير : أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته ، أم لهم نصيب من الملك ، فإذن لا يؤتون الناس نقيرا ؟ والنقير : النقرة فى ظهر النواة . وقيل : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . والنقير أيضًا : خشبة تنقر وينبذ فيها . وقد نهى النبى ﷺ عن النقير كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما (٢) ، والنقير : الأصل ، يقال: فلان كريم النقير ، أى كريم الأصل . والمراد هنا : المعنى الأول ، والمقصود به المبالغة فى الحقارة كالقطمير والفتيل ، « وإذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذن » فى عوامل الأفعال بمنزلة أظن فى عوامل الأسماء التى تلغى إذا لم يكن الكلام معتمدًا عليها ، فإن كانت فى أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلاً نصبت .

قوله : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ أم منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بآخر ، أى بل يحسدون الناس ، يعنى اليهود ، يحسدون النبى ﷺ فقط ، أو يحسدونه هو وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والنصر وقهر

(١) هو : كعب بن الأشرف الطائى، من بنى نبهان، شاعر جاهلى كانت أمه من بنى النضير، فدان باليهودية، وكان سيدًا فى قومه يقيم فى حصن له قرب المدينة ، يبيع فيه التمر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجوا النبى ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم ، والتشبيب بنسائهم ، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها، وحضّ على الأخذ بالثأر، وعاد إلى المدينة، وأمر النبى ﷺ بقتله، فقتل عام ٣هـ. الروض الأنف ٢ / ١٢٣ وإمتاع الأسماع ١ / ١٠٧ ــ ١٠٩ وابن الأثير ٢ / ٥٣ والطبرى ٣ / ٢ .

(٢) ورد ذلك فى قصة قدوم وفد عبد القيس على النبى ﷺ والحديث عن ابن عباس عند البخارى فى الإيمان (٥٣) ومسلم فى الإيمان (٢٣ / ١٧) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٩٢) .

الأعداء . قوله : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم** ﴾ هذا إلزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه ، أى ليس ما آتينا محمدًا وأصحابه من فضلنا ببدع حتى يحسدهم اليهود على ذلك ، فهم يعلمون بما آتينا آل إبراهيم ، وهم أسلاف محمد ﷺ وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة . والملك العظيم ، قيل : هو ملك سليمان ، واختاره ابن جرير . ﴿ **فمنهم** ﴾ أى اليهود ﴿ **من آمن به** ﴾ أى بالنبى ﷺ ﴿**ومنهم من صد عنه** ﴾ أى أعرض عنه . وقيل : الضمير فى ﴿ **به** ﴾ راجع إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم . وقيل : الضمير راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ، ومنهم من صد عنه . وقيل : الضمير يرجع إلى الكتاب ، والأول أولى. ﴿**وكفى بجهنم سعيرًا** ﴾ أى نارًا مسعرة .

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال : إن اليهود قالوا : إن آباءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفعون لنا ويزكوننا ، فقال الله لمحمد ﷺ : ﴿ **ألم تر إلى الذين يُزكون أنفسهم** ﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا ، قال الله: إنى لا أطهر[١] ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، ثم أنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**﴾. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن أن التزكية قولهم : ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يظلمون فتيلا** ﴾ قال : الفتيل : ما خرج من بين الإصبعين . وفى لفظ آخر عنه : هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج منهما فهو ذلك . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عنه قال : النقير : النقرة تكون فى النواة التى نبتت منها النخلة . والفتيل : الذى يكون على شق النواة . والقطمير : القشر الذى يكون على النواة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : الفتيل الذى فى الشق الذى فى بطن النواة .

وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الدلائل عنه قال : قدم حُيَىّ بن أخطب وكعب بن الأشرف مكة على قريش ، فحالفوهم على قتال رسول ﷺ ، وقالوا لهم : أنتم أهل العلم القديم ، وأهل الكتاب ، فأخبرونا عنا وعن محمد ، قالوا : ما أنتم ومحمد ؟ قالوا : ننحر الكَوْمَاء[٢]، ونسقى اللبن على الماء ، ونفك العناة [٣] ، ونسقى الحجيج ، ونصل الأرحام ، قالوا : فما محمد ؟ قالوا : صنبور ، أى فرد ضعيف ، قطع أرحامنا . واتبعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار ،

---

(١) فى المطبوعة : « لا أظهر » . والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) الكَوْماء : الناقة التى يكون سنامها مشرفا عاليًا . اللسان ١٢ / ٥٢٩ .

(٣) يعنى الأسرى . اللسان ١٥ / ١٠١ .

فقالوا : لا بل أنتم خير منه وأهدى سبيلا ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ الآية [١] . وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة مرسلاً . وقد روى عن ابن عباس ، وعن عكرمة بلفظ آخر[٢] . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن السدى عن أبى مالك [٣] . وأخرج نحوه أيضا البيهقى فى الدلائل وابن عساكر فى تاريخه عن جابر بن عبد الله [٤] . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة قال : الجبت والطاغوت : صنمان . وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عمر فى تفسير الجبت والطاغوت ما قدمناه عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : حُيَىّ بن أخطب ، والطاغوت: كعب بن الأشرف . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت: الأصنام ، والطاغوت: الذى يكون بين يدى الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : اسم الشيطان بالحبشية ، والطاغوت : كهان العرب .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ قال: فليس لهم نصيب ، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيراً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس ؛ قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع ، وله تسع نسوة وليس له همة إلا النكاح ، فأى ملك أفضل من هذا ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **أم يحسدون الناس** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ملكًا عظيما** ﴾ يعنى ملك سليمان[٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الناس فى هذا الموضع النبى خاصة . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هم هذا الحى من العرب.

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)** ﴾ .

قوله : ﴿ **بآياتنا** ﴾ الظاهر عدم تخصيص بعض الآيات دون بعض و﴿ **سوف** ﴾ كلمة

---

(١) الطبرانى (١١٦٤٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ : « وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » ، والبيهقى فى الدلائل ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) ابن جرير ٥ / ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ؛ لكن عن السدى فقط .

(٤) البيهقى فى الدلائل ٣ / ١٩٤ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٨٨ .

تذكر للتهديد قاله سيبويه ، وينوب عنها السين . وقد تقدم معنى نصلى فى أول السورة والمراد: سوف ندخلهم نارًا عظيمة . وقرأ حميد بن قيس «نَصليهم » بفتح النون . قوله : ﴿ **كلما نـضجت جلودهم** ﴾ يقال : نضج الشىء نضجًا ونضاجا ، ونضج اللحم ، وفلان نَضِج الرأى، أى محكمه ، والمعنى : أنها كلما احترقت جلودهم بدلهم الله جلودًا غيرها ، أى أعطاهم مكان كل جلد محترق جلدًا آخر غير محترق ، فإن ذلك أبلغ فى العذاب للشخص ، لأن إحساسه لعمل النار فى الجلد الذى لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها فى الجلد المحترق . وقيل : المراد بالجلود : السرابيل التى ذكرها فى قوله : ﴿ سرابيلهم من قطران ﴾ [إبراهيم : ٥٠] ، ولا موجب لترك المعنى الحقيقى ها هنا ، وإن جاز إطلاق الجلود على السرابيل مجازا كما فى قول الشاعر :

كَسا اللَّوم تَيْما خُضْرَة فى جُلُودها فَوَيْل لِتَيْم من سَرَابيلِها الخضر

وقيل : المعنى : أعدنا الجلد الأول جديدًا ، ويأبى ذلك معنى التبديل . قوله : ﴿**ليذوقوا العذاب** ﴾ أى ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل . وقيل : معناه : ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع ، ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين ، وقد تقدم تفسير الجنات التى تجرى من تحتها الأنهار .

قوله : ﴿ **لهم فيها أزواج مطهرة** ﴾ أى من الأدناس التى تكون فى نساء الدنيا ، والظل الظليل : الكثيف الذى لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك . وقيل : هو مجموع ظل الأشجار والقصور . وقيل : الظل الظليل: هو الدائم الذى لا يزول ، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال : ليل أليل .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **كلما نـضجت جلودهم**﴾ قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا بيضاء ، أمثال القراطيس [١] . وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى عنه بسند ضعيف قال : قرئ عند عمر : ﴿ **كلما نـضجت جلودهم** ﴾ الآية ، فقال معاذ : عندى تفسيرها تبدّل فى ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ [٢] وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وابن مردويه أن القائل : كعب وأنه قال : تبدل فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة [٣] . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا [٤] . وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس فى قوله : ﴿ **ظلاً ظليلاً** ﴾ قال : هو ظل العرش الذى لا يزول .

---

(١) القراطيس : جمع قرطاس ، وهو الصحيفة البيضاء التى يكتب فيها . اللسان ٦ / ١٧٢ .

(٢) عزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « فيه نافع مولى يوسف السلمى ، وهو متروك» .

(٣) أبو نعيم فى الحلية ٥ / ٣٧٥ . (٤) ابن أبى شيبة (٢ ـ ١٦٠٠) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ .

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات ، وقد روى عن على وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين ، والأول أظهر ، ووروودها على سبب كما سيأتى لا ينافى ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، وتدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أوليًا ، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ، ورد الظلامات ، وتحرى العدل فى أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب ، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات ، والتحرى فى الشهادات والأخبار . وممن قال بعموم هذا الخطاب : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ بن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها ، الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر . والأمانات: جمع أمانة ، وهى مصدر بمعنى المفعول .

قوله : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾: أى وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . والعدل هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأى المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق فى شىء ، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص ، وأما الحاكم الذى لا يدرى بحكم الله ورسوله ، ولا بما هو أقرب إليهما ، فهو لا يدرى ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته ، فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله . قوله : ﴿ **نعما** ﴾ « ما » موصوفة أو موصولة ، وقد قدمنا البحث فى مثل ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ، فنزل جبريل عليه السلام برد المفتاح ، فدعا النبى ﷺ عثمان بن طلحة ورده إليه وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن ابن جريج أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن طلحة لما قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه إليه [١] . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة عن على ؛ قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا . وأخرج أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « أد الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك » [٢] ،

(١) ابن جرير ٥ / ٩٢ .

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «حسن غريب» وصححه الحاكم ٢/ ٤٦ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الفرائض (٢٣٣٩) .

وقد ثبت فى الصحيح : أن من خان إذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً(٥٩) ﴾ .

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، أمر الناس بطاعتهم هاهنا ، وطاعة الله عز وجل على امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسول الله ﷺ هى فيما أمر به ونهى عنه ، وأولى الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد : طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : إن أولى الأمر: هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد : أنهم أصحاب محمد ﷺ . وقال ابن كيسان : هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول .

قوله : ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ المنازعة : المجاذبة ، والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد : الاختلاف والمجادلة ، وظاهر قوله : ﴿ **فى شىء** ﴾ يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ تبين به أن الشىء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول : هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما فى حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما . وقيل : معنى الرد أن يقولوا : الله أعلم ، وهو قول ساقط وتفسير بارد ، وليس الرد فى هذه الآية إلى الرد المذكور فى قوله تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] .

قوله : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين ، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى الرد المأمور به ﴿ **خير** ﴾ لكم ﴿ **وأحسن تأويلا** ﴾ أى مرجعًا ، من الأوْل آل يؤول إلى كذا ، أى صار إليه ، والمعنى : أن ذلك الرد خير لكم ، وأحسن مرجعًا ترجعون إليه . ويجوز أن يكون المعنى : أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذى صرتم إليه عند التنازع .

---

(١) جزء من حديث رواه أبو هريرة وهو عند البخارى فى **الإيمان** (٣٣) **وفى الشهادات** (٢٦٨٢) وفى الوصايا (٢٧٤٩) **وفى الأدب** (٦٠٩٥) ومسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٢) لعله يشير إلى حديث سيدنا على وهو عند البخارى **فى أخبار الآحاد** (٧٢٥٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩ ، ٤٠) .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية ، وقصته معروفة (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن عطاء فى الآية ؛ قال : طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة . ﴿ **وأولى الأمر** ﴾ قال : أولى الفقه والعلم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة ؛ قال : ﴿ **وأولى الأمر منكم** ﴾ هم الأمراء ، وفى لفظ : هم أمراء السرايا . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله فى قوله : ﴿**وأولى الأمر منكم** ﴾ قال : أهل العلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن أبى العالية نحوه أيضا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال : إلى كتاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء : ٨٣] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ميمون بن مهران فى الآية قال : الرد إلى الله : الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ما دام حيًا ، فإذا قبض فإلى سنته . وأخرج ابن جرير عن قتادة والسدى مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿**ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ يقول : ذلك أحسن ثوابًا وخير عاقبة ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وأحسن تأويلا** ﴾ قال : وأحسن جزاءً . وقد وردت أحاديث كثيرة فى طاعة الأمراء ، ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، مقيدة بأن يكون ذلك فى المعروف ، وأنه لا طاعة فى معصية الله .

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ**

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٨٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٤ / ٣١) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٤) والترمذى فى الجهاد (١٦٧٢) وقال : «حسن صحيح غريب » والنسائى فى التفسير (١٢٩) .

فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(٦٥) ﴾.

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون** ﴾ فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به . وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، وبه يتضح معناها. وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه . قوله : ﴿ **ويريد الشيطان** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **يريدون** ﴾ والجملتان مسوقتان لبيان محل التعجب ، كأنه قيل : ماذا يفعلون فقيل: يريدون كذا ، ويريد الشيطان كذا . وقوله : ﴿ **ضلالاً** ﴾ مصدر للفعل المذكور بحذف الزوائد كقوله : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾ [نوح : ١٧] . أو مصدر لفعل محذوف دل عليه الفعل المذكور ، والتقدير : ويريد الشيطان أن يضلهم فيضلون ضلالاً . والصدود : اسم للمصدر ، وهو الصد عند الخليل ، وعند الكوفيين أنهما مصدران ، أي يعرضون عنك إعراضًا.

قوله : ﴿ **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم** ﴾ بيان لعاقبة أمرهم ، وما صار إليه حالهم ، أي كيف يكون حالهم ﴿ **إذا أصابتهم مصيبة** ﴾ أي وقت إصابتهم ، فإنهم يعجزون عند ذلك ، ولا يقدرون على الدفع . والمراد ﴿ **بما قدمت أيديهم** ﴾ : ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت ﴿ **ثم جاؤوك** ﴾ يعتذرون عن فعلهم ، وهو عطف على ﴿ **أصابتهم** ﴾ وقوله : ﴿ **يحلفون** ﴾ حال ، أي جاؤوك حال كونهم حالفين ﴿ **إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا** ﴾ أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة ، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك . وقال ابن كيسان: معناه : ما أردنا إلا عدلاً وحقًا مثل قوله : ﴿ وليحلفنّ إن أردنا إلا الحسنى ﴾ [التوبة : ١٠٧] . فكذبهم الله بقوله: ﴿ **أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم** ﴾ من النفاق والعداوة للحق . قال الزجاج : معناه : قد علم الله أنهم منافقون . ﴿ **فأعرض عنهم** ﴾ أي عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم . ﴿ **وعظهم** ﴾ أي خوّفهم من النفاق ﴿ **وقل لهم في أنفسهم** ﴾ أي في حق أنفسهم . وقيل : معناه : قل لهم خاليًا بهم ليس معهم غيرهم ﴿ **قولاً بليغا** ﴾ أي بالغًا في وعظهم إلى المقصود مؤثرا فيهم ، وذلك بأن توعدهم بسفك دمائهم ، وسبي نسائهم ، وسلب أموالهم . ﴿ **وما أرسلنا من رسول** ﴾ « من » زائدة للتوكيد ﴿ **إلا ليطاع** ﴾ فيما أمر به ونهى عنه ﴿ **بإذن الله** ﴾ بعلمه . وقيل : بتوفيقه . ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم** ﴾ بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك:

﴿**جاؤوك**﴾ متوسلين إليك متنصلين عن جنايتهم ومخالفتهم ﴿**فاستغفروا الله**﴾ لذنوبهم ، وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعًا لهم ، فاستغفرت لهم ، وإنما قال : ﴿**واستغفر لهم الرسول**﴾ على طريقة الالتفات لقصد التفخيم لشأن الرسول ﷺ ﴿**لوجدوا الله توابًا رحيمًا**﴾ أى كثير التوبة عليهم والرحمة لهم .

قوله : ﴿**فلا وربك**﴾ . قال ابن جرير : قوله : ﴿**فلا**﴾ ردّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ثم استأنف القسم بقوله : ﴿**وربك لا يؤمنون**﴾ وقيل : إنه قدم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوته ، ثم كرره بعد القسم تأكيدًا ، وقيل : لا مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد معنى النفى. والتقدير : فوربك لا يؤمنون كما فى قوله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [الواقعة : ٧٥] . ﴿**حتى يحكموك**﴾ أى يجعلوك حكمًا بينهم فى جميع أمورهم لا يحكِّمون أحدًا غيرك ، وقيل : معناه: يتحاكمون إليك ولا ملجئ لذلك ﴿**فيما شجر بينهم**﴾ أى اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ، ومنه قول طرفة :

وهم الحكام أرباب الهدى وسعاة الناس فى الأمر الشجر

أى المختلف ، ومنه تشاجر الرماح ، أى اختلافها . ﴿**ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت**﴾ قيل : هو معطوف على مقدر ينساق إليه الكلام ، أى فتقضى بينهم ثم لا يجدوا . والحرج : الضيق . وقيل : الشك ، ومنه قيل للشجر الملتف : حرج وحرجة ، وجمعها حراج. وقيل : الحرج : الإثم أى لا يجدون فى أنفسهم إثما بإنكارهم ما قضيت ﴿**ويسلموا تسليما**﴾ أى ينقادوا لأمرك وقضائك انقيادًا لا يخالفونه فى شىء . قال الزجاج ﴿**تسليمًا**﴾ مصدر مؤكد، أى ويسلمون لحكمك تسليمًا لا يدخلون على أنفسهم شكًا ولا شبهة فيه . والظاهر أن هذا شامل لكل فرد فى كل حكم ، كما يؤيد ذلك قوله : ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾ فلا يختص بالمقصودين بقوله : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ وهذا فى حياته ﷺ ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة . وتحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة أو فى أحدهما . وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة ، بأن يكون عالمًا باللغة العربية ، وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعان وبيان ، عارفًا بما يحتاج إليه من علم الأصول ، بصيرًا بالسنة المطهرة ، مميزا بين الصحيح وما يلحق به ، والضعيف وما يلحق به ، منصفًا غير متعصب لمذهب من المذاهب ، ولا لنِحْلَة من النِّحَل ، وَرِعا لا يحيف ولا يميل فى حكمه ، فمن كان هكذا فهو قائم فى مقام النبوة ، مترجم عنها ، حاكم بأحكامها . وفى هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود ، وترجف له الأفئدة ، فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفى بأنهم لا يؤمنون ، فنفى عنهم الإيمان الذى هو رأس مال صالحى عباد الله ، حتى تحصل لهم غاية هى تحكيم رسول الله ﷺ ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال :

﴿ **ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت** ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر ، وهو عدم وجود حرج ، أى حرج فى صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيًا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله: ﴿ **ويسلموا** ﴾ أى يذعنوا وينقادوا ظاهرًا وباطنًا ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال : ﴿ **تسليمًا** ﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ولا يجد الحرج فى صدره بما قضى عليه ، ويسلم لحكم الله وشرعه ، تسليمًا لا يخالطه ردٌّ ولا تشوبه مخالفة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند قال السيوطى : صحيح عن ابن عباس ، قال : كان برزة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال : كان الجلاس بن الصامت ، قبل توبته ، ومعتِّب [٢] بن قشير ورافع بن زيد ، كانوا يدّعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين فى خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فنزلت الآية المذكورة [٣] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ قال : الطاغوت : رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فنزلت الآية [٤] .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير ؛ أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبى ﷺ إلى رسول الله ﷺ فى شراج من الحَرَّة [٥] ، وكانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سَرِّح [٦] الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر [٧] ، ثم أرسل الماء إلى جارك » واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ رسولَ الله الأنصارىُّ ، استوعى للزبير حقه فى صريح

---

(١) الطبرانى (١٢٠٤٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ : « ورجاله رجال الصحيح » .
(٢) فى المخطوطة : « معقب » ، بالقاف مكان التاء .
(٣) ابن إسحاق ٢ / ١٦٦، ١٦٧ . (٤) ابن جرير ٥ / ٩٨ .
(٥) شراج : جمع شرْجة وهى : مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، والحَرَّة : موضع معروف بالمدينة . النهاية ٢/ ٤٥٦ .
(٦) سَرِّح : فعل أمر من التسريح ، أى أطلقه .
(٧) الجَدْر : أصل الحائط . النهاية ١ / ٢٤٦ .

الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ (١) . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن الأسود ؛ أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى بينهما . فقال المقضى عليه : ردنا إلى عمر فردهما ، فقتل عمر الذى قال : ردنا ، ونزلت الآية ، فأهدر النبى ﷺ دم المقتول . وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن مكحول فذكر نحوه وبين أن الذى قتله عمر كان منافقًا ، وهما مرسلان ، والقصة غريبة وابن لهيعة فيه ضعف .

﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيماً (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيماً (٧٠)** ﴾ .

« لو »حرف امتناع ، و « أن » مصدرية ، أو تفسيرية ، لأن ﴿ **كتبنا** ﴾ فى معنى أمرنا ، والمعنى : أن الله سبحانه لو كتب القتل والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم ، أو لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم ، والضمير فى قوله : ﴿ **فعلوه** ﴾ راجع إلى المكتوب الذى دل عليه كتبنا ، أو إلى القتل والخروج المدلول عليهما بالفعلين ، وتوحيد الضمير فى مثل هذا قد قدمنا وجهه . قوله : ﴿ **إلا قليل** ﴾ قرأه الجمهور بالرفع على البدل . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر : « إلا قليلا » بالنصب على الاستثناء. وكذا هو فى مصاحف أهل الشام ، والرفع أجود عند النحاة . قوله : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به** ﴾ من اتباع الشرع والانقياد لرسول الله ﷺ ﴿ **لكان** ﴾ ذلك ﴿ **خيراً لهم** ﴾ فى الدنيا والآخرة ﴿ **وأشد تثبيتًا** ﴾ لإقدامهم على الحق ، فلا يضطربون فى أمر دينهم ﴿ **وإذ** ﴾ أى وقت فعلهم لما يوعظون به ﴿ **لآتيناهم من لدنا أجرًا عظيمًا. ولهديناهم صراطًا مستقيمًا** ﴾ لا عوج فيه ليصلوا إلى الخير الذى يناله من امتثل ما أمر به وانقاد لمن يدعوه إلى الحق .

قوله : ﴿ **ومن يطع الله والرسول** ﴾ كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول . والإشارة بقوله: ﴿ **فأولئك** ﴾ إلى المطيعين كما تفيده من ﴿ **مع الذين أنعم الله عليهم** ﴾ بدخول الجنة . والوصول إلى ما أعدّ الله لهم . والصديق : المبالغ فى الصدق كما تفيده الصيغة .

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٩ ــ٢٣٦٢) وفى الصلح (٢٧٠٨) وفى التفسير (٤٥٨٥) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٧ / ١٢٩) وأبو داود فى الأقضية (٣٦٣٧) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٣) وقال: « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٣٠) وابن ماجة فى المقدمة (١٥) وفى الرهون (٢٤٨٠) .

وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء . والشهداء : من ثبتت لهم الشهادة . والصالحين : أهل الأعمال الصالحة . والرفيق : مأخوذ من الرفق ، وهو لين الجانب ، والمراد به : المصاحب ، لارتفاقك بصحبته ، ومنه الرفقة ، لارتفاق بعضهم ببعض ، وهو منتصب على التمييز أو الحال كما قال الأخفش .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم**﴾ هم يهود كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان ؛ أنها نزلت فى ثابت بن قيس بن شمّاس ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه [١] ، وقد روى من طرق أن جماعة من الصحابة قالوا لما نزلت الآية : لو فعل ربنا لفعلنا . أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن . وأخرجه ابن أبى حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا عن شريح ابن عبيد . وأخرج الطبرانى وابن مردويه ، وأبو نعيم فى الحلية ، والضياء المقدسى فى صفة الجنة ، وحسنه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلىَّ من نفسى ، وإنك لأحب إلىَّ من ولدى ، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنى إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك ، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم** ﴾ الآية [٢] . وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس نحوه [٣] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ**

---

(١) ابن جرير ٥ / ١٠٢ .

(٢) الطبرانى فى الصغير فى ترجمة أحمد بن عمرو الخلال ١ / ٢٦ وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١٠ : « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدى وهو ثقة » ، وأبو نعيم فى الحلية ٨ / ١٢٥ وقال : « غريب من حديث فضيل ومنصور متصلا تفرد به العابدى فيما قاله سليمان » . وأورد ابن كثير ٢ / ٣٣٤ رواية الضياء المقدسى وذكر قول الضياء : « لا أرى بإسناده بأسًا » .

(٣) الطبرانى (١٢٥٥٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٩ ، ١٠ : « وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا(٧٦) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ هذا خطاب لخلص المؤمنين ، وأمر لهم بجهاد الكفار ، والخروج فى سبيل الله ، والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحِذْر ، والحَذَر مسموع أيضًا ، يقال : خذ حذرك أى احذَر ؛ وقيل : معنى الآية : الأمر لهم بأخذ السلاح حذرًا ، لأن به الحذر . قوله : ﴿ **انفروا** ﴾ نفر ينفر بكسر الفاء نفيراً ، ونفرت الدابة تنفُر بضم الفاء نفورًا . والمعنى : انهضوا لقتال العدو . أو النفير اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النفار والنفور ، وهو الفزع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولّوا على أدبارهم نفورا ﴾ [الإسراء : ٤٦] أى نافرين . قوله : ﴿ **ثبات** ﴾ جمع ثبة ، أى جماعة ، والمعنى : انفروا جماعات متفرقات . قوله : ﴿ **أو انفروا جميعًا** ﴾ أى مجتمعين جيشًا واحدًا . ومعنى الآية : الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين ، ليكون ذلك أشد على عدوهم ، وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء ، إذا نفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ [التوبة : ٤١] ، وبقوله : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾ [التوبة : ٣٩] ، والصحيح أن الآيتين جميعًا محكمتان : إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه، إلى نفور الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض .

قوله : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن** ﴾ التبطئة والإبطاء : التأخر ، والمراد : المنافقون كانوا يقعدون عن الخروج ، ويُقْعِدون غيرهم . والمعنى : أن من دخلائكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم نفاقًا من يبطّئ المؤمنين ويثبطهم . واللام فى قوله : «**لمن**» لام توكيد وفى قوله : ﴿**ليبطئن**﴾ لام جواب القسم ، و « من » فى موضع نصب وصلتها الجملة . وقرأ مجاهد والنخعى والكلبى: ﴿ **ليبطئَنْ** ﴾ بالتخفيف ﴿ **فإن أصابتكم مصيبة** ﴾ من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال . قال هذا المنافق : قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم حتى يصيبنى ما أصابهم ﴿ **ولئن أصابكم فضل من** ﴾ غنيمة أو فتح ﴿ **ليقولن** ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد : ﴿ **ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما**﴾ .

قوله : ﴿ **كأن لم يكن بينكم وبينه مودة** ﴾ جملة معترضة بين الفعل الذى هو ﴿ **ليقولن** ﴾ وبين مفعوله ، وهو ﴿**ياليتنى** ﴾ وقيل : إن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا . وقيل : المعنى : ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ، أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن : « ليقولن » بضم اللام على معنى من . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم : « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . قوله : ﴿ **فأفوزَ** ﴾ بالنصب على جواب التمنى . وقرأ الحسن : « فأفوز » بالرفع .

قوله : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله** ﴾ هذا أمر للمؤمنين [١] ، وقدم الظرف على الفاعل

(١) فى المطبوعة : « هذا أمر المؤمنين » ، وما أثبتناه هو الصحيح كما فى المخطوطة .

للاهتمام به ، و ﴿**الذين يشرون**﴾ معناه : يبيعون ، وهم المؤمنون ، والفاء فى قوله : ﴿**فليقاتل**﴾ جواب الشرط مقدر ، أى إن لم يقاتل هؤلاء المذكورون سابقًا الموصوفون بأن منهم لمن ليبطئن فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم البائعون للحياة الدنيا بالآخرة ، ثم وعد المقاتلين فى سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيما لا يقادر قدره ، وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التى هى أعلى درجات الأجور ، وإن غلب وظفر كان له أجر من قاتل فى سبيل الله مع ما قد ناله من العلو فى الدنيا والغنيمة ، وظاهر هذا يقتضى التسوية بين من قتل شهيدًا ، أو انقلب غانمًا ، وربما يقال : إن التسوية بينهما إنما هى فى إيتاء الأجر العظيم ، ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويًا ، فإن كون الشىء عظيما هو من الأمور النسبية التى يكون بعضها عظيمًا بالنسبة إلى ما هو دونه ، وحقيرًا بالنسبة إلى ما هو فوقه .

قوله : ﴿**وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله**﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات . قوله : ﴿**المستضعفين**﴾ مجرور عطفًا على الاسم الشريف ، أى ما لكم **لا** تقاتلون فى سبيل الله ، وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص ، أى وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله ، واختار الأول الزجاج والأزهرى. وقال محمد بن يزيد : أختار أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفًا على السبيل . والمراد بالمستضعفين هنا: من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار ، وهم الذين كان يدعو لهم النبى ﷺ فيقول : «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين» كما فى الصحيح [1] . ولا يبعد أن يقال : إن لفظ الآية أوسع ، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله: ﴿**الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**﴾ فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين فى مكة لأنه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها : مكة . وقوله : ﴿**من الرجال والنساء والولدان**﴾ بيان للمستضعفين .

قوله : ﴿**الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله**﴾ هذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا لغيره ، ﴿**والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت**﴾ أى سبيل الشيطان، أو الكهان ، أو الأصنام ، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله : ﴿**فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا**﴾ أى مكره ومكر من اتبعه من الكفار .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿**فانفروا ثُبَات**﴾ قال : عصبًا يعنى سرايا متفرقين ﴿**أو انفروا جميعا**﴾ يعنى : كلكم . وأخرج

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه البخارى فى الأذان (٨٠٤) وفى الاستسقاء (١٠٠٦) وفى الجهاد (٢٩٣٢) وفى أحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) وفى التفسير (٤٥٦٠) وفى الأدب (٦٢٠٠) وفى الدعوات (٦٣٩٣) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

أبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عنه قال فى سورة النساء: ﴿ **خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا** ﴾ نسختها ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ثبات**﴾ أى فرقًا قليلاً . وأخرج عن قتادة فى قوله : ﴿ **أو انفروا جميعًا** ﴾ أى إذا نفر نبى الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلف عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**وإن منكم لمن لَيبطئن**﴾ إلى قوله : ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ ما بين ذلك فى المنافقين. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى الآية قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أُبى ابن سَلُول رأس المنافقين . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ **فليقاتل** ﴾ يعنى يقاتل المشركين ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ فى طاعة الله ﴿ **ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل** ﴾ يعنى : يقتله العدو ﴿ **أو يغلب**﴾ يعنى : يغلب العدو من المشركين ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ يعنى جزاءً وافرًا فى الجنة ، فجعل القاتل والمقتول من المسلمين فى جهاد المشركين شريكين فى الأجر.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فى سبيل الله والمستضعفين** ﴾ قال : وفى المستضعفين . وأخرج ابن جرير عن الزهرى قال : وسبيل المستضعفين . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال [(١)] : المستضعفون أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها . وأخرج البخارى عنه قال : أنا وأمى من المستضعفين[(٢)] . وأخرج ابن جرير عنه قال : القرية الظالم أهلها : مكة . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة مثله. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه . ﴿ **إن كيد الشيطان كان ضعيفًا** ﴾ قال مجاهد : كان الشيطان يتراءى لى فى الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأحمل عليه فيذهب عنى .

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٧٧)أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**

---

(١) فى المخطوطة : « . . . وابن أبى حاتم عنه من طريق العوفى قال » ، والتصحيح من ابن جرير ٥ / ١٠٧ .
(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز (١٣٥٧) وفى التفسير (٤٥٨٧) .

فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (٨١)﴾ .

قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ الآية : قيل : هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال فى مكة بعد أن تسرعوا إليه ؛ فلما كتب عليهم بالمدينة تثبطوا عن القتال من غير شك فى الدين ، بل خوفًا من الموت، وفرقًا من هول القتل . وقيل : إنها نزلت فى اليهود. وقيل : فى المنافقين أسلموا قبل فرض القتال ، فلما فرض كرهوه وهذا أشبه بالسياق لقوله : ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب** ﴾ وقوله: ﴿**وإن تصبهم حسنة** ﴾ الآية . ويبعد صدور مثل هذا من الصحابة . وقوله: ﴿**كخشية الله**﴾ صفة مصدر محذوف ، أى خشية كخشية الله ، أو حال أى تخشونهم مشبهين أهل خشية الله، والمصدر مضاف إلى المفعول ، أى كخشيتهم الله . وقوله : ﴿ **أو أشد خشية**﴾ معطوف على ﴿ **كخشية الله** ﴾ فى محل جر ، أو معطوف على الجار والمجرور جميعًا، فيكون فى محل الحال كالمعطوف عليه ، و« أو » للتنويع على أن خشية بعضهم كخشية الله ، وخشية بعضهم أشد منها .

قوله : ﴿ **وقالوا** ﴾ عطف على ما يدل عليه قوله : ﴿ **إذا فريق منهم** ﴾ أى فلما كتب عليهم القتال فاجأ فريق منهم خشية الناس ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا** ﴾ أى هلا أخرتنا ، يريدون المهلة إلى وقت آخر قريب من الوقت الذى فرض عليهم فيه القتال فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ سريع الفناء لا يدوم لصاحبه ، وثواب الآخرة خير لكم من المتاع القليل ﴿ **لمن اتقى** ﴾ منكم ورغب فى الثواب الدائم ﴿ **ولا تظلمون فتيلا**﴾ أى شيئًا حقيرًا يسيرًا ، وقد تقدم تفسير الفتيل قريبًا ، وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئا منها ، فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلته وانقطاعه .

وقوله : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت** ﴾ كلام مبتدأ ، وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت ، وبيان لفساد ما خالطه من الجبن ، وخامره من الخشية ، فإن الموت إذا كان كائنًا لا محالة ، فمن لم يمت بالسيف مات بغيره ، والبروج : جمع برج : وهو البناء المرتفع ، والمشيدة : المرتفعة من شاد القصر : إذا رفعه وطلاه بالشيد وهو الجص ، وجواب « لولا » محذوف لدلالة ما قبله عليه .

وقد اختلف فى هذه البروج ما هى؟ فقيل: الحصون التى فى الأرض. وقيل: هى القصور. قال الزجاج والقتيبى: ومعنى مشيدة: مطولة. وقيل: معناه: مطلية بالشيد وهو الجص. وقيل المراد بالبروج: بروج فى سماء الدنيا مبنية حكاه مكى عن مالك، وقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١]، ﴿جعل فى السماء بروجًا﴾ [الفرقان : ٦٦]، ﴿ولقد جعلنا فى السماء بروجًا﴾ [الحجر: ١٦]. وقيل: إن المراد بالبروج المشيدة هنا: قصور من حديد. وقرأ طلحة بن سليمان: ﴿**يدرككم الموت**﴾ بالرفع على تقدير الفاء كما فى قوله:

وقال راتدهم أرسوا نزاولها

قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ هذا وما بعده مختص بالمنافقين ، أى إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى ، وإن تصبهم بلية ونقمة نسبوها إلى رسول الله ﷺ ، فرد الله ذلك عليهم بقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ ليس كما تزعمون ، ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم، فقال : ﴿ **فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا** ﴾ أى ما بالهم هكذا .

قوله : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله** ﴾ هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أو لرسول الله ﷺ لأمته ، أى ما أصابك من خصب ورخاء وصحة وسلامة فمن الله بفضله ورحمته ، وما أصابك من جهد وبلاء وشدة فمن نفسك بذنب أتيته فعوقبت عليه . وقيل : إن هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثًا ، أى فيقولون : ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ، أى أفمن نفسك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وتلك نعمة تمنها علىّ﴾ [الشعراء : ٢٢] . والمعنى : أو تلك نعمة، ومثله قوله : ﴿ فلما رأى القمر بازغًا قال هذا ربى ﴾ [الأنعام : ٧٧] ، أى أهذا ربى ومنه قول أبى خراش الهذلى :

رمونى وقالوا ياخويلد لم تُرَعْ فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

أى أهم هم ؟ وهذا خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى : ٣٠] . وقوله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . وقد يظن أن قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ مناف لقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ ، ولقوله : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله﴾ [آل عمران : ١٦٦] . وقوله : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ [الأنبياء : ٣٥] ، وقوله : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ [الرعد : ١١] . وليس الأمر كذلك فالجمع ممكن كما هو مقرر فى مواطنه . قوله : ﴿ **وأرسلناك للناس رسولا**﴾ فيه البيان لعموم رسالته ﷺ إلى الجميع كما يفيده التأكيد بالمصدر ، والعموم فى الناس ، ومثله قوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سبأ : ٢٨] . وقوله : ﴿ يأيها الناس إنى رسول

الله إليكم جميعا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . ﴿وكفى بالله شهيدا ﴾ على ذلك .

قوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ فيه أن طاعة الرسول طاعة لله ، وفى هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه ، وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه ﴿ ومن تولى ﴾ أى أعرض ﴿ فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ أى حافظًا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ وقد نسخ بآية السيف ﴿ ويقولون طاعة ﴾ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى أمرنا طاعة ، أو شأننا طاعة . وقرأ الحسن والجَحْدرى ونصر بن عاصم بالنصب على المصدر ، أى نطيع طاعة، وهذه فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ، أى يقولون إذا كانوا عندك : طاعة ، ﴿ وإذا برزوا من عندك﴾ أى خرجوا من عندك ﴿ بيت طائفة منهم ﴾ أى زورت طائفة من هؤلاء القائلين غير الذى تقول لهم أنت ، وتأمرهم به ، أو غير الذى تقول لك هى من الطاعة لك . وقيل : معناه : غيروا وبدّلوا وحرفوا قولك فيما عهدت إليهم ، والتبييت : التبديل ، ومنه قول الشاعر[١] :

أَتَوْنى فَلَم أَرْضَ مَابَيَّتُوا وَكَانُوا أَتَوْنى بِأَمْرٍ نُكُرْ[٢]

يقال : بيت الرجل الأمر : إذا دبره ليلاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾ . ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب قوله : ﴿فأعرض عنهم ﴾ أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم . وقيل : معناه : لا تخبر بأسمائهم . وقيل : معناه : لا تعاقبهم ثم أمره بالتوكل عليه ، والثقة به فى النصر على عدوه ، قيل : وهذا منسوخ بآية السيف .

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى ﷺ فقالوا : يا نبى الله ، كنا فى عزة ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ؟ فقال : « إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم » ، فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ الآية [٣] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى تفسير الآية نحوه [٤] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد؛ أنها نزلت فى اليهود [٥] ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن

---

(١) الشاعر : هو عبيدة بن همام أخو بنى العدوية ، من بنى مالك بن حنظلة من بنى تميم .

(٢) راجع : مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٣ والحيوان ٤ / ٣٧٦ والكامل ٢ / ٣٥ ، ١٠٦ واللسان ٥/ ٢٣٢ .

(٣) النسائى فى الجهاد ٦ / ٣ وفى التفسير (١٣٢) وابن جرير ٥ / ١٠٨ وصححه الحاكم ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣٠٧ على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٩ / ١١ والواحدى فى أسباب النزول ص٩٥ ، ٩٦ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٠٨ . (٥) المرجع السابق ٥ / ١٠٩ .

ابن عباس فى قوله : ﴿ **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق** ﴾ الآية . قال : نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **إلى أجل قريب**﴾ قال : هو الموت . وأخرجا نحوه عن ابن جريج .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة : ﴿ **فى بروج مشيدة** ﴾ قال : فى قصور محصنة . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : هى قصور فى السماء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ يقول: نعمة ﴿ **وإن تصبهم سيئة** ﴾ قال : مصيبة ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ قال : النعم والمصائب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة**﴾ قال : هذه فى السراء والضراء ، وفى قوله : ﴿ **ما أصابك من حسنة** ﴾ قال : هذه فى الحسنات والسيئات. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها ، وفى قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة** ﴾ قال : ما أصابه يوم أحد أن شُج وجهه وكسرت رباعيته. وأخرج ابن أبى حاتم من طريق العوفى عنه فى قوله : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ قال : هذا يوم أحد يقول : ما كانت من نكبة فبذنبك، وأنا قدَّرت ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد ؛ أن ابن عباس كان يقرأ : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك » قال مجاهد : وكذلك قراءة أُبىّ وابن مسعود . وأخرج نحو قول مجاهد هذا ابن الأنبارى فى المصاحف.

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ويقولون طاعة** ﴾ قال : هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ آمنا بالله ورسوله ؛ ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ﴿ **فإذا برزوا** ﴾ من عند رسول الله ﴿ **بيت طائفة منهم** ﴾ يقول : خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله [1] . وأخرج ابن جرير عنه قال غير أولئك ما قاله النبى ﷺ .

﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣)** ﴾ .

الهمزة فى قوله : ﴿ **أفلا يتدبرون** ﴾ للإنكار ، والفاء للعطف على مقدر ، أى أيعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه . يقال: تدبرت الشىء تفكرت فى عاقبته وتأملته ، ثم استعمل فى كل تأمل ، والتدبير : أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته، ودلت هذه الآية ،

(١) ابن جرير ٥ / ١١٣ وهو مسلسل بالعوفيين الضعفاء .

وقوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [محمد : ٢٤] . على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه . والمعنى : أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفا غير مختلف ، صحيح المعانى، قوى المبانى ، بالغًا فى البلاغة إلى أعلى درجاتها ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ أى تفاوتًا وتناقضًا ، ولا يدخل فى هذا اختلاف مقادير الآيات والسور ، لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت ، وعدم المطابقة للواقع ، وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال وتعرض قائله للإخبار بالغيب ، فإنه لا يوجد منه صحيحًا مطابقًا للواقع إلا القليل النادر .

قوله : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ يقال : أذاع الشىء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره [1] ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين ، كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظَفَر المسلمين وقتل عدوهم ، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه ، وهم يظنون أنه لا شىء عليهم فى ذلك . قوله : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم** ﴾ وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم فى أمورهم ، أو هم الولاة عليهم ﴿ **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ أى يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم . والمعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار ، حتى يكون النبى ﷺ هو الذى يذيعها ، أو يكون أولى الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك ؛ لأنهم يعلمون ما ينبغى أن يُفْشَى وما ينبغى أن يُكْتَم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخرجته . والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها . وقيل : إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾ أى لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله ، وإنزال كتابه، لاتبعتم الشيطان ، فبقيتم على كفركم إلا قليلا منكم ، أو إلا اتباعًا قليلاً منكم . وقيل : المعنى : أذاعوا به إلا قليلا منهم ، فإنه لم يذع ولم يفش . قاله الكسائى والأخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير . وقيل: المعنى : لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً منهم ، قاله الزجاج .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ يقول : إن قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف . وأخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبى حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ؛ قال : لما اعتزل النبى ﷺ نساءه دخلت المسجد فوجدت الناس

---

(١) ومنه قول أبى الأسود :

أذاع به فى الناس حتى كأنه ... بعلياء نار أوقدت بثقوب

راجع : ديوانه فى نفائس المخطوطات ٢ / ٤٤ والأغانى ١٢ / ٣٠٥ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٣، واللسان ٨ / ٩٩ .

ينكتون بالحصا [١] ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى الآية ، قال : هذا فى الإخبار إذا غزت سرية من المسلمين أخبر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبى ﷺ هو يخبرهم به . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك ﴿ **وإذا جاءهم** ﴾ قال : هم أهل النفاق . وأخرج ابن جرير عن أبى معاذ مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان** ﴾ قال : فانقطع الكلام. وقوله: ﴿ **إلا قليلا** ﴾ فهو فى أول الآية يخبر عن المنافقين ، قال : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ ﴿ **إلا قليلا** ﴾ يعنى بالقليل المؤمنين .

﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً (٨٤) مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)** ﴾ .

الفاء فى قوله : ﴿ **فقاتل** ﴾ قيل : هى متعلقة بقوله : ﴿ **ومن يقاتل فى سبيل الله** ﴾ إلخ أى من أجل هذا فقاتل . وقيل: متعلقة بقوله : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله** ﴾ فقاتل. وقيل : هى جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديره : إذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل ، أو إذا أفردوك وتركوك فقاتل . قال الزجاج : أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية : هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة . فالمعنى والله أعلم : أنه خطاب له فى اللفظ ، وفى المعنى له ولأمته ، أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك يقال : ﴿ **فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** ﴾ أى لا تكلف إلا نفسك ولا تلزم فعل غيرك ، وهو استئناف مقرر لما قبله؛ لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده . وقرئ : ﴿ **لا تكلف** ﴾ بالجزم على النهى وقرئ بالنون .

قوله : ﴿ **وحرض المؤمنين** ﴾ أى حضهم على القتال والجهاد ، يقال : حرضت فلانا على

(١) ينكتون بالحصا : يضربون به الأرض ، كفعل المهموم المفكر . اللسان ٢ / ١٠٠ .
(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى الطلاق (١٤٧٩ / ٣٠) .

كذا : إذا أمرته به ، وحارض فلان على الأمر وأكب عليه وواظب عليه ، بمعنى واحد . قوله: ﴿ **عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا** ﴾ فيه إطماع للمؤمنين بكف بأس الذين كفروا عنهم ، والإطماع من الله عز وجل واجب ، فهو وعد منه سبحانه ووعده كائن لا محالة ﴿ **والله أشد بأسًا** ﴾ أى أشد صولة وأعظم سلطانًا ﴿ **وأشد تنكيلا** ﴾ أى عقوبة ، يقال : نكلت بالرجل تنكيلاً من النكال وهو العذاب . والمنكل الشيء الذى ينكل بالإنسان .

﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ، ومنه الشفيع ؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعًا ، ومنه ناقة شفوع : إذا جمعت بين محلبين فى حلبة واحدة وناقة شفيع : إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع : ضم واحد إلى واحد . والشفعة : ضم ملك الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة : ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع ، واتصال منفعة إلى المشفوع له . والشفاعة الحسنة : هى فى البر والطاعة ، والشفاعة السيئة : فى المعاصى ، فمن شفع فى الخير لينفع فله نصيب منها ، أى من أجرها ، ومن شفع فى الشر كمن يسعى بالنميمة والغيبة كان له كِفْل منها ، أى نصيب من وزرها . والكِفل : الوزر والإثم، واشتقاقه من الكساء الذى يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط ، يقال : اكتفلت البعير : إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه ؛ لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبًا منه ، ويستعمل فى النصيب من الخير والشر. ومن استعماله فى الخير قوله تعالى : ﴿يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ [الحديد : ٢٨] ، ﴿ **وكان الله على كل شيء مقيتا** ﴾ أى مقتدرًا قاله الكسائى . وقال الفراء : المقيت : الذى يعطى كل إنسان قوته . يقال : قُتُّه أقوته قوتا ، وأقتُّه أقيته إقاتة فأنا قائت ومقيت ، وحكى الكسائى أقات يُقيت . وقال أبو عبيدة : المقيت : الحافظ . قال النحاس : وقول أبى عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت ، والقوت معناه : مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال ابن فارس فى المجمل: المقيت : المقتدر . والمقيت : الحافظ والشاهد. وأما قول الشاعر (١) :

أَلِيَ الفَضْلُ أمْ عَلَيّ إذَا حُو ... سِبْتُ إنِّى عَلَى الحِسَابِ مُقِيتُ (٢)

فقال ابن جرير الطبرى : إنه من غير هذا المعنى .

قوله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ التحية : تفعلة من حييت ، والأصل : تحيية مثل ترضية وتسمية ، فأدغموا الياء فى الياء ، وأصلها : الدعاء بالحياة ، والتحية: السلام ، وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى: ﴿ وإذا جاؤوك حيوك بما لم

---

(١) الشاعر هو : السموأل بن عادياء اليهودى .

(٢) ديوانه ١٣ ، ١٤ ، والأصمعيات ٨٥ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٥ وطبقات فحول الشعراء للجمحى ٢٣٦ ، ٢٣٧ واللسان ٢ / ٧٤ .

يحيك به الله ﴾ [المجادلة : ٨] ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين، وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا : تشميت العاطس . وقال أصحاب أبى حنيفة : التحية هنا : الهدية لقوله : ﴿ **أو ردوها** ﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغى الالتفات إليه . والمراد بقوله : ﴿**فحيوا بأحسن منها** ﴾ أن يزيد فى الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو وبركاته ، ومرضاته ، وتحياته . قال القرطبى: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ، ورده فريضة لقوله : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أوْ لا ؟ فذهب مالك والشافعى إلى الإجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويردّ عليهم حديث علىّ ، عن النبى ﷺ قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود[1] وفى إسناده سعيد بن خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم . وقد حسن الحديثَ ابنُ عبد البر .

ومعنى قوله : ﴿ **أو ردوها** ﴾ الاقتصار على مثل اللفظ الذى جاء به المبتدئ ، فإذا قال : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ، وقد ورد فى السنة المطهرة فى تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغنى عن البسط ها هنا . قوله : ﴿ **إن الله كان على كل شىء حسيبا** ﴾ يحاسبكم على كل شىء . وقيل : معناه : حفيظا . وقيل : كافيا ، قولهم : أحسبنى كذا أى كفانى ، ومثله : « حسبك الله » .

قوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ مبتدأ وخبر ، واللام فى قوله : ﴿ **ليجمعنكم** ﴾ جواب قسم محذوف ، أى والله ليجمعنكم الله بالحشر إلى يوم القيامة ، أى إلى حساب يوم القيامة. وقيل :« إلى » بمعنى « فى » وقيل : إنها زائدة والمعنى : ليجمعنكم يوم القيامة ، و﴿ **يوم القيامة** ﴾ يوم القيام من القبور ﴿ **لا ريب فيه** ﴾ أى فى يوم القيامة ، أو فى الجمع ، أى جمعًا لا ريب فيه ﴿ **ومن أصدق من الله حديثا** ﴾ إنكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه . وقرأ حمزة والكسائى : «ومن أزدق » وقرأ الباقون بالصاد ، والصاد الأصل ، وقد تبدل زايًا لقرب مخرجها منها .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى سنان فى قوله : ﴿ **وحرض المؤمنين** ﴾ قال: عظهم. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة** ﴾ الآية ، قال : شفاعة الناس بعضهم لبعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **يكن له نصيب منها**﴾ قال : حظ منها. وقوله : ﴿ **كفل منها** ﴾ قال : الكفل : هو الإثم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢١٠) .

عن السدى قال : الكفل : الحظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وكان الله على كل شىء مقيتًا** ﴾ قال : حفيظا . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الله بن رواحة ؛ أنه سأله رجل عن قول الله : ﴿ **وكان الله على كل شىء مقيتًا** ﴾ قال : يقيت كل إنسان بقدر عمله . وفى إسناده رجل مجهول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **مقيتًا** ﴾ قال : شهيدًا . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ **مقيتا** ﴾ قال : شهيدًا حسيبا حفيظا . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد ابن جبير فى قوله : ﴿ **مقيتًا** ﴾ قال : قادرًا . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : المقيت : القدير. وأخرج أيضا عن ابن زيد مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال : المقيت: الرزاق . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان يهوديًا ، أو نصرانيًا ، أو مجوسيًا ، ذلك بأن الله يقول: ﴿ **وإذا حييتم بتحية** ﴾ الآية . وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه . قال السيوطى : بسند حسن عن سلمان الفارسى ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليك يارسول الله، فقال : « وعليك ورحمة الله » ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال : « وعليك ورحمة الله وبركاته » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له : «وعليك » ، فقال له الرجل : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على ؟ فقال : « إنك لم تدع لنا شيئًا ، قال الله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ فرددناها عليك » [(١)] .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة : أن رجلا مَرَّ على رسول الله ﷺ وهو فى مجلس فقال : سلام عليكم ، فقال : « عشر حسنات » ، فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : « عشرون حسنة » ، فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : « ثلاثون حسنة » [(٢)] . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعًا نحوه [(٣)] . وأخرج البيهقى عن سهل بن حنيف مرفوعًا نحوه أيضًا [(٤)] . وأخرج أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعًا نحوه أيضًا ، وزاد بعد كل مرة : أن النبى ﷺ ردّ عليه ، ثم قال : « عشر » إلى آخره [(٥)] .

---

(١) ابن جرير ٥ / ١٢٠ والطبرانى (٦١١٤) وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ٣٦: «وفيه هشام بن لاحق قواه النسائى وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأورد ابن كثير ٢ / ٣٥٠ روايتى ابن أبى حاتم وقال: «معلقا»، وابن مردويه وقال: «ولم أره فى المسند».

(٢) البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٦) ، وابن حبان فى البر والإحسان (٤٩٣).

(٣) البيهقى فى الشعب (٨٨٧٤) . طـ . الكتب العلمية.

(٤) البيهقى فى الشعب (٨٨٧٥) . طـ . الكتب العلمية.

(٥) أحمد ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ وأبو داود فى الأدب (٥١٩٥) والترمذى فى الاستئذان (٢٦٨٩) وقال : « حسن صحيح غريب » والنسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠١٦٩) والبيهقى فى الشعب (٨٨٧٠) وقال : « إسناد حسن» . طـ . الكتب العلمية.

وأخرج أبو داود والبيهقى عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعًا نحوه . وزاد بعد قوله وبركاته: ومغفرته . فقال : « أربعون » (١) . يعنى : حسنة .

﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا (٨٨) ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا (٨٩) إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (٩٠) ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا (٩١) ﴾ .

الاستفهام فى قوله : ﴿ ما لكم ﴾ للإنكار ، واسم الاستفهام مبتدأ ، وما بعده خبره ، والمعنى : أى شىء كائن لكم ﴿ فى المنافقين ﴾ أى فى أمرهم وشأنهم حال كونكم ﴿ فئتين ﴾ فى ذلك . وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شىء يوجب اختلافهم فى شأن المنافقين . وقد اختلف النحويون فى انتصاب فئتين ، فقال الأخفش والبصريون: على الحال كقولك: ما لك قائمًا . وقال الكوفيون : انتصابه على أنه خبر لكان ، وهى مضمرة والتقدير؛ فما لكم فى المنافقين كنتم فئتين . وسبب نزول الآية ما سيأتى وبه يتضح المعنى . وقوله : ﴿ والله أركسهم ﴾ معناه : ردهم إلى الكفر ﴿ بما كسبوا ﴾ وحكى الفراء والنضر بن شميل والكسائى أركسهم وركسهم ، أى ردهم إلى الكفر ونكسهم ، فالركس والنكس: قلب الشىء على رأسه، أو رد أوله إلى آخره، والمنكوس : المركوس ، وفى قراءة عبد الله بن مسعود وأُبى: «والله ركسهم » ومنه قول عبد الله بن رواحة :

اركسوا فى فئة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن (٢)

والباء فى قوله : ﴿ بما كسبوا ﴾ سببية ، أى أركسهم بسبب كسبهم . وهو لحوقهم بدار الكفر . والاستفهام فى قوله: ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ﴾ للتقريع والتوبيخ ، وفيه

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٩٦) والبيهقى فى الشعب (٨٨٧٦) . ط . الكتب العلمية .
(٢) الإركاس : الرد ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :
فأركسوا فى حميم النار إنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا
راجع : معانى القرآن للفراء ١ / ٢٨١ .

دليل على أن من أضله الله لا تنجع فيه هداية البشر ﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء﴾ [القصص: ٥٦]. قوله: ﴿**ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**﴾ أى طريقا إلى الهداية.

قوله : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾ هذا كلام مستأنف ، يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين ، وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ، ويتمنون [1] ذلك عنادًا وغلوًا فى الكفر ، وتماديا فى الضلال ، فالكاف فى قوله : ﴿ **كما** ﴾ نعت مصدر محذوف، أى كفروا مثل كفرهم ، أو حال كما روى عن سيبويه . قوله : ﴿ **فتكونون سواء** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **تكفرون** ﴾ داخل فى حكمه ، أى ودوا كفركم ككفرهم ، وودوا مساواتكم لهم . قوله: ﴿ **فلا تتخذوا منهم أولياء** ﴾ جواب شرط محذوف ، أى إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا ، ويحققوا إيمانهم بالهجرة . ﴿ **فإن تولوا** ﴾ عن ذلك ﴿**فخذوهم** ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿ **واقتلوهم حيث وجدتموهم** ﴾ فى الحل والحرم ﴿ **ولا تتخذوا منهم وليًا** ﴾ توالونه ﴿ **ولا نصيرًا** ﴾ تستنصرون به .

قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ هو مستثنى من قوله : ﴿**فخذوهم واقتلوهم**﴾ أى إلا الذين يتصلون ، ويدخلون فى قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف ، فلا تقتلوهم لما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد وميثاق ، فإن العهد يشملهم . هذا أصح ما قيل فى معنى الآية . وقيل : الاتصال هنا هو اتصال النسب . والمعنى : إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، قاله أبو عبيدة وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه ؛ لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع ، فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ، ولم يمنع ذلك من القتال . وقد اختلف فى هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق ، فقيل : هم قريش كان بينهم وبين النبى ﷺ ميثاق و﴿ **الذين يصلون** ﴾ إلى قريش هم بنو مدلج . وقيل : نزلت فى هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبى ﷺ عهد . وقيل : خزاعة ، وقيل : بنو بكر بن زيد .

قوله : ﴿ **أو جاؤوكم حصرت صدورهم** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **يصلون** ﴾ داخل فى حكم الاستثناء ، أى إلا الذين يصلون والذين جاؤوكم ، ويجوز أن يكون عطفًا على صفة قوم، أى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ، أى ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه. والحصر : الضيق والانقباض . قال الفراء : وهو أى ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ حال من المضمر المرفوع فى جاؤوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقال الزجاج هو خبر بعد خبر ، أى جاؤوكم ، ثم أخبر فقال : ﴿ **حصرت صدورهم**﴾ فعلى هذا يكون حصرت بدلاً من جاؤوكم . وقيل : حصرت فى موضع خفض على النعت لقوم . وقيل : التقدير : أو

(١) فى المخطوطة : « ويتمنوا » والصواب بإثبات النون ، معطوفًا على « يودون » .

جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن : « أو جاؤوكم حصرةً صدورهم » نصبا على الحال ، وقرئ : « حصرات ، وحاصرات» . وقال محمد بن يزيد المبرد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين [1] ، وقيل «أو» بمعنى « الواو » .

قوله : ﴿ **أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ هو متعلق بقوله : ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ أى حصرت صدورهم عن قتالكم ، والقتال معكم لقومهم ، فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك ﴿ **ولو شاء الله لسلطهم عليكم** ﴾ ابتلاء منه لكم واختبارًا كما قال سبحانه : ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ [محمد : ٣١] أو تمحيصًا لكم ، أو عقوبة بذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك، واللام فى قوله : ﴿**فلقاتلوكم**﴾ جواب لو على تكرير الجواب ، أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم ، والفاء للتعقيب ﴿ **فإن اعتزلوكم** ﴾ ولم يتعرضوا لقتالكم ﴿ **وألقوا إليكم السلم** ﴾ أى استسلموا لكم وانقادوا ﴿ **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾ أى طريقًا ، فلا يحل لكم قتلهم ، ولا أسرهم ولا سلب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه ﴿ **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم**﴾ فيظهرون لكم الإسلام ، ويظهرون لقومهم الكفر ، ليأسنوا من كلا الطائفتين ، وهم قوم من أهل تهامة ، طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ ليأمنوا عنده ، وعند قومهم . وقيل: هى فى قوم من أهل مكة . وقيل : فى نُعَيْم بن مسعود ، فإنه كان يأمن المسلمين والمشركين . وقيل : فى قوم من المنافقين . وقيل : فى أسد وغطفان . ﴿ **كلما ردوا إلى الفتنة** ﴾ أى دعاهم قومهم إليها ، وطلبوا منهم قتال المسلمين ﴿ **أركسوا فيها** ﴾ أى قلبوا فيها ، فرجعوا إلى قومهم، وقاتلوا المسلمين ، ومعنى الارتكاس : الانتكاس ﴿ **فإن لم يعتزلوكم** ﴾ يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ، ويأمنوا قومهم ﴿ **ويلقوا إليكم السلم** ﴾ أى يستسلمون لكم ، ويدخلون فى عهدكم وصلحكم ، وينسلخون عن قومهم ﴿ **ويكفوا أيديهم** ﴾ عن قتالكم ﴿**فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾ أى حيث وجدتموهم ، وتمكنتم منهم ﴿ **وأولئكم** ﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿**جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا** ﴾ أى حجة واضحة ، تتسلطون بها عليهم ، وتقهرونهم بها ، بسبب ما فى قلوبهم من المرض وما فى صدورهم من الدغل ، وارتكامهم فى الفتنة بأسرع عمل وأقل سعى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول :

---

(١) وقيل : الحَصِر : الكتوم للسر ، قال جرير :

ولقد تسقَّطنى الوشاةُ فصادفوا حصِرًا بسرِّكِ ، يا أميم ، ضنينا

اللسان ٤ / ١٩٤ .

نقتلهم وفرقة تقول : لا. فأنزل الله : ﴿ **فما لكم فى المنافقين فئتين** ﴾ الآية كلها . فقال رسول الله ﷺ : « وإنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة » [١] . هذا أصح ما روى فى سبب نزول الآية ، وقد رويت أسباب غير ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ **والله أركسهم** ﴾ يقول : أوقعهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : ردهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ قال : نزلت فى هلال بن عويمر وسراقة بن مالك المدلجى وفى بنى خزيمة بن عامر [٢] بن عبد مناف [٣] . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس ، والبيهقى فى سننه عنه فى قوله : ﴿ **إلا الذين يصلون** ﴾ الآية ، قال : نسختها براءة ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥][٤]. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى : ﴿ **حصرت صدورهم** ﴾ يقول : ضاقت صدورهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع : ﴿ **وألقوا إليكم السلم** ﴾ قال : الصلح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **فإن اعتزلوكم** ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٥] . وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة فى هذه الآية قال : نسختها براءة [٦] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿**ستجدون آخرين** ﴾ الآية ، قال: ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبى ﷺ فيُسلمون رياءً ، ثم يرجعون إلى قومهم فيرتكسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا [٧] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة ؛ أنهم ناس كانوا بتهامة [٨] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى ؛ أنها نزلت فى نعيم بن مسعود [٩] .

﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن**

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٨٤) وفى المغازى (٤٠٥٠) وفى التفسير (٤٥٨٩) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦ / ٦) والترمذى فى التفسير (٣٠٢٨) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٣٣) .

(٢) فى المطبوعة : « وفى بنى خزيمة بنى عامر » ، وما أثبتناه هو من المخطوطة ، وعند ابن جرير : « وخزيمة بن عامر » .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٢٤ ، لكن عن عكرمة وليس عن ابن عباس .

(٤) البيهقى فى السير ٩ / ١١ .

(٥ ، ٦) ابن جرير ٥ / ١٢٦ .

(٧ ـ ٩) ابن جرير ٥ / ١٢٧ .

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ .

قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ هذا النفى هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم ، كقوله : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ [الأحزاب : ٥٣] . ولو كان هذا النفى على معناه لكان خبرًا وهو يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنًا قط . وقيل : المعنى : ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه ثم استثنى منه استثناء منقطعًا فقال : إلا خطأ ، أى ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا، هذا قول سيبويه والزجاج . وقيل: هو استثناء متصل والمعنى : وما ثبت ولا وجد ، ولا ساغ لمؤمن ، أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ، إذ هو مغلوب حينئذ . وقيل : المعنى : ولا خطأ . قال النحاس : ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى إلا الخطأ لا يحظر . وقيل : إن المعنى: ما ينبغى أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده ، فيكون قوله : ﴿ **خطأ** ﴾ منتصبًا بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال ، والتقدير : لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أى إلا قتلاً خطأ [١] ، ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ : الاسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد . قوله : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ أى فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء فى تفسير الرقبة المؤمنة فقيل : هى التى صلت وعقلت الإيمان فلا تجزئ الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم . وقال عطاء بن أبى رباح : إنها تجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين ، وقال جماعة منهم مالك والشافعى : يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ولا يجزئ فى قول جمهور العلماء : أعمى ، ولا مقعد ، ولا أشل ، ويجزئ عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجًا شديدًا. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون ، وفى المقام تفاصيل طويلة مذكورة فى علم الفروع .

قوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ الدية : ما تعطى عوضًا عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلَّمة : المدفوعة المؤداة ، والأهل المراد بهم : الورثة . وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة . قولـه : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾ أى إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ،

---

(١) ويؤيد ابن جرير أنه استثناء منقطع كما قال جرير بن عطية :

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا رَيْط بُرد مُرَحَّلِ

راجع : ديوانه ٤٥٧ والنقائض ٧٠٦ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٧ ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ [النساء:١٥٧].

سمى العفو عنها صدقة ترغيبًا فيه . وقرأ أبىّ : « إلا يتصدقوا » ، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله : ﴿ **فدية مسلمة** ﴾ أى فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها . قوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم** ﴾ أى فإن كان المقتول من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذى يقتله المسلمون فى بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باقٍ على دين قومه ، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه تحرير رقبة مؤمنة، واختلفوا فى وجه سقوط الدية ؟ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم فى الدية . وقيل : وجهه أن هذا الذى آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ، لقول الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء﴾ [الأنفال : ٧٢] وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال .

قوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ أى مؤقت أو مؤبد . وقرأ الحسن : «وهو مؤمن فدية مسلمة إلى أهله » أى فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام ، وهم ورثته ﴿**وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ كما تقدم ﴿ **فمن لم يجد** ﴾ أى الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها ﴿**فصيام شهرين متتابعين** ﴾ أى فعليه صيام شهرين متتابعين ، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار فى نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعى كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف . واختلف فى الإفطار لعرض المرض . قوله : ﴿ **توبة من الله** ﴾ منصوب على أنه مفعول له، أى شرع ذلك لكم توبة، أى قبولاً لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية، أى تاب عليكم توبة، وقيل: منصوب على الحال، أى حال كونه ذا توبة كائنة من الله. قوله: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم**﴾ لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمداً .

وقد اختلف العلماء فى معنى العمد ، فقال عطاء والنخعى وغيرهما : هو القتل بحديدة كالسيف ، والخنجر وسنان الرمح ، ونحو ذلك من المحدد ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقال الجمهور : إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة ، أو بحجر ، أو بعصى أو بغير ذلك ، وقيده بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله فى العادة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها . وذهب آخرون أنه ينقسم إلى قسمين : عمد وخطأ ولا ثالث لهما ، واستدلوا بأنه ليس فى القرآن إلا القسمان. ويجاب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفى ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك فى السنة . وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدًا ، فجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاء له ، أى يستحقها بسبب هذا الذنب ، وبين كونه خالدًا فيها وبين غضب الله عليه ، ولعنته له ، وإعداده له عذابًا عظيما، وليس وراء هذا التشديد تشديد ، ولا مثل هذا الوعيد وعيد . وانتصاب خالدًا على الحال ، وقوله : ﴿ **وغضب الله عليه** ﴾ معطوف على مقدر ، يدل عليه السياق ، أى جعل

جزاءه جهنم أو حكم عليه أو جازاه وغضب عليه وأعدّله .

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدًا** ﴾ وهى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء [١] . وقد روى النسائى عنه نحو هذا [٢] . وروى النسائى عن زيد بن ثابت نحوه [٣] ، وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن أبى حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله: ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ﴾ [الشورى : ٢٥] . وقوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨] . قالوا أيضا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان، فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب ، واستدلوا أيضا بالحديث المذكور فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت، أنه ﷺ قال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » ثم قال : « فمن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٤] . وبحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره فى الذى قتل مائة نفس [٥] . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل عمدًا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب ، وقد أوضحت فى شرحى على المنتقى مستمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ؛ بل هو مفتوح لكل من قصده ، ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول فى باب التوبة ، فكيف بما هو دونه من المعاصى التى من جملتها القتل عمدًا ؟ لكن لابد فى توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص ، إن كان واجبًا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبًا ، وكان القاتل غنيًا متمكنًا من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمدًا ، وعزمه على ألا يعود إلى

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٩٠ ، ٤٧٦٣) .

(٢) النسائى فى التفسير (١٣٥) وفى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٣) .

(٣) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٧٢) والنسائى فى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٩ ـ ٣٤٧١) .

(٤) البخارى فى الإيمان (١٨) وفى مناقب الأنصار (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) وفى التفسير (٤٨٩٤) ، (٦٧٨٤)، (٦٨٠١) وفى الديات (٦٨٧٣) وفى الأحكام (٧٢١٣) وفى التوحيد (٧٤٦٨) ومسلم فى الحدود (١٧٠٩ / ٤١ ـ ٤٤) والنسائى فى التفسير (٦٠٨) .

(٥) الحديث عن أبى سعيد الخدرى وليس عن أبى هريرة وهو عند البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٦ / ٤٦ـ ٤٨) وابن ماجة فى الديات (٢٦٢٢) .

قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه ربه من عهد الله الذى عهد إليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ الآية . قال : إن عياش بن أبى ربيعة قتل رجلاً مؤمنًا كان يعذبه هو وأبو جهل ، وهو أخوه لأمه ، فى اتباع النبى ﷺ ، وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر [١] . أوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد من بنى عامر بن لؤى ، يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ، ثم خرج مهاجرا إلى النبى ﷺ : يعنى الحارث فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبو ﷺ فأخبره، فنزلت : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ الآية ، فقرأها النبى ﷺ ثم قال له : « قم فحرِّر»[٢] . وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن السدى بأطول من هذا [٣] . وقد روى من طرق غير هذه . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء كان فى سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم فى غنم فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله فضربه [٤] . وأخرج ابن منده وأبو نعيم نحو ذلك ، ولكن فيه أن الذى قتل المتعوّذ بكلمة الشهادة هو بكر بن حارثة الجهنى .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ قال : يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصلى ، وكل رقبة فى القرآن لم تسم مؤمنة، فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس به زمانة ، وفى قوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ قال : عليه الدية مسلمة إلا أن يتصدق بها عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : فى حرف أبى : « فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى » وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ بجارية سوداء فقال : يا رسول الله ، إن على عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها : « أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها. فقال لها: « فمن أنا ؟ » فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال : «اعتقها فإنها مؤمنة » [٥] . وقد روى من طرق وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى [٦] . وقد وردت أحاديث فى تقدير الدية ، وفى الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد ، ودية المسلم ودية الكافر ، وهى معروفة فلا حاجة لنا فى ذكرها فى هذا الموضع .

(١ ــ ٣) ابن جرير ٥ / ١٢٨ . (٤) المرجع السابق ٥ / ١٢٩ .
(٥) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٤) والبيهقى فى الظهار ٧ / ٣٨٨ .
(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعى فى قوله: ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله**﴾ قال : هذا المسلم الذى ورثته مسلمون ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** ﴾ قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين ، وتكون ديته لقومه ، لأنهم يعقلون عنه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** ﴾ يقول : فإن كان فى أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، وفى قوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ يقول : إذا كان كافرًا فى ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس [١] ؛ قال : كان الرجل يجىء فيسلم، ثم يأتى قومه وهم مشركون فيقيم فيهم ، فتغزوهم جيوش النبى ﷺ ، فيقتل الرجل فيمن يقتل فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ وليست له دية . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه، والبيهقى فى سننه ، من طريق عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس نحوه [٢] .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **توبة من الله** ﴾ يعنى : تجاوزًا من الله لهذه الأمة ، حيث جعل فى قتل الخطأ الكفارة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة؛ أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقْيَس بن صبابة فأعطاه النبى ﷺ الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه وفيه نزلت الآية [٣] . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه ، وفيه أن مقيس بن صبابة لحق بمكة بعد ذلك وارتدَّ عن الإسلام ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية : ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا** ﴾ بعد التى فى سورة الفرقان بثمان سنين وهى قولـه : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى قوله : ﴿ غفورا رحيما ﴾ [٤] [النساء : ٤٨] وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن زيد بن ثابت أن قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾ نزلت بعد قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ بستة أشهر [٥] . وأخرج ابن المنذر عنه قال : نزلت هذه الآية التى فى النساء بعد قوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] بأربعة أشهر والآثار عن الصحابة فى هذا كثيرة جدا ، والحق ما عرفناك .

---

(١) فى المخطوطة: « عن أبى عياض »، وكذا هو فى الدر المنثور ٢ / ١٩٤ والتصحيح من ابن جرير ٥ / ١٣١ .

(٢) ابن أبى شيبة فى الديات (٨٠٥٢) وعزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ للطبرانى فى الأوسط ، وقال : « فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٨/ ١٣١ .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٣٧ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ١٣٩ .

(٥) ابن جرير ٥ / ١٣٩ والطبرانى (٤٨٦٨) وهو عند النسائى فى المحاربة من السنن الكبرى (٣٤٦٩) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ﴾ .

هَذَا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب : السير فى الأرض ، تقول العرب : ضربت فى الأرض : إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرهما ، وتقول : ضربت الأرض بدون « فى » : إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله ﷺ : « لا يخرج رجلان يضربان الغائط » [١] .

قوله: ﴿ فتبينوا ﴾ من التبيُّن وهو التأمل ، وهى قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه قرأ : «فتثبتوا» من التثبت . واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين ، مع أن التبين والتثبت فى أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف ؛ لأن الحادثة التى هى سبب نزول الآية كانت فى السفر كما سيأتى . قوله: ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم﴾ وقرئ « السلام » ومعناهما واحد . واختار أبو عبيدة السلام ، وخالفه أهل النظر فقالوا : السلم هنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم . والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم: لستَ مؤمنا ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام . وقيل : هما بمعنى الإسلام ، أى لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام ، أى كلمته وهى الشهادة: لست مؤمنًا . والمراد : نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا : إنه إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية ، وقرأ أبو جعفر : ﴿ لست مؤمنًا ﴾ من أمنته [٢] : إذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافرًا بعد أن قال : لا إله إلا الله قتل به ؛ لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك فى زمن النبى ﷺ ؛ لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفًا من السلاح لا يكون مسلمًا ، ولا يصير بها دمه معصومًا، وأنه لابد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف ، وفى حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران فى معنى الآية داخلان تحت القول الأول .

قوله : ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ الجملة فى محل نصب على الحال ، أى لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، على أن يكون النهى راجعًا إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ،

---

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى وتتمة الحديث : « وكاشفين عن عَوْرَتِهِمَا يتحدثان ؛ فإن الله يَمْقُتُ على ذلك » وهو عند أحمد ٣ / ٣٦ وأبوداود فى الطهارة (١٥) وقال : « لم يسنده إلا عكرمة بن عمار » ، والبيهقى فى الطهارة ١ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) فى المطبوعة : « أمته » ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

وسمى متاع الدنيا عرضًا ؛ لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء . وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم ، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ، وليس كل عرض بالفتح عرضًا بالسكون ، وفى كتاب العين : العرض ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الأنفال : ٦٧] وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعرض : ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه. وعرض الدنيا : ما كان فيها من مال قل أو كثر ، والعرض من الأثاث : ما كان غير نقد .

قوله : ﴿ **فعند الله مغانم كثيرة** ﴾ هو تعليل للنهى ، أى عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور مغانم كثيرة تغتنمونها ، وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد ، واغتنام ماله ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ أى كنتم كفارًا ، فحقنت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة، أو كذلك كنتم من قبل ، تخفون إيمانكم عن قومكم خوفًا على أنفسكم ، حتى من الله عليكم بإعزاز دينه ، فأظهرتم الإيمان وأعلنتم به ، وكرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجبًا لا فسحة فيه ولا رخصة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غُنَيْمَةٌ له، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمته ، فنزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا** ﴾ الآية [(١)] . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه، وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس؛ قال : مرّ رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعدوا عليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله** ﴾ [(٢)] .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن عبد الله بن أبى حَدْرَد الأسلمى ؛ قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضَم [(٣)] ، فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلّم بن جَثَّامة بن قيس الليثى، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مر بنا عامر بن الأضْبَط الأشجعى على قعود [(٤)] له معه مُتَيْع[(٥)] ووَطْب [(٦)] من لبن ، فلما مر بنا سلّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٩١) ومسلم فى التفسير (٣٠٢٥ / ٢٢) والنسائى فى التفسير (٩٦).
(٢) ابن أبى شيبة فى الحدود (٨٩٩٠) وأحمد ١/ ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤ والترمذى فى التفسير (٣٠٣٠) وقال: «حسن» وابن جرير ٥/ ١٤١ والطبرانى (١١٧٣١) وصححه الحاكم ٢/ ٢٣٥ ووافقه الذهبى، والبيهقى ٩/ ١١٥.
(٣) إضم : واد يشق الحجاز حتى يفرغ فى البحر من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وجهينة .
(٤) القعود : هو البكر من الإبل حتى يمكن ظهره من الركوب ، وذلك منذ تكون له سنتان حتى يدخل فى السادسة . اللسان ٣ / ٣٥٩ .
(٥) مُتَيْع : تصغير متاع ، وهو السلعة وأثاث البيت . اللسان ٨ / ٣٣٣ .
(٦) الوَطب : سقاء اللبن . اللسان ١ / ٧٩٧ .

مُحَلم بن جثّامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره وَمُتَيْعَهُ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا** ﴾ الآية[١] . وفى لفظ عند ابن إسحاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من حديث [ابن][٢] . أبى حدرد هذا ، أن النبى ﷺ قال لمحلم : « أقتلته بعد ما قال : آمنت بالله ؟» فنزل القرآن [٣] .

وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر ؛ أن محلمًا جلس بين يدى النبى ﷺ ليستغفر له فقال : لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض ، فجاؤوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه فى جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت : ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم** ﴾ الآية [٤] . وأخرج البزار ، والدارقطنى فى الأفراد، والطبرانى، والضياء فى المختارة عن ابن عباس ، أن سبب نزول الآية أن المقداد بن الأسود قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله [٥] . وفى سبب النزول روايات كثيرة وهذا الذى ذكرناه أحسنها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ قال : تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعى بإيمانه ، يعنى الذين قتلوه بعد أن ألقى إليهم السلام ، وفى لفظ : « تكتمون إيمانكم من المشركين » ﴿ **فمن الله عليكم** ﴾ فأظهر الإسلام فأعلنتم إيمانكم ﴿ **فتبينوا** ﴾ قال : وعيد من الله ثان . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿**كذلك كنتم من قبل** ﴾ قال : كنتم كفارًا حتى منّ الله عليكم بالإسلام وهداكم له .

﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)** ﴾ .

التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد فى سبيل الله بماله ونفسه وإن كان معلومًا لكن أراد سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا ، وتبكيت

---

(١) ابن أبى شيبة (١٨٨٥٩) وأحمد ٦ / ١١ وابن جرير ٥ / ١٤٠ والبيهقى ٩ / ١١٥ وعزاه الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ إلى الطبرانى وقال : «ورجاله ثقات » .

(٢) هذا اللفظ ساقط من المخطوطة . (٣) ابن إسحاق ٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ وابن جرير ٥ / ١٤٠ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٤٠ .

(٥) الطبرانى (١٢٣٧٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١١ ، ١٢ : « وإسناده جيد » .

القاعدين ليأنفوا . قوله : ﴿ **غير أولى الضرر** ﴾ قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو بالرفع على أنه وصف للقاعدين كما قال الأخفش ، لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم ، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير ، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين ، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ، أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصبًا على الحال من القاعدين ، أى لا يستوى القاعدون الأصحاء فى حال صحتهم ، وجازت الحال منهم ، لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآنى أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد . وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة . قال القرطبى : والأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح فى ذلك : « إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر» (١) . قال : وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى : اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ » (٢) .

قوله : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** ﴾ هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالا ، والمراد هنا : غير أولى الضرر حملا للمطلق على المقيد ، وقال هنا: ﴿ **درجة** ﴾.وقال فيما بعد : ﴿ **درجات** ﴾ فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان تأكيد . وقال آخرون : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر درجات قاله ابن جريج والسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة : علوا، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل ، أى فضل الله تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين، أى ذوى درجة .

قوله : ﴿ **وكلا** ﴾ مفعول لقوله : ﴿ **وعد الله** ﴾ قدم عليه لإفادته القصر ، أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعده الله الحسنى ، أى المثوبة وهى الجنة . قوله : ﴿ **أجرا** ﴾ هو منتصب على التمييز . وقيل : على المصدرية لأن فضّل بمعنى آجر فالتقدير : آجرهم أجرًا . وقيل : مفعول ثان لفضل لتضمنه معنى الإعطاء . وقيل : منصوب بنزع الخافض . وقيل : على الحال من درجات مقدم عليها ، وأما انتصاب درجات ومغفرة ورحمة : فهى بدل من أجرا. وقيل: إن مغفرة ورحمة ناسبها أفعال مقدرة ، أى غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة .

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه أحمد ٣ / ١٠٣ ، وعن جابر أخرجه مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩) وابن ماجة فى الجهاد (٢٧٦٥) والبيهقى ٩ / ٢٤ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣ / ٢٣١ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى بلفظ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمل صالح ما كان يعمل مقيما صحيحا » أخرجه أحمد ٤ / ٤١٠ والبخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١) .

وقد أخرج البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ أملى عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علىَّ فقال: يا رسول الله ؛ لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى؟ فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى: ﴿ **غير أولى الضرر** ﴾ [١] . وقد أخرج هذا المعنى عبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم من حديث البراء [٢] . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى ، والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه [٣] . وأخرج الترمذى وحسنه ، والنسائى وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر** ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر . وأخرجه عنه أيضا عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر . وأخرج عبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عنه قال : نزلت فى قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع فأنزل الله عذرهم من السماء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية فى ابن أم مكتوم . ولقد رأيته فى بعض مشاهد المسلمين معه اللواء .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** ﴾ قال : على أهل الضرر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة درجة فى الإسلام، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن محيريز فى قوله : ﴿ **درجات** ﴾ قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين عدْو الفرس الجواد المضمر سبعين سنة . وأخرج نحوه عبد الرزاق فى المصنف عن أبى مِجْلَز . وأخرج البخارى ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوق عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة»[٤].

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي**

---

(١) أحمد ٥ / ١٨٤ والبخارى فى الجهاد (٢٨٣٢) وفى التفسير (٤٥٩٢) وأبو داود فى الحروف والقراءات (٣٩٧٥) مختصرًا ، والترمذى فى التفسير (٣٠٣٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الجهاد ٦ / ٩ والبيهقى ٩ / ٢٣ .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٠٣١) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير ٥ / ١٤٤ .

(٣) سعيد بن منصور فى الجهاد (٢٣١٤) وأحمد ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٠٧) والطبرانى (٤٨٥١ ، ٤٨٥٢) وصححه الحاكم ٢ / ٨١ ، ٨٢ ووافقه الذهبى .

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) والبيهقى فى الأسماء والصفات ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ .

الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (١٠٠) ﴾ .

قوله : ﴿ **توفاهم** ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضيًا وحذفت منه علامة التأنيث ، لأن تأنيث الملائكة غير حقيقى ، ويحتمل أن يكون مستقبلا ، والأصل : تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى : تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم وهو الأظهر . والمراد بالملائكة : ملائكة الموت لقوله تعالى : ﴿ قل يتوفاكم مَلَك الموت الذى وكل بكم ﴾ [السجدة : ١١] . وقوله : ﴿ **ظالمى أنفسهم** ﴾ حال ، أى فى حال ظلمهم أنفسهم وقول الملائكة : ﴿**فيم كنتم** ﴾ سؤال توبيخ ، أى فى أى [(١)] شىء كنتم من أمور دينكم؟ وقيل : المعنى : أكنتم فى أصحاب النبى ﷺ أم كنتم مشركين ؟ وقيل : إن معنى السؤال التقريع لهم بأنهم لم يكونوا فى شىء من الدين وقولهم : ﴿ **كنا مستضعفين فى الأرض**﴾ يعنى مكة ، لأن سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر كما سيأتى ، ثم أوقفتهم الملائكة على دينهم ، وألزمتهم الحجة ، وقطعت معذرتهم ، فقالوا : ﴿ **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ قيل : المراد بهذه الأرض : المدينة ، والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ، فيراد بالأرض : كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى : كل أرض ينبغى الهجرة منها . قوله : ﴿ **مأواهم جهنم** ﴾ هذه الجملة خبر لأولئك والجملة خبر إن فى قوله : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة** ﴾ ودخول الفاء لتضمن اسم إن معنى الشرط ﴿ **وساءت** ﴾ أى جهنم ﴿ **مصيرا** ﴾ أى مكانا يصيرون إليه .

قوله : ﴿ **إلا المستضعفين** ﴾ هو استثناء من الضمير فى مأواهم . وقيل : استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى الموصول وضميره . وقوله : ﴿ **من الرجال والنساء والولدان** ﴾ متعلق بمحذوف ، أى كائنين منهم ، والمراد بالمستضعفين من الرجال : الزَّمْنَى ونحوهم ، والولدان : كعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام ، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف ، فكيف من كان مكلفا، وقيل : أراد بالولدان : المراهقين والمماليك . قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة** ﴾ صفة للمستضعفين ، أو للرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير فى المستضعفين . وقيل : الحيلة : لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ، أى لا يجدون حيلة ولا طريقًا إلى ذلك ، وقيل :

(١) هذه الكلمة ساقطة من المطبوعة ، وإثباتها من المخطوطة ، ولا يستقيم المعنى إلا بها .

السبيل : سبيل المدينة ﴿ **فأولئك** ﴾ إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر ﴿ **عسى الله أن يعفو عنهم** ﴾ وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة ، حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه .

قوله : ﴿ **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة** ﴾ هذه الجملة متضمنة للترغيب فى الهجرة والتنشيط إليها . قوله : ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ فيه دليل على أن الهجرة لابد أن تكون بقصد صحيح ونية خالصة ، غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا ، ومنه الحديث الصحيح : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

وقد اختلف فى معنى قوله سبحانه : ﴿ **يجد فى الأرض مراغما** ﴾ (٢) فقال ابن عباس وجماعة من التابعين ومن بعدهم : المراغم : المتحول والمذهب ، وقال مجاهد : المراغم : المتزحزح . وقال ابن زيد : المراغم : المهاجر ، وبه قال أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى ، فالمراغم : المذهب والمتحول ، وهو الموضع الذى يراغم فيه . وهو مشتق من الرغام وهو التراب ، ورغم أنف فلان ، أى لصق بالتراب ، وراغمت فلانا : هجرته وعاديته ولم أبال أن رغم أنفه. وقيل : إنما سمى مراغما ومهاجرا ؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمى خروجه مراغما ، وسمى مسيره إلى النبى ﷺ هجرة ، والحاصل فى معنى الآية أن المهاجر يجد فى الأرض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أى على ذلهم وهوانهم .

قوله : ﴿ **وسعة** ﴾ أى فى البلاد . وقيل : فى الرزق ، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك . قوله : ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ قرئ :« يدركه » بالجزم على أنه معطوف على فعل الشرط ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب على إضمار أن . والمعنى أن من أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه ، وهو المكان الذى قصد الهجرة إليه أو الأمر الذى قصد الهجرة له ﴿ **فقد وقع أجره على الله** ﴾ أى ثبت ذلك عنده ثبوتا لا يتخلف ﴿ **وكان الله غفورا** ﴾ أى كثير المغفرة ﴿**رحيما** ﴾ أى كثير الرحمة ، وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك ، أو بدار يعمل فيها بمعاصى الله جهارا ، إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من

---

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى فى بدء الوحى (١) والنكاح (٥٠٧٠) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدر ، ومنه قول نابغة بن جعدة :

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

راجع : ديوانه ٢٢ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ / ١٣٨ واللسان ١٢ / ٢٤٨ ، والبيت من قصيدته التى فى الديوان ، والطود : الجبل العظيم المنيف .

المستضعفين ، لما فى هذه الآية الكريمة من العموم ، وإن كان السبب خاصًا كما تقدم . وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان ، وقد ورد فى الهجرة أحاديث ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح. وقد أوضحنا ما هو الحق فى شرحنا على المنتقى فليرجع إليه.

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، فأصيب بعضهم وقتل البعض فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت بهم هذه الآية : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم** ﴾ قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله ﴾ [العنكبوت : ١٠] إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : ١١٠] . فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجا فاخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل [١] . وقد أخرجه البخارى وغيره عنه مقتصرا على أوله [٢] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة** ﴾ إلى قوله : ﴿**وساءت مصيرا** ﴾ قال : نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن ربيعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبى العاص بن منبه بن الحجاج وعلى بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبى سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة ، وخرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفارًا ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم [٣] . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن إسحاق[٤] وقد روى نحو هذا من طرق . وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس ؛ أنه تلا هذه الآية : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾ فقال :كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء [٥] . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة**﴾ قال : قوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله : ﴿ **لا يستطيعون حيلة**﴾ قال : نهوضًا إلى المدينة ﴿ **ولا يهتدون سبيلاً** ﴾ قال : طريقا إلى المدينة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن

(١) ابن جرير ٥ / ١٤٨ .
(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٩٦) وفى الفتن (٧٠٨٥) والنسائى فى التفسير (١٣٩) والبيهقى ٩ / ١٢ .
(٣ ، ٤) ابن جرير ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ .
(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٨٧ ، ٤٥٩٧) وابن جرير ٥ / ١٥٠ .

مجاهد نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **مراغما كثيرا وسعة** ﴾ قال : المراغم: المتحول من أرض إلى أرض . والسعة : الرزق. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد: ﴿ **مراغمًا** ﴾ قال : متزحزحا عما يكره . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء فى قوله : ﴿ **وسعة** ﴾ قال : ورخاء . وأخرج أيضا عن مالك قال : سعة البلاد . وأخرج أبو يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى . قال السيوطى : بسند رجاله ثقات عن ابن عباس ؛ قال : خرج ضمرة بن جندب (١) من بيته مهاجرًا فقال لقومه : احملونى فأخرجونى من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى النبى ﷺ ، فنزل الوحى : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله** ﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من وجه آخر عنه نحوه (٣) .

وأخرج ابن سعد وأحمد ، والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك ؛ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من خرج من بيته مجاهدًا فى سبيل الله ، وأين المجاهدون فى سبيل الله؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله » ، يعنى بحتف أنفه : على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ، « ومن قتل قعصًا (٤) فقد استوجب الجنة» (٥) . وأخرج أبو يعلى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيًا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » (٦) قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٧) .

﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن**

---

(١) هذه القصة قصة رجل واحد اختلف فى اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه . فهكذا قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة .

(٢) أبو يعلى (٢٦٧٩ / ٣٥٢) والطبرانى (١١٧٠٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١٣ : « ورجاله ثقات» .أورده ابن حجر فى المطالب العالية (٣٥٨٨) وعزاه إلى أبى يعلى ، وسكت عليه البوصيرى .

(٣) ابن جرير ٥ / ١٥٢ .

(٤) فى المطبوعة : «قعصاء » بهمزة ، زائدة والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، ومعنى القعص : أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال : قعصته وأقعصته : إذا قتلته قتلا سريعا . النهاية ٤ / ٨٨ .

(٥) أحمد ٤ / ٣٦ وصححه الحاكم ٢ / ٨٨ ووافقه الذهبى وعندهما : « فقد استوجب المآب » .

(٦) أبو يعلى (٦٣٥٧ / ٥١٧) والبيهقى فى الشعب (٣٨٠٦) عزاه الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : «وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات » .

(٧) ابن كثير فى التفسير ٢ / ٣٧٣ .

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) ﴾ .

قوله : ﴿ وإذا ضربتم ﴾ قد تقدم تفسير الضرب فى الأرض قريبًا . قوله : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور . وذهب الأقلون إلى أنه واجب ، ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر »[1] . ولا يقدح فى ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الناس ، فقال لى عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن[2] . وظاهر قوله : « فاقبلوا صدقته » أن القصر واجب .

قوله : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز فى السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن . ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبى ﷺ قصر مع الأمن كما عرفت . فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضته ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن . وقد قيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف فى الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفى قراءة أُبى : « أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا » بسقوط ﴿ إن خفتم ﴾ والمعنى على هذه القراءة كراهة أن يفتنكم الذين كفروا وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمنا فلا قصر له . وذهب آخرون إلى أن قوله : ﴿ إن خفتم ﴾ ليس

---

(١) أحمد ٦/ ٢٣٤، ٢٤١ والبخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٥) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥/ ١).
(٢) أحمد ١ / ٢٥ ، ٣٦ ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤) وأبو داود فى أبواب صلاة السفر (١١٩٩) والترمذى فى التفسير (٣٠٣٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى التفسير (١٤٠) وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥) .

متصلاً بما قبله وأن الكلام تم عند قوله : ﴿ **من الصلاة** ﴾ ثم افتتح فقال : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . قوله : ﴿ **إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينًا** ﴾ معترض ، ذكر معنى هذا الجرجانى والمهدوى وغيرهما . ورده القشيرى والقاضى أبو بكر بن العربى. وقد حكى القرطبى عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجانى ومن معه [١]، ومما يرد هذا ويدفعه الواو فى قوله: ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ وقد تكلف بعض المفسرين فقال : إن الواو زائدة وإن الجواب للشرط المذكور ، أعنى قوله : ﴿ **إن خفتم** ﴾ هو قوله : ﴿ **فلتقم طائفة**﴾ وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهى حديث عمر الذى قدمنا ذكره ، وما ورد فى معناه .

قوله : ﴿ **أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : فتنت الرجل ، وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون : أفتنت الرجل ، وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا: فتنته : جعلت فيه فتنة مثل كحلته ، وأفتنته : جعلته مفتنا ، وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . والمراد بالفتنة : القتال والتعرض بما يكره قوله : ﴿ **عدوا** ﴾ أى أعداء .

قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ هذا خطاب لرسول الله ﷺ ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف فى الأصول ومثله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة : ١٠٣] ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى ﷺ ، لأن هذا الخطاب خاص برسول الله ﷺ ، قالا : ولا يلحق غيره به لما له ﷺ من المزية العظمى ، وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسى به ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٢] ، والصحابة رضى الله عنهم أعرف بمعانى القرآن ، وقد صلوها بعد موته فى غير مرة كما ذلك معروف . ومعنى : ﴿**أقمت لهم الصلاة**﴾ أردت الإقامة كقوله : ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : ٦]، وقوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النمل : ٩٨] .

قوله : ﴿ **فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ يعنى بعد أن تجعلهم طائفتين طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك فى الصلاة ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ أى الطائفة التى تصلى معه . وقيل: الضمير راجع إلى الطائفة التى بإزاء العدو ، والأول أظهر ، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لابد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان فى الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة ، فأمره الله بأن يكون آخذًا لسلاحه أى غير واضع له . وليس المراد الأخذ باليد ؛ بل المراد : أن يكونوا حاملين لسلاحهم ، ليتناولوه من قرب إذا

(١) القرطبى ٣ / ١٩٣١ ـ ١٩٣٣ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٣١) والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٦ عن مالك بن الحويرث .

احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم . وقد قال بإرجاع الضمير من قوله : ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابنُ عباس ، قال : لأن المصلية لا تحارب ، وقال غيره : إن الضمير راجع إلى المصلية ، وجوّز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمرًا للطائفتين جميعًا لأنه أرهب للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب . وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الأحاديث الصحيحة .

قوله : ﴿ **فإذا سجدوا** ﴾ أى القائمون فى الصلاة ﴿ **فليكونوا** ﴾ أى الطائفة القائمة بإزاء العدو ﴿ **من ورائكم** ﴾ أى من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى : فإذا سجد المصلون معه ، أى أتموا الركعة تعبيرًا بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة ﴿ **فليكونوا من ورائكم** ﴾ أى فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة ﴿ **ولتأت طائفة أخرى** ﴾ وهى القائمة فى مقابلة العدو التى لم تصل ﴿ **فليصلوا معك** ﴾ على الصفة التى كانت عليها الطائفة الأولى ﴿ **وليأخذوا** ﴾ أى هذه الطائفة الأخرى ﴿ **حذرهم وأسلحتهم** ﴾ زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح . قيل : وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبى ﷺ فى شغل شاغل ، وأما فى المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب . وقيل : لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت ؛ لأنه آخر الصلاة ، والسلاح مايدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ، ولم يبين فى الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف فى السنة المطهرة على أنحاء مختلفة ، وصفات متعددة ، وكلها صحيحة مجزئة ، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب ، وقد أوضحنا هذا فى شرحنا للمنتقى ، وفى سائر مؤلفاتنا .

قوله : ﴿ **ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة** ﴾ هذه الجملة متضمنة للعلة التى لأجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح أى ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم ، وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة . والأمتعة : ما يتمتع به فى الحرب ، ومنه الزاد والراحلة. قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم** ﴾ رخص لهم سبحانه فى وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفى حال المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح ، ثم أمرهم بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى حنظلة ؛ قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله ﷺ [1] . وأخرج عبد بن حميد والنسائى وابن

(١) ابن أبى شيبة ٢ / ٤٤٧ .

ماجة وابن حبان والبيهقى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ؛ أنه سأل ابن عمر : أرأيت قصر الصلاة فى السفر ؟ إنا لا نجدها فى كتاب الله ، إنما نجد ذكر صلاة الخوف ، فقال ابن عمر: يا بن أخى ، إن الله أرسل محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل (١) ، وقصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفى الصحيحين وغيرهما عن حارثة بن وهب الخزاعى قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين (٢) . وأخرج ابن أبى شيبة ، والترمذى وصححه ، والنسائى عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئًا ركعتين(٣).

وأخرج ابن جرير عن على قال : سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : قد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . وإذا كنت فيهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** ﴾ فنزلت صلاة الخوف (٤) .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والدارقطنى ، والحاكم وصححه عن أبى عياش الزُّرقى ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبى ﷺ الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ ثم ذكر صفة الصلاة التى صلوها مع النبى ﷺ (٥) . والأحاديث فى صفة صلاة الخوف كثيرة ، وهى مستوفاة فى مواطنها، فلا نطول بذكرها ها هنا . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **إن كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى**﴾ قال: نزلت فى عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا (٦).

---

(١) النسائى فى الصلاة ٣/ ١١٧ وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٠٦٦) وابن حبان (٢٧٢٤) والبيهقى٣ / ١٣٦ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٣) وفى الحج (١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦ / ٢٠، ٢١) وأبو داود فى المناسك (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٨٢) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) ابن أبى شيبة فى الصلاة ٢ / ٤٤٨ والترمذى فى الصلاة (٥٤٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر ٣/ ١١٧ .

(٤) ابن جرير ٥ / ١٥٥ .

(٥) ابن أبى شيبة ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ وأحمد ٤ / ٥٩ ، ٦٠ وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٦) والنسائى فى الصلاة ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ وابن جرير ٥ / ١٥٦ والطبرانى (٥١٣٣) والدارقطنى فى باب صفة صلاة الخوف وأقسامها (٨) وصححه الحاكم ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٦) البخارى فى التفسير (٤٥٩٩) والنسائى فى التفسير (١٤١) وابن جرير ٥ / ١٦٦ .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(١٠٤) ﴾ .

﴿ قضيتم ﴾ بمعنى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معانى القضاء ، ومثله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ [الجمعة: ١٠] . قوله : ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ أى فى جميع الأحوال حتى فى حال القتال . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال ، وقيل : معنى قوله : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ : إذا صليتم فصلوا قياما وقعودا أو على جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال فهو مثل قوله : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قوله : ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ أى أمنتم وسكنت قلوبكم ، والطمأنينة : سكون النفس من الخوف ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تفعلوا ما أمكن ، فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف . وقيل : المعنى فى الآية : أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة ، لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى، والأول أرجح ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى محدودًا معينا، يقال: وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت . والمعنى : إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم ، أو سهو ، أو نحوهما.

قوله : ﴿ ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ﴾ أى لا تضعفوا فى طلبهم وأظهروا القوة والجلد . قوله : ﴿ إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ﴾ تعليل للنهى المذكور قبله ، أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصا بكم ، بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم ، فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ، ومع ذلك فلكم عليهم مزية لا توجد فيهم، وهى أنكم ترجون من الله من الأجر وعظيم الجزاء ما لا يرجونه لكفرهم وجحودهم ، فأنتم أحق بالصبر منهم ، وأولى بعدم الضعف منهم ، فإن أنفسكم قوية ، لأنها ترى الموت مغنمًا ، وهم يرونه مغرمًا ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وقيل : إن الرجاء هنا بمعنى الخوف ؛ لأن من رجا شيئًا فهو غير قاطع بحصوله ، فلا يخلو من خوف ما يرجو وقال الفراء والزجاج : لا يطلق الرجاء

بمعنى الخوف إلا مع النفى كقوله تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ [نوح : ١٣] (١) أى لا تخافون له عظمة . وقرأ عبد الرحمن الأعرج : « أن تكونوا » بفتح الهمزة ، أى لأن تكونوا . وقرأ منصور بن المعتمر: « تيلمون » بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم** ﴾ قال : بالليل والنهار فى البر والبحر ، وفى السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ؛ أنه بلغه أن قومًا يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائمًا صلى قاعدا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿**فإذا اطمأننتم** ﴾ قال: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ﴿ **فأقيموا الصلاة** ﴾ قال : أتموها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه أيضًا . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ يعنى مفروضا . وأخرج ابن جرير عنه قال : الموقوت : الواجب . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **ولا تهنوا** ﴾ قال: ولا تضعفوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **تألمون** ﴾ قال : توجعون ﴿ **وترجون من الله ما لا يرجون** ﴾ قال : ترجون الخير .

﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)** ﴾ .

قوله : ﴿ **بما أراك الله** ﴾ إما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى الله به . وليس المراد هنا : رؤية العين لأن الحكم لا يرى ؛ بل المراد: بما عرفه الله به ، وأرشده إليه ، قوله: ﴿ **ولا تكن للخائنين** ﴾ أى لأجل الخائنين خصيمًا ، أى مخاصما عنهم مجادلا للمحقين بسببهم، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق .

---

(١) ومثله قول الشاعر :

لا تـرتجى حـين تلاقى الـذائدا ... أسبعـة لاقـت معـًا أم واحـدا

وكما قال أبو ذؤيب :

إذَا لسَعَتْهُ النَّحْلُ لم يرج لَسْعَهـا ... وَخَالَفَهَا فـى بيت نُوبٍ عوامـلِ

قوله : ﴿ **واستغفروا الله** ﴾ أمر لرسول الله ﷺ بالاستغفار . قال ابن جرير : إن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك للخائنين ، وسيأتى بيان السبب الذى نزلت لأجله الآية ، وبه يتضح المراد . وقيل : المعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمخاصمين بالباطل .

قوله : ﴿ **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم** ﴾ أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ، والمجادلة : مأخوذة من الجدل وهو القتل . وقيل : مأخوذة من الجدالة وهى وجه الأرض ، لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يلقى صاحبه عليها[1] ، وسمى ذلك خيانة لأنفسهم ، لأن ضرر معصيتهم راجع إليهم ، والخوّان : كثير الخيانة ، والأثيم : كثير الإثم ، وعدم المحبة كناية عن البغض . قوله : ﴿ **يستخفون من الناس** ﴾ أى يستترون منهم كقوله : ﴿ومن هو مستخف بالليل﴾ [الرعد : ١٠] أى مستتر . وقيل : معناه : يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، أى لا يستترون منه ، أو لا يستحيون منه ، والحال أنه معهم فى جميع أحوالهم ، عالم بما هم فيه ، فكيف يستخفون منه ؟ ﴿ **إذ يبيتون** ﴾ أى يديرون الرأى بينهم، وسماه تبييتًا، لأن الغالب أن تكون إدارة الرأى بالليل ﴿ **ما لا يرضى من القول** ﴾ أى من الرأى الذى أداروه بينهم ، وسماه قولاً ، لأنه لا يحصل إلا بعد المداولة بينهم .

قوله : ﴿ **ها أنتم هؤلاء** ﴾ يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق كما سيأتى ، والجملة مبتدأ وخبر . قال الزجاج : ﴿ **أولاء** ﴾ بمعنى الذين ، و ﴿ **جادلتم** ﴾ بمعنى حاججتم ﴿ **فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة**﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ ، أى فمن يخاصم ويجادل الله عنهم يوم القيامة عند تعذيبهم بذنوبهم ؟ ﴿ **أم من يكون عليهم وكيلا** ﴾ أى مجادلاً ومخاصما ، والوكيل فى الأصل : القائم بتدبير الأمور والمعنى : من ذاك يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه .

وقد أخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه عن قتادة بن النعمان ؛ قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبَيْرِق بشر ، وبشير ، ومبشر ، وكان بشر رجلاً منافقًا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ينحله بعض العرب ثم يقول : قال فلان كذا وكذا قال فلان كذا وكذا . فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال :

أوَ كلما قال الرجال قصيدة أضِمُوا [2] فقالوا ابن الأبيرق قالها [3]

---

(١) ومن ذلك قول العجاج :

قد أركب الحالة بعد الحاله وأترك العاجز بالجداله
منعفرًا ليست له محاله

فالجدالة : الأرض ، ومن ذلك قولهم : تركته مجدلاً ، أى : مطروحًا على الجدالة . اللسان ١١ / ١٠٤ .

(٢) أى غضبوا عليه وحقدوا. اللسان ١٢ / ١٨ .

(٣) وبعده :

متخمطين كأننى اخشاهم جدع الإله أنوفهم فأبانها

ومعنى : متخمطين : غضبوا ، وهدروا ، وثاروا ، وأجلبوا ، ورجل متخمط : شديد الغضب له ثورة وجلبة . اللسان ٧ / ٢٩٧ .

قال : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة ، أى حمولة من الشام من الدرمك (١) ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد (٢) جملاً من الدرمك ، فجعله فى مشربة، وفى المشربة سلاح له درعان ، وسيفاهما وما يصلحهما ، فعُدِى عليه من تحت الليل فنقبت المشربة (٣) ، وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يابن أخى ، تعلم أن قد عدى علينا فى ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحسسنا فى الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا نارًا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، قال : وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل فى الدار : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفه (٤) ثم أتى بنى أبيرق وقال : أنا أسرق ؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ، فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لى عمى: يا بن أخى : لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء (٥) عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « سأنظر فى ذلك ، فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه فى ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت (٦) ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال : عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك ، فأتانى عمى رفاعة فقال لى : يا بن أخى ، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما** ﴾ بنى أبيرق ﴿ **واستغفر الله** ﴾ أى مما قلت لقتادة ﴿ **إن الله كان غفورًا رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيما** ﴾ أى لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿**ومن يكسب إثما**﴾ إلى قوله: ﴿**فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينا** ﴾ قولهم للبيد ﴿ **ولولا**

(١) الدرمك : الدقيق النقى الأبيض . اللسان ١٠ / ٤٢٣ والنهاية ٢ / ١١٤ .
(٢) فى المخطوطة : « رفاعة بن رافع » والصواب ما أثبتناه من ابن جرير ٥ / ١٧٠ .
(٣) المشربة : الغرفة ، أو العلية ، والمشارب : العلالى. النهاية ٢ / ٤٥٥ .
(٤) اخترط سيفه : سله من غمده . اللسان ٧ / ٢٨٥ . (٥) آهل جفاء : غلظ الطبع . النهاية ١ / ٢٨١ .
(٦) الثبت « بفتحتين » : الحجة والبينة والبرهان . النهاية ١ / ٢٠٦ .

فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ يعنى : أسير بن عروة ، فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة .

قال قتادة : فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخًا قد عسا فى الجاهلية [١] أى كبر . وكنت أرى إسلامه مدخولا [٢] . فلما أتيته بالسلاح قال : يابن أخى ، هو فى سبيل الله ، فعرفت أن إسلامه كان صحيحا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد [٣] فأنزل الله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إلى قوله : ﴿ ضلالا بعيدا ﴾ [النساء : ١١٥، ١١٦] فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر [٤] فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمت به فى الأبطح [٥] ثم قالت : أهديت لى شعر حسان ، ما كنت تأتينى بخير [٦] . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ، ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكر فيه عن أبيه عن جده. ورواه ابن أبى حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه . ورواه ابن المنذر فى تفسيره قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، يعنى الصانع ، حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن سلمة به ، ثم قال فى آخره : قال محمد بن سلمة : سمع منى هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن أبى إسرائيل ، وقد رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردى عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ابن سعد عن محمود بن لبيد قال : غدا بشير فذكره مختصراً ، وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين .

---

(١) عسا فى الجاهلية : أى كبر وأسن ، من قولهم : عسا العود أى يبس واشتد وصلب . النهاية ٣ / ٢٣٨ .

(٢) المدخول ، من « الدخل » بفتحتين وهو: العيب والفساد والغش يعنى : أن إيمانه كان فيه نفاق ، ورجل مدخول أى فى عقله دخل وفساد. النهاية ٢/ ١٠٨ .

(٣) هى : سلافة بنت سعد بن شهيد ، أنصارية من بنى عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس . راجع : جمهرة الأنساب لابن حزم ٣١٤ .

(٤) قال حسان :

وما سارق الدرعين إن كنت ذاكرا ... بذى كرم من الرجال أوادعه

فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ... ينازعها جلد استها وتنازعه

راجع : الديوان ٢٧١ .

(٥) الأبطح هو : بطحاء مكة وهو مَسيل واديها . النهاية ١ / ١٣٤ .

(٦) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٦) وقال: « غريب » وابن جرير ٥/ ١٧٠ ، ١٧١ وصححه الحاكم ٤/ ٣٨٥ ــ ٣٨٨ على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ .

هذا من تمام القصة السابقة ، والمراد بالسوء : القبيح الذى يسوء به ﴿ **أو يظلم نفسه** ﴾ بفعل معصية من المعاصى ، أو ذنب من الذنوب التى لا تتعدى إلى غيره ﴿ **ثم يستغفر الله** ﴾ يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب ﴿ **يجد الله غفورا**﴾ لذنبه ﴿ **رحيما** ﴾ به ، وفيه ترغيب لمن وقع منه السرق من بنى أبيرق أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به ، وقال الضحاك : إن هذه الآية نزلت فى شأن وحشى قاتل حمزة ، أشرك بالله ، وقتل حمزة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ وقال : هل لى من توبة ؟ فنزلت . وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهى لكل عبد من عباد الله أذنب ذنبًا ثم استغفر الله سبحانه .

قوله : ﴿ **ومن يكسب إثما** ﴾ من الآثام بذنب يذنبه ﴿ **فإنما يكسبه على نفسه** ﴾ أى عاقبته عائدة عليه ، والكسب: ما يجر به الإنسان إلى نفسه نفعًا ، أو يدفع به ضررًا ، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبًا . قاله القرطبى [١] . ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما** ﴾ قيل : هما بمعنى واحد، كرر للتأكيد . وقال الطبرى : إن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد . وقيل : الخطيئة : الصغيرة ، والإثم : الكبيرة [٢] . قوله : ﴿ **ثم يرم به بريئًا** ﴾ توحيد الضمير لكون العطف بأو أو لتغليب الإثم على الخطيئة ، وقيل : إنه يرجع إلى الكسب . قوله : ﴿ **فقد احتمل بهتانًا وإثما مبينا** ﴾ لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذى يحمل، ومثله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ [العنكبوت: ١٣] . والبهتان مأخوذ من البهت : وهو الكذب على البرىء بما ينبهت له ويتحير منه ، يقال : بهته بهتًا وبهتانًا : إذا قال عليه ما لم يقل ويقال : بُهت الرجل بالكسر : إذا دهش وتحير ، وبَهُت بالضم، ومنه ﴿ فبهت الذى كفر﴾ [البقرة : ٢٥٨] والإثم المبين : الواضح .

قوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته** ﴾ خطاب لرسول الله ﷺ والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله : أنه نبهه على الحق فى قصة بنى أبيرق ، وقيل المراد بهما : النبوة والعصمة ﴿ **لهمت طائفة منهم** ﴾ أى من الجماعة الذين عضدوا بنى أبيرق كما تقدم ﴿ **أن يضلوك**﴾ عن الحق ﴿ **وما يضلون إلا أنفسهم** ﴾ لأن وبال ذلك عائد عليهم ﴿ **وما يضرونك**

(١) القرطبى ٣ / ١٩٥٠ . (٢) ابن جرير ٥ / ١٧٦ .

من شيء ﴾ لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس ، ولأنك عملت بالظاهر ولا ضرر عليك فى الحكم به قبل نزول الوحى، والجار والمجرور فى محل نصب على المصدرية ، أى وما يضرونك من شيء حال إنزال الله عليك الكتاب والحكمة، أو مع إنزال الله ذلك عليك . قوله: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ معطوف على أنزل ، أى علمك بالوحى ما لم تكن تعلم من قبل ﴿ **وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوة ونزول الوحى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** ﴾ الآية قال : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيراً ثم استغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا** ﴾ ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ الآية [النساء : ٦٤]. وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ قال: علمه الله بيان الدنيا والآخرة بين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه . وأخرج أيضًا عن الضحاك قال : علمه الخير والشر وقد ورد فى قبول الاستغفار ، وأنه يمحو الذنب أحاديث كثيرة مدونة فى كتب السنة .

﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(١١٥)** ﴾ .

النجوى : السر بين الاثنين أو الجماعة ، تقول : ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون ، ونجوت فلانا أنجوه نجوى ، أى ناجيته . فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ، والنجوة من الأرض: المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ، فالنجوى المسارَّة مصدر . وقد تسمى به الجماعة كما يقال : قوم عدل قال الله تعالى : ﴿ وإذ هم نجوى﴾ [الإسراء: ٤٧]، فعلى الأول يكون الاستثناء منقطعًا ، أى لكن من أمر بصدقة ، أو متصلاً على تقدير إلا نجوى من أمر بصدقة ، وعلى الثانى يكون الاستثناء متصلا فى موضع خفض على البدل من كثير ، أى لا خير فى كثير إلاَّ فيمن أمر بصدقة . وقد قال جماعة من المفسرين: إن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين سواء كان ذلك سرًا أو جهرا ، وبه قال الزجاج . قوله : ﴿ **بصدقة** ﴾ الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل : إنها صدقة الفرض ، والمعروف : صدقة التطوع، والأول أولى والمعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر.وقال مقاتل :المعروف هنا: الفرض والأول أولى ،ومنه قول الحطيئة :

مَن يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

ومنه الحديث : « كل معروف صدقة » [١] « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٢]. وقيل : المعروف : إغاثة الملهوف ، والإصلاح بين الناس : عام فى الدماء ، والأعراض ، والأموال وفى كل شىء يقع التداعى فيه . قوله : ﴿**ومن يفعل ذلك** ﴾ إشارة إلى الأمور المذكورة، جعل مجرد الأمر بها خيرًا ، ثم رغَّب فى فعلها بقوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرد الأمر بها ، إذ خيرية الأمر بها إنما هى لكونه وسيلة إلى فعلها. قوله : ﴿ **ابتغاء مرضاة الله** ﴾ علة للفعل ، لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء بل قد يكون غير ناجٍ من الوزر ، والأعمال بالنيات .

﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ المشاققة : المعاداة والمخالفة ، وتبين الهدى وظهوره ، بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الإسلام ، والتمسك بأحكامه ﴿**نوله ما تولى** ﴾ أى نجعله واليًا لما تولاه من الضلال ﴿ **ونصله جهنم** ﴾ قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو: « نوله ونصله » بسكون الهاء فى الموضعين . وقرأ الباقون بكسرهما وهما لغتان ، وقرئ : «ونصله » بفتح النون من صلاه ، وقد تقدم بيان ذلك ، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله : ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا الخروج من دين الإسلام إلى غيره ، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب ، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية ، اجتهد فى بعض مسائل دين الإسلام ، فأداه اجتهاده إلى مخالفة مَن بعصره من المجتهدين ، فإنه إنما رام السلوك فى سبيل المؤمنين ، وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم .

وقد أخرج عبد بن حميد والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن أم حبيبة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرًا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرًا لله عز وجل » [٣] قال سفيان الثورى : هذا فى كتاب الله : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ [النبأ : ٣٨] . وقوله : ﴿ والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ [سورة العصر] . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصمت ، والتحذير من آفات اللسان ، والترغيب فى حفظه ، وفى الحث على الإصلاح بين

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه البخارى فى الأدب (٦٠٢١) وعن حذيفة أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٧) وعن عبد الله بن يزيد الخطمى ، أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٧ .

(٢) الحديث عن جابر ـ وهو تكملة للحديث السابق ـ عند أحمد ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ والترمذى فى البر والصلة (١٩٧٠) وحسنه .

(٣) البخارى فى تاريخه فى ترجمة محمد بن يزيد بن خنيس ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ والترمذى فى الزهد (٢٤١٢) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الفتن (٣٩٧٤) .

الناس . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ تصدق أو أقرض أو أصلح بين الناس .

وأخرج أبو نصر السجزى فى الإبانة عن أنس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل على القرآن يا أعرابىّ ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فسوف نؤتيه أجرا عظيما** ﴾ يا أعرابى ، الأجر العظيم : الجنة » ، قال الأعرابى : الحمد لله الذى هدانا للإسلام . وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار»(١) . وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضا عن ابن عباس مرفوعا (٢).

﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (١٢٢)** ﴾ .

قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ قد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها للتأكيد، وقيل : كررت هنا لأجل قصة بنى أبيرق ، وقيل : إنها نزلت هنا لسبب غير قصة بنى أبيرق وهو ما رواه الثعلبى والقرطبى فى تفسيريهما عن (٣) الضحاك: أن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنى شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا ، إلا أنى لم أشرك بالله شيئًا مذ عرفته ، وآمنت به ، ولم أتخذ من دونه وليًا ، ولم أوقع المعاصى جرأة على الله ، ولا مكابرة له، وإنى لنادم وتائب ومستغفر فما حالى عند الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ الآية (٤) . ﴿ **ومن يشرك بالله فقد ضل** ﴾ عن الحق ﴿ **ضلالا بعيدا** ﴾ لأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب .

﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا** ﴾ أى ما يدعون من دون الله إلا أصناما لها أسماء مؤنثة كاللات، والعزى ، ومناة . وقيل : المراد بالإناث : الموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر.

(١) الترمذى فى الفتن (٢١٦٧) وقال : « غريب » ، والبيهقى فى الأسماء والصفات ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٦) مختصرا وقال : « حسن غريب » والبيهقى فى الأسماء الصفات ٢ / ٥٣ وقال: «تفرد به إبراهيم بن ميمون العدنى » .

(٣) فى المطبوعة : « على » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة . (٤) القرطبى ٣ / ١٩٥٦ .

وقيل : المراد بالإناث : الملائكة : لقولهم الملائكة بنات الله . وقرئ : « وُثُنًا » بضم الواو والثاء جمع وثن . روى هذه القراءة ابن الأنبارى عن عائشة . وقرأ ابن عباس : « إلا أثنا» جمع وثن أيضا وأصله : « وثن» فأبدلت الواو همزة ، وقرأ الحسن : « إلا أُنُثا » بضم الهمزة والنون بعدها مثلثة ، جمع أنيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمع إناث كثمار وثمر . وحكى هذه القراءة أبو عمرو الدانى عن النبى ﷺ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حيوة. وعلى جميع هذه القراءات فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والإزراء عليهم والتضعيف لعقولهم لكونهم عبدوا من دون الله نوعا ضعيفا ﴿ **وإن يدعون إلا شيطانا مريدا**﴾ أى وما يدعون من دون الله إلا شيطانا مريدا وهو إبليس لعنه الله ، لأنهم إذا أطاعوه فيما سوَّل لهم فقد عبدوه. وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان . والمريد: المتمرد العاتى ، من مرد : إذا عتا . قال الأزهرى : المريد : الخارج عن الطاعة . وقد مرد الرجل مرودا : إذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد . وقال ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ، يقال شجرة مرداء: إذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها ، ومنه قيل للرجل أمرد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله : ﴿ **لعنه الله** ﴾ أصل اللعن : الطرد والإبعاد. وقد تقدم وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط . قوله : ﴿**وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا** ﴾ معطوف على قوله : ﴿**لعنه الله** ﴾ والجملتان صفة لشيطان ، أى شيطانا مريدًا جامعًا بين لعنة الله له ، وبين هذا القول الشنيع ، والنصيب المفروض : هو المقطوع المقدر، أى لأجعلن قطعة مقدرة من عباد الله تحت غوايتى وفى جانب إضلالى حتى أخرجهم من عبادة الله إلى الكفر به .

قوله :﴿ **ولأضلَّنهم** ﴾ اللام جواب قسم محذوف ، والإضلال : الصرف عن طريق الهداية إلى طريق الغواية وهكذا اللام فى قوله : ﴿ **ولأمنيَّنهم ولآمرنَّهم** ﴾ والمراد بالأمانى التى يمنيهم بها الشيطان : هى الأمانى الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته . قوله :﴿ **ولآمرنَّهم فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ أى ولآمرنهم ببتك آذان الأنعام ، أى تقطيعها ، فليبتكنها بموجب أمرى. والبتك: القطع ، ومنه سيف باتك ، يقال بتكه وبتَّكَهُ مخففا ومشددا . ومنه قول زهير :

طارت وفى كفه من ريشها بتك

أى قطع . وقد فعل الكفار ذلك امتثالا لأمر الشيطان واتباعا لرسمه ، فشقوا آذان البحائر والسوائب كما ذلك معروف .

قوله : ﴿ **ولآمرنّهم فليغيرن خلق الله** ﴾ أى ولآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمرى لهم . واختلف العلماء فى هذا التغيير ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان . وقال آخرون : إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة ،

وبه قال الزجاج . وقيل : المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدليا .

وقد رخَّص طائفة من العلماء فى خصاء البهائم إذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره ، وكره ذلك آخرون ، وأما خصاء بنى آدم فحرام ، وقد كره قوم شراء الخصى . قال القرطبى : ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله ، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود ، قاله أبو عمر بن عبد البر [١] .

﴿ **ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله** ﴾ باتباعه وامتثال ما يأمر به من دون اتباع لما أمر الله به ولا امتثال له ﴿**فقد خسرخسرانا مبينا** ﴾ أى واضحا ظاهرا ﴿ **يعدهم** ﴾ المواعيد الباطلة ﴿ **ويمنيهم** ﴾ الأمانى العاطلة ﴿ **وما يعدهم الشيطان إلا غرورا** ﴾ أى وما يعدهم الشيطان بما يوقعه فى خواطرهم من الوساوس الفارغة ﴿ **إلا غرورا** ﴾ يغرهم به ، ويظهر لهم فيه النفع وهو ضرر محض ، وانتصاب ﴿ **غرورا** ﴾ على أنه نعت لمصدر محذوف ، أى وعدًا غرورا ، على أنه مفعول ثان ، أو مصدر على غير لفظه . قال ابن عرفة : الغرور : ما رأيت له ظاهر تحبه ، وله باطن مكروه . وهذه الجملة اعتراضية .

قوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إشارة إلى أولياء الشيطان وهذا مبتدأ وخبره الجملة ، وهى قوله : ﴿**مأواهم جهنم** ﴾ . قوله: ﴿**محيصا**﴾ أى مَعْدِلا ، من حاص يحيص . وقيل : ملجأ ومخلصا. والمحيص : اسم مكان ، وقيل : مصدر . قوله ﴿**والذين آمنوا** ﴾ إلخ جعل هذا الوعد للذين آمنوا مقترنا بالوعيد المتقدم للكافرين . قوله : ﴿ **وعد الله حقا** ﴾ قال فى الكشاف: مصدران : الأول مؤكد لنفسه، والثانى مؤكد لغيره [٢] ، ووجهه أن الأول : مؤكد لمضمون الجملة الإسمية ومضمونها وعد ، والثانى : مؤكد لغيره ، أى حق ذلك حقا . قوله : ﴿ **ومن أصدق من الله قيلا** ﴾ هذه الجملة مؤكدة لما قبلها ، والقيل مصدر قال كالقول ، أى : لا أحد[٣] أصدق قولا من الله عز وجل ، وقيل : إن ﴿ **قيلا** ﴾ اسم لا مصدر وأنه منتصب على التمييز .

وقد أخرج الترمذى من حديث على أنه قال : ما فى القرآن أحب إلى من هذه الآية ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ قال الترمذى : حسن غريب [٤] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى مالك فى قوله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا** ﴾ قال : اللات والعزى ومناة كلها مؤنثة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والضياء فى المختارة عن أبىّ بن كعب فى الآية قال : مع كل صنم جنية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **إن يدعون من**

---

(١) القرطبى ٣ / ١٩٦١ . (٢) الكشاف ١ / ٥٦٧ .

(٣) فى المطبوعة : « لا أجد » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٧) .

دونه إلا إناثا ﴾ قال : موتى . وأخرج مثله عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن . وأخرج مثله أيضا عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : كان لكل حى من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزل الله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا** ﴾. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك : قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، قال: اتخذوهن أربابا وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة .

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿ **وقال لأتخذن من عبادك** ﴾ إلخ قال: هذا إبليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة . وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ قال : التبتيك فى البحيرة والسائبة يبتكون آذانها لطواغيتهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن خصاء البهائم والخيل [١] . وأخرج ابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وإخصاء البهائم [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ قال : دين الله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن جبير مثله أيضًا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن قال : الوشم.

﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا (١٢٦)** ﴾ .

قرأ أبو جعفر بتخفيف الياء من أمانى فى الموضعين ، واسم ليس محذوف ، أى ليس دخول الجنة أو الفضل أو القرب من الله بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الآتى . وقيل : ضمير يعود إلى وعد الله ، وهو بعيد . ومن أمانى أهل

(١) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٢٦٢٣) والبيهقى ١٠ / ٢٤ .

(٢) البيهقى ١٠ / ٢٤ . وقال : « قال العباسى : لم يروه خلق إلا عبيد الله وهو يستغرب عنه » .

الكتاب قولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] ، وقولهم: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] ، وقولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ [البقرة : ٨٠] .

قوله : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ قيل : المراد بالسوء : الشرك ، وظاهر الآية أعم من ذلك فكل من عمل سوءًا ، أى سوء كان فهو مجزى به من غير فرق بين المسلم والكافر . وفى هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد ، وقد كان لها فى صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة ، قال : لما نزلت : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله ﷺ : «قاربوا وسددوا [١] ، فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النَكبَة يُنْكبُهَا [٢] والشَّوْكَة يُشَاكُهَا» [٣] . قوله : ﴿ **ولا يجد له** ﴾ قرأه الجماعة بالجزم عطفا على الجزاء . وروى ابن بكار عن ابن عامر: ﴿**ولا يجد** ﴾ بالرفع استئنافا ، أى ليس لمن يعمل السوء من دون الله وليا يواليه ، ولا نصيرًا ينصره .

﴿ **ومن يعمل من الصالحات** ﴾ أى بعضها حال كونه ﴿ **من ذكر و أنثى** ﴾ وحال كونه مؤمنا، والحال الأولى لبيان من يعمل والحال الأخرى لإفادة اشتراط الإيمان فى كل عمل صالح ﴿ **فأولئك** ﴾ إشارة إلى العمل المتصف بالإيمان ﴿**يدخلون الجنة** ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير : «يُدخَلون » بضم حرف المضارعة على البناء للمجهول . وقرأ الباقون بفتحها على البناء للمعلوم ﴿ **ولا يظلمون نقيرا** ﴾ أى لا ينقصون شيئًا حقيرا ، وقد تقدم تفسير النقير . ﴿ **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله** ﴾ أى أخلص نفسه له حال كونه محسنا ، أى عاملا للحسنات ﴿**واتبع ملة إبراهيم** ﴾ أى دينه حال كون المتبع ﴿ **حنيفا** ﴾ أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو الإسلام ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ أى جعله صفوة له وخصه بكراماته ، قال ثعلب : إنما سمى الخليل خليلا ؛ لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خليلا إلا ملأته ، وأنشد قول بشار :

قَد تَخللْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ منِّى وَبِهِ سُمِّىَ الخليلُ خَلِيلا [٤]

وخليل : فعيل بمعنى الفاعل . وقيل : هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وقد كان إبراهيم عليه السلام محبوبًا لله ومحبا له . وقيل : الخليل : من الاختصاص فالله سبحانه

---

(١) قاربوا وسددوا: أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه . النهاية ٢/ ٣٥٢.

(٢) حتى النكبة ينكبها : هى مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه يقال : نكبت الحجارة رجله : لثمتها أو أصابتها . القاموس ، مادة «نكب ».

(٣) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٤) والترمذى فى التفسير (٣٠٣٨) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى التفسير (١٤٢) .

(٤) البيت لبشار راجع : ديوانه . ط . دار المعارف .

اختص إبراهيم برسالته فى ذلك الوقت ، واختاره لها واختار هذا النحاس . وقال الزجاج : معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل . ﴿ **ولله ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾ فيه إشارة إلى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته ، لا لحاجته ، ولا للتكثر به، والاعتضاد بمخالته ﴿**وكان الله بكل شىء محيطا** ﴾ هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التى قبلها ، أى أحاط علمه بكل شىء ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف : ٤٩] .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : قالت العرب : لا نبعث ولا نحاسب ، وقالت اليهود والنصارى : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] ، ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ [البقرة : ٨٠] ، فأنزل الله : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ (١) . أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، فنزلت ، ففلج (٢) عليهم المسلمون بهذه الآية : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر و أنثى وهو مؤمن** ﴾ الآية (٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم، فنزلت (٤) . وقد ورد معنى هذه الروايات من طرق كثيرة مختصرة ومطولة . وأخرج عبد بن حميد والترمذى وابن المنذر عن أبى بكر الصديق ؛ أن النبى ﷺ قال له لما نزلت هذه الآية : « أما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » (٥) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة وأبى سعيد ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا سقم ، ولا نصب ، ولا حزن ، حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته » (٦) . وقد ورد فى هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ أن ابن عمر لقيه فسأل عن هذه الآية : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات**﴾ قال : الفرائض . وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبى ﷺ يقول قبل أن يتوفى : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلاً » (٧) . وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام

---

(١) ابن جرير ٥ / ١٨٦ .
(٢) الفلج : الفوز والظفر والعلو على الخصم .اللسان ٢ / ٣٤٧ .
(٣) ابن جرير ٥ / ١٨٥ .
(٤) المرجع السابق ٥ / ١٨٤ .
(٥) الترمذى فى التفسير (٣٠٣٨) وقال : « حسن غريب » .
(٦) أحمد ٢ / ٣٠٣ والبخارى فى المرضى (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٣/ ٥٢) والبيهقى ٣/ ٣٧٣ .
(٧) صححه الحاكم ٢ / ٥٥٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

لموسى والرؤية لمحمد ﷺ ؟ (١) .

﴿ **ويَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)** ﴾ .

سبب نزول هذه الآيات سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغيره، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقوله لهم : ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه(٢) . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا ، فقيل لهم : ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ قوله : ﴿ **وما يتلى عليكم** ﴾ معطوف على قوله: ﴿ **الله يفتيكم** ﴾ والمعنى : والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والْمتْلُوُّ فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى :﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ [النساء : ٣] . يجوز أن يكون قوله : ﴿ **وما يتلى** ﴾ معطوفا على الضمير فى قوله : ﴿ **يفتيكم** ﴾ الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ ، و ﴿ **فى الكتاب** ﴾ خبره على أن المراد به : اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ما ذكرنا، ولم نذكره لضعفه .

قوله : ﴿ **فى يتامى النساء** ﴾ على الوجه الأول والثانى صلة لقوله : ﴿ **يتلى** ﴾ وعلى الوجه الثالث بدل من قوله : ﴿**فيهن** ﴾ ﴿ **اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن** ﴾ أى ما فرض لهن من الميراث وغيره ﴿ **وترغبون** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **لا تؤتونهن** ﴾ عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل :حال من فاعل ﴿ **تؤتونهن** ﴾ وقوله : ﴿ **أن تنكحوهن** ﴾ يحتمل أن يكون التقدير : فى أن تنكحوهن أى ترغبون فى أن تنكحوهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون عن أن تنكحوهن لعدم جمالهن . قوله : ﴿ **والمستضعفين من الولدان** ﴾ معطوف على يتامى النساء ، أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين من الولدان، وهو قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [النساء : ١١] . وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفًا من الولدان ، كما سلف وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور . قوله : ﴿ **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **فى يتامى النساء** ﴾ كالمستضعفين أى ما يتلى عليكم فى يتامى النساء ، وفى المستضعفين ، وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، أى العدل ، ويجوز أن يكون فى محل نصب ، أى ويأمركم أن تقوموا ﴿ **وما تفعلوا من خير** ﴾ فى حقوق المذكورين ﴿ **فإن الله كان به عليما** ﴾ يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر .

(١) صححه الحاكم ٢ / ٤٦٩ على شرط البخارى ووافقه الذهبى .
(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٥ .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله : ﴿**ويستفتونك فى النساء**﴾ الآية ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الإسلام قال : ﴿**ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب**﴾ فى أول السورة فى الفرائض [١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئًا ، كانوا يقولون : لا يغزون ولا يغنمون خيرًا ففرض الله لهن الميراث حقاً واجبا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه بأطول منه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم فى الآية قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها ، فأنزل الله هذا [٢] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى قوله : ﴿**ويستفتونك فى النساء**﴾ إلى قوله : ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته فى ماله حتى فى العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فتشركه فى ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية [٣] . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين فى هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن ، وقال الآخر: ترغبون عنهن .

﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)** ﴾ .

﴿ **امرأة** ﴾ مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده ، أى وإن خافت امرأة ، وخافت بمعنى : توقعت ما تخاف من زوجها، وقيل معناه : تيقنت وهو خطأ . قال الزجاج : المعنى : وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز: التباعد ، والإعراض : ألا يكلمها ولا يأنس بها ، وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أى نشوز أو أى إعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذى سيأتى ، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر. قوله : ﴿ **أن يصالحا** ﴾ هكذا قرأه الجمهور، وقرأ الكوفيون : « أن يصلحا » وقراءة

(١) ابن جرير ٤ / ١٩١ وصححه الحاكم ٢ / ٣٠٨ ووافقه الذهبى.

(٢) ابن جرير ٤ / ١٩٢ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠) وفى الشركة (٢٤٩٤) وفى الوصايا (٢٧٦٣) ومسلم فى التفسير (٣١٠٨/ ٦) وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٨) والنسائى فى التفسير (١٤٥) والبيهقى فى النكاح ٧ / ١٤١ ، ١٤٢.

الجمهور أولى ؛ لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل : ﴿تصالح﴾ الرجلان أو القوم لا أصلح . قوله : ﴿ **صلحا** ﴾ منصوب على أنه اسم مصدر ، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف ، أى فيصلح حالهما صلحا ، وقيل : هو منصوب على المفعولية . وقوله : ﴿ **بينهما** ﴾ ظرف للفعل أو محل نصب على الحال .

قوله : ﴿ **والصلح خير** ﴾ لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو هو خير من الفرقة أو من الخصومة ، وهذه جملة اعتراضية . قوله : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ إخبار منه سبحانه بأن الشح فى كل واحد منهما ؛ بل فى كل الأنفس الإنسانية كائن أنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال ، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئًا منها ، وشح الأنفس : بُخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه ومنه : ﴿ ومن يُوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر : ٩] . قوله : ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا** ﴾ أى تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لا يجوز من النشوز والإعراض ﴿ **فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ فيجازيكم يا معشرالأزواج بما تستحقونه .

قوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**﴾ أخبر سبحانه بنفى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » (١) ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل ، لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور فى وسعهم ، وداخل تحت طاقتهم ، فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمتعلقة التى ليست ذات زوج ولا مطلقة ، تشبيها بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء . وفى قراءة أبىّ : « فتذروها كالمسجونة » قوله : ﴿ **وإن تصلحوا** ﴾ : أى ما أفسدتم من الأمور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن ﴿**وتتقوا** ﴾ كل الميل الذى نهيتم عنه ﴿**فإن الله كان غفورا رحيما**﴾ لا يؤاخذكم بما فرط منكم.

قوله : ﴿ **وإن يتفرقا** ﴾ أى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه ﴿ **يغن الله كلا**﴾ منهما ، أى يجعله مستغنيا عن الآخر ، بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه ، وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ، ويرزقهما ﴿ **من سعته**﴾ رزقا : يغنيهما به عن الحاجة ﴿ **وكان الله واسعا حكيما** ﴾ واسع الفضل صادرة أفعاله على جهة الإحكام والإتقان .

وقد أخرج الترمذى وحسنه ، وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال :

---

(١) سيأتى تخريجه .

خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا** ﴾ الآية . قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز (١) . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقى عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة (٢) . وأخرج البخارى وغيره عنها فى الآية قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية (٣) . وأخرج الشافعى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى عن سعيد بن المسيب ؛ أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا، إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك ، فاصطلحا وجرت السنة بذلك ونزل القرآن : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا** ﴾ الآية (٤) . وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن على أنه سئل عن هذه الآية فقال : هو رجل عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها ؛ فتصالحه على أن يكون عندها ليلة ، وعند الأخرى ليالى ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى بينهما . وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا ، وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة (٥) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿**وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ قال: هواه فى الشىء يحرص عليه وفى قوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ قال : فى الحب والجماع ، وفى قوله : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ قال : لا هى أيمة ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة ؛ قالت : كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٦) وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». قال الترمذى: إنما أسنده همام . ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال : كان يقال ، ولا يعرف

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٤٠) وقال : « حسن غريب » ، والطبرانى (١١٧٤٦) والبيهقى ٧ / ٢٩٧ .
(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٥) وصحح إسناده الحاكم ٢ / ١٨٦ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٧ / ٢٩٦ .
(٣) البخارى فى التفسير (٤٦٠١) وفى النكاح (٥٢٠٥) .
(٤) الشافعى فى المسند فى النكاح (٨٦) والبيهقى ٧ / ٢٩٦ .
(٥) البخارى فى النكاح (٥٢١٢) ومسلم فى الرضاع (١٤٦٣ / ٤٧ ، ٤٨) .
(٦) ابن أبى شيبة فى المصنف ٤ / ٣٨٦ وأحمد ٦ / ١٤٤ وأبو داود فى النكاح (٢١٣٤) والترمذى فى النكاح (١١٤٠) والنسائى فى عشرة النساء ٧ / ٦٤ وابن ماجة فى النكاح (١٩٧١) والدارمى فى النكاح ٢ / ١٤٤ والبيهقى ٧ / ٢٩٨ وصححه الحاكم ٢ / ١٨٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام [١] . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ قال : الجماع . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى الحسن قال : الحب .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤) ﴾ .

قوله : ﴿ ولله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ هذه الجملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب ، واللام فى الكتاب للجنس ﴿وإياكم ﴾ عطف على الموصول ﴿ أن اتقوا الله﴾ أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وهو فى موضع نصب بقوله : ﴿وصينا﴾ أو منصوب بنزع الخافض . قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله ، ويجوز أن تكون أن مفسرة ؛ لأن التوصية فى معنى القول . قوله : ﴿ وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ معطوف على قوله : ﴿أن اتقوا ﴾ أى وصيناهم وإياكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولكم إن تكفروا ، وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه ، وينظروا فى ذلك ، ويعلموا أنه غنى عن خلقه ، ﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾ أى يفنكم ﴿ ويأت بآخرين ﴾ أى بقوم آخرين غيركم ، وهو كقوله تعالى : ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [محمد : ٣٨] ، ﴿من كان يريد ثواب الدنيا ﴾ وهو من يطلب بعلمه شيئًا من أمور الدنيا كالمجاهد يطلب الغنيمة دون الأجر ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ فما باله يقتصر على أدنى الثوابين وأحقر الأجرين ، وهلا طلب بعلمه ما عند الله سبحانه ، وهو ثواب الدنيا والآخرة ، فيحرزهما جميعا ، ويفوز بهما ، وظاهر الآية العموم . وقال ابن جرير الطبرى : إنها خاصة بالمشركين والمنافقين ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا ﴾ يسمع ما يقولونه ويبصر ما يفعلونه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وكان الله غنيا ﴾ عن خلقه ﴿حميدا ﴾ قال : مستحمد إليهم . وأخرجا أيضا عن على مثله . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ قال : حفيظا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير

---

(١) ابن أبى شيبة فى النكاح ٤ / ٣٨٨ وأحمد ٢ / ٤٧١ وأبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١) والنسائى فى عشرة النساء ٧ / ٦٣ وابن ماجة فى النكاح (١٩٦٩) والدارمى فى النكاح ٢ / ١٤٣ والبيهقى ٧ / ٢٩٧ .

وابن المنذر عنه في قوله : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** ﴾ قال : قادر ـ والله ـ ربنا على ذلك أن يهلك من خلقه ما شاء ويأتي بآخرين من بعدهم .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١٣٦)** ﴾ .

قوله : ﴿ **قوَّامين** ﴾ صيغة مبالغة ، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط ، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم ، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق ، وأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير . وكذلك الشهادة على الأقربين ، وذكر الأبوين لوجوب برهما ، وكونهما أحب الخلق إليه ، ثم ذكروا الأقربين ؛ لأنهم مظنة المودة والتعصب ، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبي من الناس أحرى أن يشهدوا عليه ، وقد قيل : إن معنى الشهادة على النفس أن يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد . قوله : ﴿**شهداء لله** ﴾ خبر بعد خبر لكان ، أو حال ، ولم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التأنيث . وقال ابن عطية : الحال فيه ضعيفة في المعنى ؛ لأنها تخصص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. وقوله : ﴿ **لله** ﴾ أي لمرضاته وثوابه . وقوله : ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ متعلق بشهداء هذا المعنى الظاهر من الآية ؛ وقيل : معنى : ﴿ **شهداء لله** ﴾ بالوحدانية فيتعلق قوله: ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ بقوامين . والأول أولى .

قوله : ﴿ **إن يكن غنيا أو فقيرا** ﴾ اسم كان مقدر ، أي إن يكن المشهود عليه غنيا فلا يراعى لأجل غناه استجلابا لنفعه ، أو استدفاعا لضره ، فيترك الشهادة عليه أو فقيرا فلا يراعى لأجل فقره رحمة له ، وإشفاقا عليه ، فيترك الشهادة عليه، وإنما قال : ﴿ **فالله أولى بهما** ﴾ ولم يقل به مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد ، لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما ، وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو . وقيل : إنه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما في قوله : ﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ [النساء : ١٢] وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا . وقرأ أُبي : « فالله أولى بهم» . وقرأ ابن مسعود : « إن يكن غنيٌّ أو فقير » ، على أن كان تامة ﴿ **فلا تتبعوا الهوى** ﴾ نهاهم عن اتباع الهوى . قوله: ﴿ **أن تعدلوا**﴾ في موضع نصب ، وهو إما من العدل كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ، أو من العدول كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا عن الحق .

قوله : ﴿ **وإن تلووا** ﴾ من اللىّ ، يقال : لويت فلانا حقه : إذا دفعته عنه . والمراد : لىّ الشهادة ميلا إلى المشهود عليه. وقرأ ابن عامر والكوفيون : « وإن تلوا » من الولاية ، أى وإن تلوا الشهادة وتتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق . وقد قيل : إن هذه القراءة تفيد معنيين : الولاية ، والإعراض . والقراءة الأولى تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن القراءة الثانية غلط ولحن ، لأنه لا معنى للولاية ها هنا . قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا ، ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا ، وذلك أن أصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو وبعدها واو أخرى فانقلبت الحركة على اللام ، وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين . وذكر الزجاج نحوه. قوله : ﴿ **أو تعرضوا** ﴾ أى عن تأدية الشهادة من الأصل ﴿**فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ أى بما تعملون من اللىّ والإعراض أو من كل عمل ، وفى هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما تجب عليه وقد روى أن هذه الآية تعم القاضى والشهود ، أما الشهود فظاهر ، وأما القاضى فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين ، أو يلوى عن الكلام معه . وقيل : هى خاصة بالشهود .

قوله: ﴿**يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله**﴾ أى اثبتوا على إيمانكم وداوموا عليه، والخطاب هنا للمؤمنين جميعا ﴿**والكتاب الذى نزل على رسوله**﴾ هو القرآن، واللام للعهد ﴿**والكتاب الذى أنزل من قبل**﴾ هو كل كتاب، واللام للجنس وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: «ونُزل» «أُنزل» بالضم. وقرأ الباقون بالفتح فيهما. وقيل: إن الآية نزلت فى المنافقين. والمعنى: يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله. وقيل: نزلت فى المشركين، والمعنى: يأيها الذين آمنوا باللات والعزى، آمنوا بالله وهما ضعيفان. قوله: ﴿**ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**﴾ أى بشىء من ذلك ﴿**فقد ضل**﴾ عن القصد ﴿**ضلالا بعيدا**﴾ وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذى أنزل عليه، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة فناسبه ذكر الرسل جملة، وتقديم الملائكة على الرسل؛ لأنهم الوسائط بين الله وبين رسله.

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين** ﴾ الآية ، قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم ، أو أبنائهم لا يحابون غنيًا لغناه ولا يرحمون مسكينًا لمسكنته وفى قوله: ﴿ **فلا تتبعوا الهوى** ﴾ فتذروا الحق فتجوروا ﴿ **وإن تلووا** ﴾ يعنى : بألسنتكم بالشهادة ﴿**أو تعرضوا** ﴾ عنها . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية عنه فى معنى الآية قال : الرجلان يجلسان عند القاضى فيكون لىّ القاضى وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر . وأخرج ابن المنذر عنه أيضا قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أردفها سورة النساء ، قال : فكان الرجل تكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوى رحمه فيلوى بها لسانه أو يكتمها مما يرى من عسرته حتى يوسر

فيقضى حين يوسر ، فنزلت :﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عنه أيضا﴿ **وإن تلووا أو تعرضوا** ﴾ يقول : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والإعراض : الترك . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس أن عبد الله بن سلام ، وأسدا وأسيدا ابنى كعب ، وثعلبة بن قيس ، وسلاما ابن أخت عبد الله بن سلام ، وسلمة ابن أخيه ، ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك ، وموسى والتوراة ، وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ : « بل آمنوا بالله ورسوله محمد ، وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله»، فقالوا : لا نفعل ، فنزلت : ﴿ **يأيها الذين آمَنوا آمنوا بالله** ﴾ الآية . وينبغى النظر فى صحة هذا ، فالثعلبى رحمه الله ليس من رجال الرواية ولا يفرق بين الصحيح والموضوع .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى هذه الآية قال : يعنى بذلك أهل الكتاب ، كان الله قد أخذ ميثاقهم فى التوراة والإنجيل ، وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن ، وذكرهم الذى أخذ عليهم من الميثاق ، فمنهم من صدق النبى ﷺ واتبعه ، ومنهم من كفر .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١)** ﴾ .

أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التى آمنت ثم كفرت ، ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرا بعد ذلك كله ، أنه لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم ذنوبهم ، ولا ليهديهم سبيلا يتوصلون به إلى الحق ، ويسلكونه إلى الخير ؛ لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ، ويؤمنوا إيمانًا صحيحا ، فإن هذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم مؤمنون ، وتارة يمرقون من الإيمان، ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر ، والجحود الدائم ، يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين، ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص ، قيل : المراد بهؤلاء : اليهود، فإنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم

ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد ﷺ ، وقيل : آمنوا بموسى ثم كفروا به بعبادتهم العجل ، ثم آمنوا به عند عوده إليهم ، ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد ﷺ ، والمراد بالآية : أنهم ازدادوا كفرا واستمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم ، وإلا فالكافر إذا آمن وخلص إيمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة ، «والإسلام يجب ما قبله » (١) ، ولكن لما كان هذا مستبعداً منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم إلى سبيل الحق مستبعدا.

قوله : ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما** ﴾ إطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم؛ تهكم بهم وقد مر تحقيقه وقوله : ﴿ **الذين يتخذون الكافرين أولياء** ﴾ وصف للمنافقين أو منصوب على الذم ، أى يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالئونهم على ضلالهم. وقوله : ﴿ **من دون المؤمنين** ﴾ فى محل نصب على الحال أى يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين ﴿ **أيبتغون عندهم العزة** ﴾ هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ والجملة معترضة . قوله : ﴿**فإن العزة لله جميعا** ﴾ هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين ، وجميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه ، وما كان منها مع غيره فهو من فيض تفضله كما فى قوله : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون : ٨] والعزة: الغلبة . يقال : عزّه يعزه عزا : إذا غلبه ﴿ **وقد نزل عليكم فى الكتاب** ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزله الله . وقيل : إنه خطاب للمنافقين فقط ، كما يفيده التشديد والتوبيخ . وقرأ عاصم ويعقوب : ﴿**نزل** ﴾ بفتح النون والزاى وتشديدها ، وفاعله ضمير راجع إلى اسم الله تعالى فى قوله : ﴿**فإن العزة لله جميعا** ﴾ وقرأ حميد بتخفيف الزاى مفتوحة مع فتح النون وقرأ الباقون بضم النون مع كسر الزاى مشددة على البناء للمجهول .

وقوله : ﴿ **أن إذا سمعتم آيات الله** ﴾ فى محل نصب على القراءة الأولى على أنه مفعول ﴿ **نزل** ﴾ وفى محل رفع على القراءة الثانية على أنه فاعل ، وفى محل رفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله على القراءة الثالثة . و ﴿ **أن** ﴾ هى المخففة من الثقيلة ، والتقدير : أنه إذا سمعتم آيات الله . والكتاب : هو القرآن . وقوله : ﴿ **يكفر بها ويستهزأ بها** ﴾ حالان أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فأوقع السماع على الآيات . والمراد: سماع الكفر والاستهزاء . وقوله : ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره** ﴾ أى أنزل عليكم فى الكتاب أنكم عند السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ، ما داموا كذلك ، حتى يخوضوا فى حديث غيرحديث الكفر والاستهزاء بها . والذى أنزله الله عليهم فى الكتاب هو قوله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ [الأنعام : ٦٨] وقد كان جماعة من الداخلين فى الإسلام يقعدون مع المشركين

(١) أحمد ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ عن عمرو بن العاص ، وقال الهيثمى فى المجمع ٩ / ٣٥٤ : « رواه أحمد والطبرانى . . . ورجالهما ثقات » .

واليهود ، حال سخريتهم بالقرآن ، واستهزائهم به ، فنهوا عن ذلك .

وفى هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله ، بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق فى أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا ، وقال فلان من أتباعه بكذا ، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوى سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع ، بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه العايل [١] واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل ، مقدمًا على الله وعلى كتابه ، وعلى رسوله ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم ، فإنهم قد صرحوا فى مؤلفاتهم بالنهى عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك فى رسالتنا المسماة : بـ « القول المفيد فى حكم التقليد » وفى مؤلفنا المسمى : بـ « أدب الطلب ومنتهى الأرب » اللهم انفعنا بما علمتنا ، واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين.

قوله : ﴿ **إنكم إذا مثلهم** ﴾ تعليل للنهى ، أى إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم فى الكفر . قيل : وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما فى قول القائل :

وكل قرين بالمقارن يقتدى

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبى فإنه قال : هى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ﴾ [الأنعام : ٦٩] وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها . قوله : ﴿ **إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا** ﴾ هذا تعليل لكونهم مثلهم فى الكفر ، قيل : وهم القاعدون والمقعود إليهم ، عند من جعل الخطاب موجها إلى المنافقين .

قوله : ﴿ **الذين يتربصون بكم** ﴾ أى ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر، والموصول فى محل نصب على أنه صفة للمنافقين ، أو بدل منهم فقط دون الكافرين ، لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين ويجوز أن يكون فى محل نصب على الذم ﴿ **فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم** ﴾ هذه الجملة والجملة التى بعدها حكاية لتربصهم ، أى إن حصل لكم فتح من الله بالنصر على من يخالفكم من الكفار ﴿ **قالوا** ﴾ لكم ﴿ **ألم نكن معكم** ﴾ فى الاتصاف بظاهر الإسلام ، والتزام أحكامه ، والمظاهرة والتسويد ، وتكثير العدد ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ من الغلب لكم والظفر بكم ﴿ **قالوا** ﴾ للكافرين

(١) فى المطبوعة : « القائل »، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

﴿ **ألم نستحوذ عليكم** ﴾ أى ألم نقهركم ونغلبكم ، ونتمكن منكم ، ولكن أبقينا عليكم . وقيل: المعنى : إنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين : ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون ، وخذلناهم عنكم ؟ والأول أولى فإن معنى الاستحواذ : الغلب ، يقال : استحوذ على كذا ، أى غلب عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ [المجادلة : ١٩] ولا يصح أن يقال : ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون ولكن المعنى : ألم نغلبكم يامعشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم ، وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين ﴿**ونمنعكم من المؤمنين** ﴾ بتخذيلهم وتثبيطهم عنكم ، حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم ، وعجزوا عن الانتصاف منكم والمراد : أنهم يميلون مع من له الغلب والظفر من الطائفتين ، ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة وهذا شأن المنافقين أبعدهم الله ، وشأن من حذا حذوهم من أهل الإسلام ، من التظهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى ، والميل إلى من معه الحظ من الدنيا فى مال أو جاه فيلقاه بالتملق ، والتودد ، والخضوع ، والذلة ، ويلقى من لاحظ له من الدنيا بالشدة والغلظة ، وسوء الخلق ، ويزدرى به ، ويكافحه بكل مكروه ، فقبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها .

قوله : ﴿ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة** ﴾ بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ، ففى هذا اليوم تنكشف الحقائق ، وتظهر الضمائر ، وإن حقنوا فى الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الإسلام نفاقا ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾، هذا فى يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل : النصر والغلب، أو فى الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك : يوم القيامة . قال ابن العربى : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله يعنى قوله : ﴿**فالله يحكم بينكم يوم القيامة** ﴾ وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكرار هذا معنى كلامه . وقيل: المعنى : إن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما يفيده الحديث الثابت فى الصحيح : « وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا » [(١)] . وقيل : إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين بالحق ، غير راضين بالباطل ، ولا تاركين للنهى عن المنكر كما قال تعالى : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : ٣٠] قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا . وقيل : إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعًا ، فإن وجد فبخلاف الشرع . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم فى هذه الآية ، وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا** ﴾

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٩ / ١٩) عن ثوبان .

الآية . قال : هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه فى الآية قال : هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ، ثم ذكر النصارى فقال : ﴿ **ثم آمنوا ثم كفروا** ﴾ يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا ، ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ بمحمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفرا** ﴾ قال : تمادوا [١] على كفرهم حتى ماتوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبى وائل قال : إن الرجل ليتكلم فى المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعا ، فذكروا ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال: صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك فى كتاب الله ؟ ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره** ﴾. وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : أنزل فى سورة الأنعام : ﴿ حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ [الأنعام : ٦٨] ثم نزل التشديد فى سورة النساء ﴿ **إنكم إذًا مثلهم** ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير ، أن الله جامع المنافقين من أهل المدينة والكافرين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزؤوا بالقرآن فى جهنم جميعا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ **الذين يتربصون بكم** ﴾ قال : هم المنافقون يتربصون بالمؤمنين ﴿ **فإن كان لكم فتح من الله** ﴾ إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون : ﴿ **ألم نكن** ﴾ قد كنا ﴿**معكم** ﴾ فأعطونا من الغنيمة مثل ما تأخذون ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكفار : ﴿ **ألم نستحوذ عليكم** ﴾ [٢] ألم نبين لكم أنا على ما أنتم عليه، قد كنا نثبطهم عنكم . وأخرج ابن جرير عن السدى ﴿ **ألم نستحوذ عليكم** ﴾ قال : نغلب عليكم . وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى في الشعب ، والحاكم وصححه عن على ؛ أنه قيل له : أرأيت هذه الآية ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ، فقال : ادنه ادنه ، ثم قال : ﴿ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ . وأخرج ابن جرير عنه فى الآية قال : فى الآخرة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى مالك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن السدى : ﴿ **سبيلا** ﴾ قال : حجة .

﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن** ﴾

---

(١) فى المطبوعة : « تموا » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة وتفسير ابن كثير ٢ / ٤١٤ .

(٢) أصل الاستحواذ فى كلام العرب : الغلبة ، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿ **استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله** ﴾ [المجادلة : ١٩] .

يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧) ﴾ .

قوله : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله** ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم ، وقد تقدم معنى الخدع فى البقرة ، ومخادعتهم لله هى أنهم يفعلون فعل المخادع ، من إظهار الإيمان ، وإبطان الكفر ، ومعنى كون الله خادعهم : أنه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه ، وذلك أنه تركهم على ما هم عليه من التظهر بالإسلام فى الدنيا ، فعصم به أموالهم ، ودماءهم ، وأخر عقوبتهم إلى الدار الآخرة فجازاهم على خداعهم بالدرك الأسفل من النار . قال فى الكشاف : والخادع : اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه [1] . والكسالى بضم الكاف جمع كسلان ، وقرئ بفتحها . والمراد : أنهم يصلون وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا ، والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ، وقد تقدم بيانه ، والمراءاة المفاعلة . قوله : ﴿ **ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ معطوف على: ﴿ **يراؤون** ﴾ أى لا يذكرونه سبحانه إلا ذكرا قليلا ، أو لا يصلون إلا صلاة قليلة ، ووصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص ، أو لكونه غير مقبول ، أو لكونه قليلا فى نفسه؛ لأن الذى يفعل الطاعة لقصد الرياء ، إنما يفعلها فى المجامع ولا يفعلها خاليا كالمخلص .

قوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك** ﴾ المذبذب : المتردد بين أمرين ، والذبذبة : الاضطراب ، يقال: ذبذبه فتذبذب ، ومنه قول النابغة :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سورَةً ... تَرى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ [2]

قال ابن جنى : المذبذب : القلق الذى لا يثبت على حال ، فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ، ولا مصرحين بالكفر . قال فى الكشاف : وحقيقة المذبذب الذى يُذَبُّ عن كلا الجانبين ، أى يُذَاد ويُدفع فلا يقر فى جانب واحد ، كما يقال : فلان يرمى به الرجوان إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس فى الذبِّ ، كأن المعنى : كلما مال إلى جانب ذب عنه انتهى [3] . وقرأ الجمهور بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال

(١) الكشاف ١ / ٥٧٩ .

(٢) ديوانه ٥٧ . ويتذبذب : يضطرب ويحار والذبذبة : تردد الشىء المعلق فى الهواء يمنة ويسرة ، يقول : أعطاك الله من المنزلة الرفيعة ما لو رامه ملك وتسامى إليه ، بقى معلقًا دونها ، حائرًا يضطرب ويتردد لا يطيق أن يبلغها . اللسان ١ / ٣٨٤ .

(٣) الكشاف ١ / ٥٨٠ .

الثانية ، وفى حرف أبى : « متذبذبين » وقرأ الحسن بفتح الميم والذالين ، وانتصاب ﴿مذبذبين﴾ إما على الحال أو على الذم ، والإشارة بقوله : ﴿ **بين ذلك** ﴾ إلى الإيمان والكفر. قوله : ﴿ **لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء** ﴾ أى لا منسوبين إلي المؤمنين ولا إلى الكافرين ، ومحل الجملة النصب على الحال ، أو على البدل من مذبذبين أو على التفسير له ﴿**ومن يضلل الله** ﴾ أى يخذله ويسلبه التوفيق ﴿ **فلن تجد له سبيلا** ﴾ أى طريقًا يوصله إلى الحق .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ أى لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين ﴿ **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا** ﴾ الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، أى تريدون أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين .

﴿ **إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار** ﴾ قرأ الكوفيون : ﴿ **الدرْك** ﴾ بسكون الراء ، وقرأ غيرهم بتحريكها . قال أبو على : هما لغتان والجمع أدراك . وقيل : جمع المحرك : أدرك مثل جمل وأجمال ، وجمع الساكن : أدرك مثل فلس وأفلس ، قال النحاس : والتحريك أفصح . والدرك : الطبقة ، والنار دركات سبع ، فالمنافق فى الدرك الأسفل منها ، وهى الهاوية ، لغلظ كفره وكثرة غوائله ، وأعلى الدركات جهنم ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية وقد تسمى جميعها باسم الطبقة العليا ، أعاذنا الله من عذابها ﴿ **ولن تجد لهم نصيرا** ﴾ يخلصهم من ذلك الدرك والخطاب لكل من يصلح له أو للنبى ﷺ .

﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ استثناء من المنافقين ، أى إلا الذين تابوا عن النفاق ﴿ **وأصلحوا** ﴾ ما أفسدوا من أحوالهم ﴿**وأخلصوا دينهم لله** ﴾ أى جعلوه خالصًا غير مشوب بطاعة غيره ، والاعتصام بالله : التمسك به ، والوثوق بوعده ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى الذين تابوا واتصفوا بالصفات السابقة . قوله : ﴿ **مع المؤمنين** ﴾ قال الفراء : أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدر منهم نفاق أصلا . قال القتيبى : حاد عن كلامهم غضبًا عليهم فقال : ﴿**فأولئك مع المؤمنين**﴾ ولم يقل هم المؤمنون . انتهى . والظاهر أن معنى « مع » معتبر هنا فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة . ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم فقال : ﴿ **وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما** ﴾ وحذفت الياء من ﴿**يؤت**﴾ فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله : ﴿ يوم يدع الداع ﴾ [القمر : ٩] و﴿سندع الزبانية ﴾ [العلق : ١٧] ﴿ يوم ينادالمناد ﴾ [ق : ٤١] ونحوها

فإن الحذف فى الجميع لالتقاء الساكنين .

قوله : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم** ﴾ هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه فى التعذيب إلا مجرد المجازاة للعصاة . والمعنى : أى منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم ، فإن ذلك لا يزيد فى ملكه ، كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه ﴿**وكان الله شاكرًا عليمًا** ﴾ أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ، ويتقبلها منهم. والشكر فى اللغة : الظهور، يقال : دابة شكور: إذا ظهر من سمنها فوق ما تعطى من العلف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى قوله : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله** ﴾ الآية قال : يلقى على كل [١] مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفئ نور المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم [٢] فتلك خديعة الله إياهم [٣] . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه [٤] . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوه أيضا. ولا أدرى من أين جاء لهم هذا التفسير، فإن مثله لا ينقل إلا عن النبى ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى الآية قال : نزلت فى عبد الله بن أُبى وأبى عامر بن النعمان [٥] . وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق ، وأنه يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا [٦] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك** ﴾ قال : هم المنافقون ﴿ **لا إلى هؤلاء** ﴾ يقول : لا إلى أصحاب محمد ﴿ **ولا إلى هؤلاء** ﴾ اليهود . وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : « إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة [٧] بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدرى أيهما تتبع ؟ » [٨] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا** ﴾ قال : إن لله السلطان على خلقه ولكنه يقول : عذرا مبينا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : كل سلطان فى القرآن فهو حجة . والله سبحانه أعلم .

---

(١) سقطت هذه اللفظة من المطبوعة والصواب إثباتها كما فى المخطوطة وابن جرير ٥ / ٢١٥ .

(٢) عند ابن جرير زيادة : فينادونهم ﴿ **انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولكنكم فتنتم أنفسكم** ﴾ [الحديد : ١٣ ، ١٤] .

(٣) ابن جرير ٥ / ٢١٥ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ٢١٤ .

(٥) ابن جرير ٥ / ٢١٤ .

(٦) مسلم فى المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) عن أنس بن مالك .

(٧) فى المطبوعة : « الغائرة » ، تغير ، بالغين المعجمة ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، ومعنى العائرة (بالعين المهملة) : التى تتردد بين القطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع .

(٨) أحمد ٢ / ٤٧ ومسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٤ / ١٧) .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : فى توابيت من حديد مقفلة عليهم ، وفى لفظ : مبهمة عليهم ، أى مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى هريرة نحوه . وأخرج ابن أبى الدنيا عن ابن مسعود نحوه أيضا. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم** ﴾ الآية، قال : إن الله لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا .

﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)** ﴾ .

نفى الحب كناية عن البغض ، وقراءة الجمهور : ﴿ **إلا من ظُلم** ﴾ على البناء للمجهول . وقرأ زيد بن أسلم ، وابن أبى إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب « إلا من ظلم » على البناء للمعلوم ، وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من ظلم . وقيل : إنه على القراءة الأولى أيضًا منقطع ، أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان .

واختلف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه . وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمنى أو هو ظالم أو نحو ذلك . وقيل : معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له ، والآية على هذا فى الإكراه ، وكذا قاله قطرب ، قال : ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال : لا يحب الله إلا من ظلم ، أى لا يحب الظالم بل يحب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه ، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ « ليّ الواجد [١] ظلم يحل عرضه وعقوبته » [٢] وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع ، أى إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له .

وقال قوم : معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه ، وينالون من عرضه . وقال الزجاج : يجوز أن

---

(١) اللى : المطل . اللسان ١٥ / ٢٦٣ . الواجد : القادر . اللسان ٣ / ٤٤٥ .

(٢) الحديث عن الشريد بن سويد الثقفى بدون كلمة « ظلم » ، علقه البخارى فى الاستقراض ٥ / ٦٢ وأخرجه موصولاً أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٩ وأبو داود فى الأقضية (٣٢٨) والنسائى فى البيوع ٧ / ٣١٦ ، ٣١٧ وابن ماجة فى الصدقات (٢٤٢٧) والطبرانى (٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠) وصححه الحاكم ٤ / ١٠٢ ووافقه الذهبى ، وقال ابن حجر فى الفتح ٥ / ٦٢ : « إسناده حسن » . ومعنى « يحل عرضه » أى شكايته ، و«عقوبته» أى حبسه .

يكون المعنى إلا من تكلم فقال سوءًا فإنه ينبغى أن يأخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الأول ﴿ **وكان الله سميعا عليما** ﴾ هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به، ثم بعد أن أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال : ﴿ **إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء** ﴾ تصابون به ﴿ **فإن الله كان عفوا** ﴾ عن عباده ﴿ **قديرا** ﴾ على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ قال : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا ، فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه ، وإن يصبر فهو خير له . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية قال : نزلت فى رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه ، ثم ذكر أنه لم يضفه ، لم يزد على ذلك [(١)] . وأخرج ابن المنذر عن إسماعيل ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ قال : كان الضحاك بن مزاحم يقول هذا على التقديم والتأخير ، يقول الله : ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم ، وكان يقرؤها كذلك ، ثم قال : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ أى على كل حال هكذا قال ، وهو قريب من التحريف لمعنى الآية . وقد أخرج ابن أبى شيبة والترمذى عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :« من دعا عَلَى مَن ظَلَمه فقد انتصر » [(٢)] وروى نحوه أبو داود عنها من وجه آخر [(٣)] . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « المتسابان ما قالاه ، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم » [(٤)] .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)** ﴾ .

لما فرغ من ذكر المنافقين والمشركين ، ذكر الكفار من أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى؛ لأنهم كفروا بمحمد ﷺ، فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة ، والكفر بذلك كفر بالله ، وينبغى حمل قوله : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله** ﴾ على أنه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل ، لا أنهم كفروا بالله ورسله جميعا ، فإن أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع رسله ، لكنهم لما كفروا بالبعض كان ذلك كفرًا [(٥)] بالله وبجميع الرسل ، ومعنى ﴿ **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** ﴾ : أنهم كفروا بالرسل بسبب

---

(١) ابن جرير ٦ / ٣ .

(٢) ابن أبى شيبة (٩٦٢٥) والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٢) وقال : « غريب » .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٩) . (٤) أبو داود فى الأدب (٤٨٩٤) .

(٥) فى المطبوعة : « كفر » ، بالرفع والصواب ما أثبتناه من المخطوطة لأن كفراً خبر كان .

كفرهم ببعضهم ، وآمنوا بالله ، فكان ذلك تفريقًا بين الله وبين رسله ﴿ **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض** ﴾ هم اليهود آمنوا بموسى ، وكفروا بعيسى ومحمد ، وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد ﴿ **ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا** ﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والكفر دينًا متوسطا بينهما فالإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى قوله نؤمن ونكفر . ﴿ **أولئك هم الكافرون**﴾ أى الكاملون فى الكفر . وقوله : ﴿ **حقًا**﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة أى حق ذلك حقا ، أو هو صفة لمصدر الكافرين ، أى كفرا حقا . قوله : ﴿ **ولم يفرقوا بين أحد منهم**﴾ بأن يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ودخول ﴿ **بين** ﴾ على ﴿ **أحد** ﴾ لكونه عامًا فى المفرد مذكرًا ومؤنثًا ومثناهما وجمعهما ، وقد تقدم تحقيقه ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى الذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى الآية قال : ﴿ **أولئك** ﴾ أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن ومحمد، اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ، ليستا من الله ، وتركوا الإسلام ، وهو دين الله الذى بعث به رسله . وأخرج ابن جرير عن السدى وابن جريج نحوه .

﴿ **يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)** ﴾ .

قوله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب** ﴾ هم اليهود ، سألوه ﷺ أن يرقى إلى السماء وهم يرونه، فينزل عليهم كتابا مكتوبًا فيما يدعيه يدل على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى التوراة تعنُّتًا منهم ، أبعدهم الله ، فأخبره الله عز وجل بأنهم قد سألوا موسى سؤالا أكبر من

هذا السؤال ، فقالوا : ﴿ **أرنا الله جهرة** ﴾ أى عيانًا ، وقد تقدم معناه فى البقرة ، وجهرة : نعت لمصدر محذوف ، أى رؤية جهرة .

وقوله : ﴿ **فقد سألوا موسى** ﴾ جواب شرط مقدر ، أى إن استكبرت هذا السؤال منهم لك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك . قوله : ﴿ **فأخذتهم الصاعقة** ﴾ هى النار التى نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم ، والباء فى قوله : ﴿ **بظلمهم** ﴾ للسببية ، أى بسبب ظلمهم فى سؤالهم الباطل لامتناع الرؤية عيانا فى هذه الحالة ، وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة . ومن استدل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة فقد غلط غلطا بينا ، ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذى نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات بل ضموا إليه ما هو أقبح منه وهو عبادة العجل . وفى الكلام حذف والتقدير : فأحييناهم فاتخذوا العجل . والبينات : البراهين والدلائل ، والمعجزات من اليد ، والعصا ، وفلق البحر ، وغيرها ﴿ **فعفونا عن ذلك** ﴾ أى عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل ﴿**وآتينا موسى سلطانا مبينا** ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها، وسميت سلطانا ؛ لأن من جهر بها قهر خصمه ، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم ، فإنه من جملة السلطان الذى قهرهم به ﴿ **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم** ﴾ [١] . أى بسبب ميثاقهم ليعطوه ؛ لأنه روى أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها . وقيل : إن المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم، الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة وقد تقدم رفع الجبل فى البقرة ، وكذلك تفسير دخولهم الباب سجدًا ﴿ **وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت** ﴾ فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان ، وقد تقدم تفسير ذلك وقرئ «لا تعتدوا»، وتعدّوا بفتح العين وتشديد الدال ﴿ **وأخذنا منهم ميثاقا غليظا** ﴾ مؤكدا وهو العهد الذى أخذه عليهم فى التوارة . وقيل : إنه عهد مؤكد باليمين ، فسمى غليظًا لذلك .

قوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ ما مزيدة للتوكيد ، أو نكرة ، ونقضهم بدل منها ، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم . وقال الكسائى : وهو متعلق بما قبله والمعنى : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله : ﴿**فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة بسببه بما بعده من نقضهم ميثاقهم ، وقتلهم الأنبياء وما بعده . وأنكر ذلك ابن جرير الطبرى وغيره [٢] ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورمَوْا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم [٣] بالبهتان . قال المهدوى وغيره: وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم ،

---

(١) الطور فى كلام العرب : هو الجبل . اللسان ٤ / ٥٠٨ ، ومنه قول العجاج :

دانى جناحيه من الطور فمر

وقيل : إنه اسم جبل بعينه ، وذكر أنه الجبل الذى ناجى الله عليه موسى ، وقيل : إنه من الجبال ما أنبت دون ما لم ينبت .

(٢) ابن جرير ٦ / ٩ .

(٣) فى المطبوعة : « برمتهم » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، وابن جرير ٦ / ٩ .

والمراد : آباؤهم، وقال الزجاج : المعنى : فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا ﴾ [النساء : ١٦٠] ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى ﷺ . وقيل : المعنى : فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى : فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ، والفاء فى قوله : ﴿ **فلا يؤمنون** ﴾ مقحمة .

قوله : ﴿ **وكفرهم بآيات الله** ﴾ معطوف على ما قبله ، وكذا قوله : ﴿ **وقتلهم** ﴾ والمراد بآيات الله : كتبهم التى حرفوها، والمراد بالأنبياء الذين قتلوهم : يحيى وزكرياء . وغلْف : جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ، أى قلوبنا فى أغطية فلا تفقه ما تقول . وقيل : إن غلْف : جمع غلاف والمعنى : أن قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة لهم إلى علم غير ما قد حوته قلوبهم، وهو كقولهم: ﴿ قلوبنا فى أكنة﴾ [فصلت : ٥] وغرضهم بهذا ردّ حجة الرسل. قوله: ﴿ **بل طبع الله عليها بكفرهم** ﴾ هذه الجملة اعتراضية ، أى ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غلفًا بحسب مقصدهم الذى يريدونه ؛ بل بحسب الطبع من الله عليها ، والطبع : الختم، وقد تقدم إيضاح معناه فى البقرة ، وقوله : ﴿ **فلا يؤمنون إلا قليلا** ﴾ أى هى مطبوع عليها من الله بسبب كفرهم فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا ، أو إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم، وقوله : ﴿ **وبكفرهم** ﴾ معطوف على ﴿ **قولهم**﴾ وإعادة الجار لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا التكرير لإفادة أنهم كفروا كفرًا بعد كفر . وقيل : إن المراد بهذا الكفر: كفرهم بالمسيح ، فحذف لدلالة ما بعده عليه . قوله: ﴿ **وقولهم على مريم بهتانًا عظيما** ﴾ هو رميها بيوسف النجار ، وكان من الصالحين . والبهتان : الكذب المفرط الذى يتعجب منه .

قوله : ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ معطوف على ما قبله ، وهو من جملة جناياتهم وذنوبهم ؛ لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه ، وافتخروا بقتله ، وذكروه بالرسالة استهزاء ؛ لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبى ، وما ادعوه من أنهم قتلوه . قد اشتمل على بيان صفته وإيضاح حقيقته الإنجيل ، وما فيه هو من تحريف النصارى ـ أبعدهم الله ـ فقد كذبوا وصدق الله القائل فى كتابه العزيز : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾ والجملة حالية، أى قالوا ذلك والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه ﴿ **ولكن شُبِّه لهم** ﴾ أى ألقى شبهه على غيره . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذين قتلوه وهم شاكون فيه ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه** ﴾ أى فى شأن عيسى ، فقال بعضهم : قتلناه ، وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه . وقيل : إن الاختلاف بينهم ، هو أن النسطورية [١] من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وقالت الملكانية [٢] : وقع القتل والصلب على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته ، ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له ولهذا قال الله : ﴿**وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه** ﴾ أى فى تردد لا يخرج إلى حيز الصحة، ولا إلى حيز البطلان فى اعتقادهم ؛ بل هم مترددون مرتابون فى شكهم يعمهون ، وفى

(١ ، ٢) سبق الحديث عنهما .

جهلهم يتحيرون ، و ﴿ **ما لهم به من علم إلا اتباع الظن** ﴾ من زائدة لتوكيد نفى العلم ، والاستثناء منقطع ، أى لكنهم يتبعون الظن . وقيل : هو بدل بما قبله . والأول أولى . لا يقال: إن اتباع الظن ينافى الشك الذى أخبر الله عنهم بأنهم فيه ، لأن المراد هنا بالشك : التردد كما قدمنا ، والظن نوع منه ، وليس المراد به هنا : ترجح أحد الجانبين.

قوله : ﴿ **وما قتلوه يقينا** ﴾ أى قتلا يقينا على أنه صفة مصدر محذوف ، أو متيقنين على أنه حال ، وهذا على أن الضمير فى قتلوه لعيسى . وقيل : إنه يعود إلى الظن ، والمعنى : ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علمًا إذا علمته علمًا تامًا . قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينًا لقال وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى : وما قتلوا الذى شبه لهم . وقيل: المعنى: بل رفعه الله إليه يقينا ، وهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل لا بعد بل فيما قبلها . وأجاز ابن الأنبارى نصب يقينًا بفعل مضمر هو جواب قسم ، ويكون ﴿ **بل رفعه الله إليه** ﴾ كلاما مستأنفا ولا وجه لهذه الأقوال ، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى ، وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لإشعاره بعلمهم فى الجملة .

قوله : ﴿ **بل رفعه الله إليه** ﴾ ردٌّ عليهم وإثبات لما هو الصحيح ، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام فى آل عمران. قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا ـ والله ـ ليؤمنن به قبل موته ، والضمير فى به راجع إلى عيسى ، والضمير فى موته راجع إلى ما دل عليه الكلام ، وهو لفظ أحد المقدر أو الكتابى المدلول عليه بأهل الكتاب وفيه دليل على أنه لا يموت يهودى أو نصرانى إلا وقد آمن بالمسيح ، وقيل : كلا الضميرين لعيسى ، والمعنى : أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابى فى عصره . وقيل: الضمير الأول لله . وقيل : إلى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى بن جرير ، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر، والمراد : الإيمان به عند نزوله فى آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة ﴿ **ويوم القيامة يكون** ﴾ عيسى على أهل الكتاب ﴿ **شهيدا** ﴾ يشهد على اليهود بالتكذيب له ، وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله .

وقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى قال : جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك؛ فأنزل الله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وقولهم على مريم بهتانا عظيما** ﴾ (١) .وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج فى الآية قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ : لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله ، وإلى فلان أنك رسول الله ، فأنزل الله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب** ﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أرنا الله**

(١) ابن جرير ٦ / ٦ .

(٢) المرجع السابق ٦ / ٦ ، ٧ .

جهرة﴾ قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، وإنما قالوا جهرة أرِنا الله قال : هو مقدم ومؤخر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **ورفعنا فوقهم الطور** ﴾ قال : جبل كانوا فى أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة ، فقال : لتأخذُنَّ أمرى أو لأرمينكم به ، فقالوا: نأخذه فأمسكه الله عنهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وقولهم على مريم بهتانا عظيما** ﴾ قال : رموها بالزنا . وأخرج سعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين ، فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال : إن منكم من يكفر بى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ، ويكون معى فى درجتى؟ فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : اجلس ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من رَوْزَنَة [١] فى البيت إلى السماء ؛ قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء اليعقوبية ؛ وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدا فأنزل الله عليه : ﴿ فآمنت طائفة من بنى إسرائيل ﴾ يعنى: الطائفة التى آمنت فى زمن عيسى ﴿ وكفرت طائفة ﴾ يعنى : التى كفرت فى زمن عيسى ﴿فأيدنا الذين آمنوا ﴾ [الصف: ١٤] فى زمن عيسى بإظهار محمد دينهم على دين الكافرين[٢]. قال ابن كثير بعد أن ساقه بهذا اللفظ عن ابن أبى حاتم قال : حدثنا أحمد بن سنان ،حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس [٣] . وصدق ابن كثير ، فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح . وأخرجه النسائى من حديث أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه [٤] . وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة، وساقها عبد بن حميد وابن جرير عن وهب بن منبه على صفة قريبة مما فى الإنجيل ، وكذلك ساقها ابن المنذر عنه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وما قتلوه يقينًا** ﴾ قال : لم يقتلوا ظنهم يقينًا. وأخرج ابن المنذر عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن جويبر [٥] ، والسدى مثله أيضا. وأخرج الفريابى وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإن**

(١) رَوْزَنَة : خرق فى السقف .
(٢) النسائى فى التفسير (٦١١) .
(٣) ابن كثير ٢ / ٤٣٠ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى المطبوعة : « ابن جويبر» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة وابن جرير ٦ / ١٣ .

من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ قال : خروج عيسى ابن مريم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طرق عنه فى الآية قال : قبل موت عيسى . وأخرجا عنه أيضا قال : قبل موت اليهودى . وأخرج ابن جرير عنه قال : إنه سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث سيؤمنون به. وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عنه قال : ليس يهودى يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خر من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به فى الهواء، فقيل : أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال: يتلجلج بها لسانه (١) . وقد روى نحو هذا عنه من طرق، وقال به جماعة من التابعين ، وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلا أن المراد : قبل موت عيسى كما روى عن ابن عباس قبل هذا ، وقيده كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله إلى الأرض . وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبما أوضحنا ذلك فى مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد فى المنتظر والدجال والمسيح .

﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)** ﴾ .

الباء فى قوله : ﴿ **فبظلم** ﴾ للسببية ، والتنكير والتنوين للتعظيم ، أى فبسبب ظلم عظيم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، لا بسبب شىء آخر كما زعموا أنها كانت محرمة على من قبلهم . وقال الزجاج : هذا بدل من قوله : ﴿ **فبما نقضهم** ﴾ والطيبات المذكورة هى مانصه الله سبحانه :﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ الآية [الأنعام : ١٤٦] ﴿ **وبصدهم** ﴾ أنفسهم وغيرهم ﴿ **عن سبيل الله** ﴾ وهو اتباع محمد ﷺ وتحريفهم وقتلهم الأنبياء ، وما صدر منهم من الذنوب المعروفة . وقوله : ﴿ **كثيراً** ﴾ مفعول للفعل المذكور ، أى بصدهم ناسا كثيرا، أو صفة مصدر محذوف ، أى صدا كثيرا ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ أى معاملتهم

(١) ابن جرير ٦ / ١٥ .

فيما بينهم بالربا ، وأكلهم له وهو محرم عليهم ﴿ **وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ كالرشوة والسحت الذى كانوا يأخذونه .

قوله : ﴿ **لكن الراسخون فى العلم منهم** ﴾ استدراك من قوله : ﴿ **وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾ أو ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما فى الأصل وأنت تحلها ، فنزل : ﴿ **لكن الراسخون** ﴾ والراسخ : هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ : الثبوت وقد تقدم الكلام عليه فى آل عمران . والمراد : عبد الله ابن سلام ، وكعب الأحبار ، ونحوهما . والراسخون مبتدأ ، ويؤمنون خبره ، والمؤمنون معطوف على الراسخون . والمراد بالمؤمنين : إما من آمن من أهل الكتاب ، أو من المهاجرين والأنصار ، أو من الجميع . قوله : ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون الصلاة » على العطف على ما قبله ، وكذا هو فى مصحف ابن مسعود ، واختلف فى وجه نصبه على قراءة الجمهور على أقوال : الأول : قول سيبويه أنه نصب على المدح ، أى وأعنى المقيمين . قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ، ومن ذلك ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ وأنشد :

وَكُل قَوْمٍ أطَاعُوا أَمْر سَيِّدهمْ ... إلاَّ نميرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهـــا

الظَّـاعِنينَ وَلَمَّا يُظْعِنُـوا أحـدًا ... والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيهـا (١)

وأنشد :

لا يبْعدَنْ قَوْمِى الَّذِين هُـمُ ... سُـــمُّ العُـــداةِ وَآفَـــةُ الجُـزرِ

النَّـــــازِلِـين بِكُـلِّ مُعْتَـرَكٍ ... والطيِّبُـونَ معَـاقِـدَ الأُزْرِ (٢)

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل فى المقيمين . وقال الكسائى والخليل : هو معطوف على قوله : ﴿ **بما أنزل إليك** ﴾ قال الأخفش : وهذا بعيد لأن المعنى يكون هكذا : ويؤمنون بالمقيمين. ووجهه محمد بن يزيد المبرد بأن المقيمين هنا : هم الملائكة ، فيكون المعنى : يؤمنون بما أنزل إليك وبما أنزل من قبلك وبالملائكة ، واختار هذا . وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخون هو قوله : ﴿ **أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما** ﴾ وقيل : إن المقيمين معطوف على الضمير فى قوله : ﴿ **منهم** ﴾ وفيه

---

(١) البيتان لابن خياط ، والظاعنين ولما يظعنوا أحدًا : أن يخافوا من عدوهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم ، وقوله : لمن دار نخليها ، أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحللها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل .

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ، وصفت قومها بالظهور على العدو ، ونحر الجزر للأضياف ، والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش . انظر : القرطبى ٣ / ٢٠١٠ .

أنه عطف على مضمر بدون إعادة الخافض وحكى عن عائشة أنها سئلت عن المقيمين فى هذه الآية وعن قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران﴾ [طـه : ٦٣] وعن قوله : ﴿ والصابئون ﴾ فى المائدة [الآية : ٦٩] فقالت : يابن أخى الكتاب أخطؤوا . أخرجه عنها أبو عبيد فى فضائله وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر . وقال أبان بن عثمان : كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب ﴿ **لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون** ﴾ ثم قال : ما أكتب ؟ فقيل له: اكتب ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ فمن ثم وقع هذا . أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر قال القشيرى : وهذا باطل لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة فلا يظن[1] بهم ذلك . ويجاب عن القشيرى بأنه قد روى عن عثمان بن عفان أنه لما فرغ من المصحف وأتى به إليه قال : أرى فيه شيئًا من لحـن ستقيمه العـرب بألسنها . أخرجه عنه ابن أبى داود من طرق. وقد رجح قول سيبويه كثير من أئمة النحو والتفسير ورجح قول الخليل والكسائى ابن جرير والطبرى والقفال ، وعلى قول سيبويه تكون الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر على قول من قال : إن خبر ﴿ **الراسخون** ﴾ هو قوله : ﴿ **أولئك سنؤتيهم** ﴾ أو بين المعطوف والمعطوف عليه إن جعلنا خبر الراسخون هو يؤمنون ، وجعلنا قوله : ﴿ **والمؤتون الزكاة** ﴾ عطفا على ﴿**المؤمنون** ﴾ لا على قول سيبويه أن المؤتون الزكاة مرفوع على الابتداء ، أو على تقدير مبتدأ محذوف ، أى هم المؤتون الزكاة . قوله : ﴿ **والمؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ هم مؤمنو أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ فى العلم ، ثم بالإيمان بكتب الله ، وأنهم يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويؤمنون بالله واليوم الآخر. وقيل : المراد بهم : المؤمنون من المهاجرين والأنصار كما سلف ، وأنهم جامعون بين هذه الأوصاف ، والإشارة بقوله: ﴿ **أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيما** ﴾ إلى ﴿**الراسخون** ﴾ وما عطف عليه .

قوله : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ هذا متصل بقوله : ﴿**يسألك أهل الكتاب** ﴾ والمعنى : أن أمر محمد ﷺ كأمر مَن تقدمه مِن الأنبياء فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسل ، والوحى إعلام فى خفاء ، يقال : وحى إليه بالكلام وحيا ، وأوحى يوحى إيحاء ، وخص نوحا لكونه أول نبى شرعت على لسانه الشرائع ، وقيل : غير ذلك ، والكاف فى قوله : ﴿ **كما** ﴾ نعت مصدر محذوف ، أى إيحاء مثل إيحائنا إلى نوح ، أو حال ، أى أوحينا إليك هذا الإيحاء حال كونه مشبها بإيحائنا إلى نوح . قوله : ﴿**وأوحينا إلى إبراهيم** ﴾ معطوف على ﴿ **أوحينا إلى نوح** ﴾ ﴿ **وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط** ﴾ وهم أولاد يعقوب كما تقدم ﴿ **وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان** ﴾ خص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم فى لفظ النبيين تشريفا لهم كقوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل ﴾ [البقرة : ٩٨] وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم فى زمان قبل زمانه ، ردا على اليهود الذين كفروا به ، وأيضا فالواو ليست إلا لمطلق الجمع .

(١) فى المطبوعة : « فلا يضن » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة والقرطبى ٣ / ٢٠١١ .

قوله : ﴿ **وآتينا داود زبورا** ﴾ معطوف على ﴿ **أوحينا** ﴾ والزبور : كتاب داود . قال القرطبى : وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هى حكم ومواعظ. انتهى .(١) قلت : هو مائة وخمسون مزمورًا . والمزمور: فصل يشتمل على كلام لداود يستغيث بالله من خصومه ، ويدعو الله عليهم ويستنصره ، وتارة يأتى بمواعظ ، وكان يقول ذلك فى الغالب فى الكنيسة ، ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئا من الآلات التى لها نغمات حسية ، كما هو مصرح بذلك فى كثير من تلك المزمورات . والزَّبر الكتابة. والزبور بمعنى : المزبور أى لقوة المكتوب كالرسول والحلوب والركوب. وقرأ حمزة : « زُبورا » بضم الزاى ، جمع زبر كفلس وفلوس . والزبر بمعنى المزبور ، والأصل فى الكلمة : التوثيق ، يقال : بئر مزبورة ، أى مطوية بالحجارة ، والكتاب سمى زبورا لقوة الوثيقة به (٢) . قوله : ﴿ **ورسلا** ﴾ منصوب بفعل مضمر يدل عليه ﴿ **أوحينا** ﴾ أى وأرسلنا رسلا ﴿ **قد قصصناهم عليك من قبل** ﴾ وقيل : هو منصوب بفعل دل عليه ﴿ **قصصناهم** ﴾ أى وقصصنا رسلاً ، ومثله ما أنشده سيبويه :

أصبحتُ لاَ أحملُ السِّلاحَ وَلاَ ... أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا

والذِّئبَ أَخْشَاه إنْ مررتُ بِه ... وَحْدِى وَأَخْشَى الرِّياحَ والْمطَرا (٣)

أى وأخشى الذئب . وقرأ أبىّ : « رسل » بالرفع على تقدير : ومنهم رسل ، ومعنى ﴿ **من قبل** ﴾ أنه قصه عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم . قيل : إنه لما قص الله فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى، فنزل : ﴿ **وكلم الله موسى تكليما** ﴾ وقراءة الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذى كلم موسى . وقرأ النخعى ويحيى بن وثَّاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذى كلم الله سبحانه و ﴿ **تكليمًا** ﴾ مصدر مؤكد . وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازا، كما قال الفراء إن العرب تسمى ما وصل إلى الإنسان كلاما بأى طريق . وقيل: ما لم يؤكد بالمصدر ، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا .

قوله : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين** ﴾ بدلا من رسلا الأول ، أو منصوب بفعل مقدر أى وأرسلنا أو على الحال بأن يكون رسلا موطئا لما بعده ، أو على المدح ، أى مبشرين لأهل الطاعات ، ومنذرين لأهل المعاصى . قوله : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ أى معذرة يعتذرون بها كما فى قوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ﴾ [طه : ١٣٤] وسميت المعذرة حجة مع أنه لم يكن

---

(١) القرطبى ٣ / ٢٠١٣ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) البيتان للربيع بن ضبع الفزارىّ ، وهو أحد المعمرين ، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

لأحد من العباد على الله حجة تنبيه على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة ، ومعنى قوله : ﴿ **بعد الرسل** ﴾ بعد إرسال الرسل ﴿ **وكان الله عزيزا** ﴾ لا يغالبه مغالب ﴿ **حكيما** ﴾ فى أفعاله التى من جملتها إرسال الرسل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ **وبصدهم عن سبيل الله كثيرا** ﴾ قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق . وأخرج ابن إسحاق [والبيهقى] [١] فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لكن الراسخون فى العلم منهم** ﴾ قال : نزلت فى عبد الله بن سلام وأسيد بن سعية [٢] وثعلبة بن سعية حين فارقوا اليهود وأسلموا [٣] . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل عنه ؛ أن بعض اليهود قال: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شىء بعد موسى ، فأنزل الله : ﴿ **إنا أوحينا إليك** ﴾ الآية [٤] . وأخرج عبد بن حميد ، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وابن عساكر عن أبى ذرّ ؛ قال : قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : «مائة ألف، وأربعة وعشرون ألفا» قلت : كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» [٥] . وأخرج نحوه ابن أبى حاتم عن أبى أمامة مرفوعًا إلا أنه قال : « والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر » [٦] . وأخرج أبو يعلى ، والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى ، ثم كان عيسى ، ثم كنت أنا بعده» [٧] . وأخرج الحاكم عن أنس بسند ضعيف نحوه [٨] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال: قال رسول ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوطة والصواب إثباتها .

(٢) فى المطبوعة « سعنة » وهو صحيح أيضا ، وسعلة ولم يرد .

(٣) ابن إسحاق فى السيرة النبوية ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ لكن مع اختلاف الآية الواردة بهذا الشأن .

(٤) ابن إسحاق فى السيرة ٢ / ٢٠٤ وابن جرير ٦ / ٢٠ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٥ .

(٥) صححه ابن حبان فى جزء من حديث طويل فى البر والإحسان (٣٦٢) وقال الهيثمى فى الموارد (٩٤) بعد أن ساقه : « فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى » ، قال أبو حاتم وغيره : « كذاب » ، والحاكم من طريق أخرى ٢ / ٥٩٧ وسكت عنه ، وقال الذهبى « السعدى ليس بثقة » ، وابن عساكر فى ترجمة شيث عليه السلام ٦ / ٣٥٦ وأورد ابن كثير (٢/ ٤٥٠ ، ٤٥١) رواية ابن مردويه ثم قال : « وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة » وخالفه أبو الفرج بن الجوزى فذكر هذا الحديث فى كتابه الموضوعات ، واتهم به إبراهيم بن هشام ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث .

(٦) أورد رواية ابن أبى حاتم الإمام ابن كثير ٢ / ٤٥١ وضعفها .

(٧) أبو يعلى (٤٠٩٢) بإسناد ضعيف جدًا والحاكم ٢ / ٥٩٨ وسكت عنه ، وقال الذهبى : « سنده واه » ، وأورده ابن حجر فى المطالب العالية (٣٤٥٦) وعزاه إلى أبى يعلى وقال البوصيرى : « مداره على يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف » .

(٨) سكت عنه الحاكم ٢ / ٥٩٧ وقال الذهبى : « فيه إبراهيم ويزيد وهما واهيان » .

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» (١) .

﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) ﴾ .

قوله : ﴿ لكن الله يشهد ﴾ الاسم الشريف مبتدأ والفعل خبره ، ومع تشديد النون وهو منصوب على أنه اسم لكن ، والاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا : ما نشهد لك يا محمد بهذا ، أى الوحى والنبوة فنزل : ﴿ لكن الله يشهد ﴾. وقوله : ﴿ والملائكة يشهدون﴾ جملة معطوفة على الجملة الأولى ، أو جملة حالية ، وكذلك قوله : ﴿ أنزله وشهادة الله سبحانه هى ما يصنعه من المعجزات الدالة على صحة النبوة ، فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبى ﷺ بصدق ما أخبر به من هذا وغيره .

﴿ إن الذين كفروا ﴾ بكل ما يجب الإيمان به أو بهذا الأمر الخاص ، وهو ما فى هذا المقام ﴿ وصدوا عن سبيل الله﴾ وهو دين الإسلام بإنكارهم نبوة محمد ﷺ ، وبقولهم : ما نجد صفته فى كتابنا وإنما النبوة فى ولد هارون وداود ، وبقولهم : إن شرع موسى لا ينسخ ﴿ قد ضلوا ضلالا بعيدا ﴾ عن الحق بما فعلوا ؛ لأنهم مع كفرهم منعوا غيرهم عن الحق ﴿إن الذين كفروا ﴾ بجحدهم ﴿ وظلموا ﴾ غيرهم بصدهم عن السبيل ، أو ظلموا محمدا بكتمانهم نبوته، أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ، ويجوز الحمل على هذه المعانى ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم﴾ إذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين ﴿ولا ليهديهم طريقًا إلا طريق جهنم ﴾ لكونهم اقترفوا ما

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٣ ، ٧٤١٦) وفى النكاح (٥٢٢٠) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٠ / ٣٢ ـ ٣٥) والترمذى فى الدعوات (٣٥٣٠) وقال : « حسن غريب صحيح » .

يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم ، وفرط شقائهم ، وجحدوا الواضح ، وعاندوا البيِّن ﴿**خالدين فيها أبدا** ﴾ أى يدخلهم جهنم خالدين فيها ، وهى حال مقدرة . وقوله : ﴿ **أبدا**﴾ منصوب على الظرفية ، وهو لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل ﴿ **وكان ذلك** ﴾ أى تخليدهم فى جهنم ، أو ترك المغفرة لهم ، والهداية مع الخلود فى جهنم ﴿ **على الله يسيرا**﴾ ؛ لأنه سبحانه لا يصعب عليه شىء ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٣].

﴿ **فآمنوا خيرا لكم** ﴾ اختلف أئمة النحو فى انتصاب ﴿ **خيرا** ﴾ على ماذا ؟ فقال سيبويه والخليل: بفعل مقدر ، أى واقصدوا أو أْتوا خيرا لكم ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف، أى فآمنوا إيمانا خيرا لكم ، وذهب أبو عبيدة والكسائى إلى أنه خبر لكان مقدرة أى فآمنوا يكن الإيمان خيرًا لكم ، وأقوى هذه الأقوال الثالث ، ثم الأول، ثم الثانى على ضعف فيه ﴿ **وإن تكفروا** ﴾ أى وإن تستمروا على كفركم ﴿ **فإن لله ما فى السموات والأرض** ﴾ من مخلوقاته ، وأنتم من جملتهم ، ومن كان خالقا لكم ولها ، فهو قادر على مجازاتكم بقبيح أفعالكم ، ففى هذه الجملة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان وإماطة الستر عن الدليل ، بما يوجب عليهم القبول والإذعان ؛ لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ [الزخرف: ٨٧] قوله : ﴿ **يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم** ﴾ الغلو : هو التجاوز فى الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء ، وغلا الرجل فى الأمر غلوا ، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها . والمراد بالآية : النهى لهم عن الإفراط تارة ، والتفريط أخرى ، فمن الإفراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه ربا ، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رِشْدَة [1] وما أحسن قول الشاعر :

ولا تَغْلُ فى شَىءٍ من الأمر واقتصد كِلاَ طرفَى قَصْدِ الأمور ذَمِيمُ

﴿ **ولا تقولوا على الله إلا الحق** ﴾ وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسله ، ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزير ابن الله ، وقول النصارى المسيح ابن الله ﴿ **إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ المسيح مبتدأ وعيسى بدل منه ، وابن مريم صفة لعيسى ، ورسول الله الخبر ، ويجوز أن يكون عيسى ابن مريم عطف بيان والجملة تعليل للنهى ، وقد تقدم الكلام على المسيح فى آل عمران . قوله : ﴿ **وكلمته** ﴾ عطف على رسول الله ، و﴿ **ألقاها إلى مريم** ﴾ حال ، أى كوّنه بقوله : كن فكان بشرًا من غير أب . وقيل : ﴿ **كلمته** ﴾ بشارة الله مريم ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله : ﴿ إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ [آل عمران : ٤٥] . وقيل : الكلمة هنا بمعنى الآية ، ومنه ﴿وصدقت بكلمات ربها ﴾ [التحريم: ١٢] ، وقوله : ﴿ ما نفدت كلمات الله ﴾ [لقمان : ٢٧] .

---

(١) يعنى جعلوه ولد زنية ، يقال : ولد رِشدة : إذا كان من نكاح صحيح ، ويقال : ولد لغير رشدة إذا كان ولد زنا ، ورِشدة : بكسر الراء ، وهو جائز بالفتح أيضا .

قوله : ﴿ **وروح منه** ﴾ أى أرسل جبريل فنفخ فى درع مريم ، فحملت بإذن الله ، وهذه الإضافة للتفضيل ، وإن كان جميع الأرواح من خلقه تعالى . وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحًا ويضاف إلى الله فيقال : هذا روح من الله ، أى من خلقه ، كما يقال فى النعمة : إنها من الله ، وقيل : ﴿ **روح منه** ﴾ أى من خلقه كما قال تعالى : ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ﴾ [الجاثية : ١٣] أى من خلقه . وقيل : ﴿ **روح منه** ﴾ أى رحمة منه ، وقيل : ﴿ **روح منه** ﴾ أى برهان منه ، وكان عيسى برهانًا وحجة على قومه . وقوله : ﴿ **منه** ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لروح ، أى كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه وإن كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الآمر لجبريل بالنفخ ﴿ **فآمنوا بالله ورسله** ﴾ أى بأنه سبحانه إله واحد ﴿ لم يلد . ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٢ ــ ٤] وبأن رسله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ، ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم ، فتجعلوا بعضهم آلهة .

قوله : ﴿ **ولا تقولوا ثلاثة** ﴾ ارتفاع ثلاثة على أنه خبر مبتدأ محذوف قال الزجاج : أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة ، وقال الفراء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة كقوله : ﴿ سيقولون ثلاثة﴾ [الكهف : ٢٢] وقال أبو على الفارسى : لا تقولوا : هو ثالث ثلاثة ، فحذف المبتدأ والمضاف، والنصارى مع تفريق مذاهبهم متفقون على التثليث ، ويعنون بالثلاثة : الثلاثة الأقانيم، فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا وله ثلاثة أقانيم ، ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود ، وأقنوم الحياة ، وأقنوم العلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب ، والابن ، وروح القدس ، فيعنون بالأب : الوجود ، وبالروح : الحياة ، وبالابن : المسيح . وقيل : المراد بالآلهة الثلاثة: الله سبحانه وتعالى ، ومريم، والمسيح ، وقد اختبط النصارى فى ذلك اختباطا طويلا. ووقفنا فى الأناجيل الأربعة التى يطلق عليها عندهم اسم الإنجيل على اختلاف كثير فى عيسى : فتارة يوصف بأنه ابن الإنسان ، وتارة يوصف بأنه ابن الله ، وتارة يوصف بأنه ابن الرب ، وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين . والحق ما أخبرنا الله به فى القرآن ، وما خالفه فى التوراة ، أو الإنجيل ، أو الزبور، فهو من تحريف المحرفين ، وتلاعب المتلاعبين . ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام .

وحاصل ما فيها جميعًا أن كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه إليه، وذكر ما جرى له من المعجزات ، والمراجعات لليهود ونحوهم ، فاختلفت ألفاظهم ، واتفقت معانيها ، وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والضبط ، وذكر ما قاله عيسى وما قيل له وليس فيها من كلام الله سبحانه شىء ، ولا أنزل على عيسى من عنده كتابا ، بل كان عيسى عليه السلام يحتج عليهم بما فى التوراة ، ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها ، وهكذا الزبور فإنه من أوله إلى آخره من كلام داود عليه السلام ، وكلام

الله أصدق وكتابه أحق ، وقد أخبرنا أن الإنجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم، وأن الزبور كتابه آتاه داود وأنزله عليه . قوله : ﴿ **انتهوا خيرا لكم** ﴾ أى انتهوا عن التثليث ، وانتصاب ﴿ **خيرا** ﴾ هنا فيه الوجوه الثلاثة التى تقدمت فى قوله : ﴿ **فآمنوا خيراً لكم** ﴾ ﴿ **إنما الله إله واحد**﴾ لا شريك له ولا صاحبة ولا ولدًا [١] ﴿**سبحانه أن يكون له ولد**﴾ أى أسبحه تسبيحًا عن أن يكون له ولد ﴿ **له ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾ وما جعلتموه له شريكًا أو ولدًا هو من جملة ذلك ، والمملوك المخلوق لا يكون شريكًا ولا ولدا ﴿**وكفى بالله وكيلا** ﴾ فكل الخلق أمورهم إليه ، ولا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعا .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم : « إنى والله أعلم أنكم تعلمون أنى رسول الله » ، قالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله : ﴿ **لكن الله يشهد** ﴾ الآية [٢] . وأخرج عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الدلائل عن أبى موسى ؛ أن النجاشى قال لجعفر : ما يقول صاحبك فى ابن مريم ؟ قال : يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته ، أخرجه من البتول العذراء لم يقربها بشر ، فتناول عودا من الأرض فرفعه فقال : يامعشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون فى ابن مريم ما يزن هذه [٣] . وأخرجه البيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود بأطول من هذا [٤] . وأخرج البخارى عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » [٥] .

﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (١٧٥)** ﴾ .

أصل يستنكف : نكف وباقى الحروف زائدة ، يقال : نكفت من الشىء واستنكفت منه

---

(١) فى المطبوعة : « صاحبة ولا ولد » والصواب ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

(٢) ابن إسحاق ٢ / ٢٠٤ وابن جرير ٦ / ٢٢ والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٥٣٥ .

(٣) صححه الحاكم ٢ / ٣٠٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٢ / ٣٠٠ وقال : «إسناده صحيح » .

(٤) البيهقى فى الدلائل ٢ / ٢٩٨ .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٤٣٤٥) .

وأنكفته ، أى نزهته عما يستنكف منه . قال الزجاج : استنكف ، أى أنف ، مأخوذ من نكفت الدمع : إذا نحيته بأصبعك عن خديك . وقيل : هو من النكف وهو العيب ، يقال : ما عليه فى هذا الأمر نكف ولا وكف أى عيب . ومعنى الأول : لن يأنف عن العبودية ، ولن يتنزه عنها، ومعنى الثانى : لن يعيب العبودية ولن ينقطع عنها ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ عطف على المسيح ، أى ولن يستنكف الملائكة المقربون عن أن يكونوا عبادًا لله .

وقد استدل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وادعى أن الذوق قاصد بذلك ، ونعم الذوق العربى إذا خالطه محبة المذهب وشابه شوائب الجمود كان هكذا ، وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم ، أو لا كبير ولا صغير، أو لا جليل ولا حقير، لم[1] يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنا من المعطوف عليه ، وعلى كل حال فما أرْدَأ الاشتغال بهذه المسألة ، وما أقل فائدتها وما أبعدها عن أن تكون مركزًا من المراكز الشرعية الدينية ، وجسرًا من الجسور﴿ **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر** ﴾ أى يأنف تكبرا ويعد نفسه كبيرًا عن العبادة ﴿**فسيحشرهم إليه جميعا** ﴾ المستنكف وغيره ، فيجازى كلا بعمله . وترك ذكر غير المستنكف هنا لدلالة أول الكلام عليه ، ولكون الحشر لكلا الطائفتين ﴿ **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم** ﴾ من غير أن يفوتهم منها شىء ﴿**وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما** ﴾ بسبب استنكافهم واستكبارهم ﴿ **ولا يجدون لهم من دون الله وليًا** ﴾ يواليهم ﴿ **ولا نصيرا** ﴾ ينصرهم .

قوله : ﴿ **يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم** ﴾ بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله إليكم من رسله ، وما نصبه لهم من المعجزات . والبرهان : ما يبرهن به على المطلوب ﴿**وأنزلنا إليكم نورًا مبينا** ﴾ وهو القرآن ، وسماه نورًا ؛ لأنه يهتدى به من ظلمة الضلال ﴿ **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به** ﴾ أى بالله . وقيل : بالنور المذكور ﴿ **فسيدخلهم فى رحمة منه**﴾ يرحمهم بها ﴿ **وفضل** ﴾ يتفضل به عليهم ﴿ **ويهديهم إليه** ﴾ أى إلى امتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، أو إليه سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم إلى جزائه وتفضله ﴿ **صراطًا مستقيما** ﴾ أى طريقًا يسلكونه إليه مستقيما لا عوج فيه ، وهو التمسك بدين الإسلام ، وترك غيره من الأديان ، قال أبو على الفارسى : الهاء فى قوله : ﴿**إليه**﴾ راجعة إلى ما تقدم من اسم الله . وقيل : راجعة إلى القرآن . وقيل : إلى الفضل . وقيل : إلى الرحمة والفضل ؛ لأنهما بمعنى الثواب وانتصاب ﴿ **صراطا** ﴾ على أنه مفعول ثان للفعل المذكور . وقيل : على الحال . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: ﴿ **لن يستنكف المسيح** ﴾ : لن يستكبر. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه، وأبو نعيم فى الحلية، والإسماعيلى فى معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿ **فيوفيهم**

(١) فى المطبوعة : « ثم »، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة وبه يستقيم المعنى.

أجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ قال : « ﴿ **أجورهم** ﴾ يدخلهم الجنة ﴿ **ويزيدهم من فضله** ﴾ : الشفاعة فيمن وجبت له النار ، ممن صنع إليهم المعروف فى الدنيا» (١) وقد ساقه ابن كثير فى تفسيره فقال : وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندى عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وإذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ **قد جاءكم برهان** ﴾ أى بينة ﴿**وأنزلنا إليكم نورا مبينا** ﴾ قال : هذا القرآن . وأخرجا أيضا عن مجاهد قال : برهان : حجة . وأخرجا أيضا عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **واعتصموا به** ﴾ قال : القرآن .

﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(١٧٦)** ﴾ .

قد تقدم الكلام فى الكلالة فى أول هذه السورة ، وسيأتى ذكر المستفتى المقصود بقوله : ﴿**يستفتونك** ﴾ قوله : ﴿**إن امرؤ هلك** ﴾ أى إن هلك امرؤ هلك كما تقدم فى قوله : ﴿وإن امرأة خافت ﴾ [النساء : ١٢٨] . وقوله : ﴿**ليس له ولد** ﴾ إما صفة لـ ﴿ **امرؤ** ﴾ أو حال ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر فى الكلالة اتكالا على ظهور ذلك . وقيل : والمراد بالولد هنا : الابن ، وهو أحد معنى المشترك ؛ لأن البنت لا تسقط الأخت وقوله : ﴿ **وله أخت** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **ليس له ولد** ﴾ والمراد بالأخت هنا : هى الأخت لأبوين أو لأب لا لأم ، فإن فرضها السدس كما ذكرنا سابقا . وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ . وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهرى وطائفة ، وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدًا فى ميراث الأخت ، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله ﷺ فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف (٣) . وثبت فى الصحيح أيضا

---

(١) الطبرانى (١٠٤٦٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ١٦ : « فيه إسماعيل بن عبد الله الكندى ضعفه الذهبى من عند نفسه فقال : أتى بخبر منكر، وبقية رجاله ثقات » وأبو نعيم فى الحلية ٧ / ١٢٨ وقال : « غريب من حديث الثورى تفرد به ابن حميد » .

(٢) ابن كثير ٢ / ٤٦٢ .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٤ ، ٦٧٤١) عن الأسود بن يزيد .

أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي [١] ، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت .

قوله : ﴿ **وهو يرثها** ﴾ أي المرء يرثها ، أي يرث الأخت ﴿ **إن لم يكن لها ولد**﴾ ذكر إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة أعم من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد الذكر ؛ لأن المراد: بيان حقوق الأخ مع الولد فقط هنا . وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » [٢] . والأب أولى من الأخ ﴿ **فإن كانتا اثنتين**﴾ أي فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين ، والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع في قوله : ﴿ **وإن كانوا إخوة** ﴾ باعتبار الخبر ﴿ **فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ المرء إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى ﴿**وإن كانوا** ﴾ أي من يرث بالأخوة ﴿ **إخوة رجالا ونساء** ﴾ أي مختلطين ذكورا وإناثا ﴿ **فللذكر**﴾ منهم ﴿ **مثل حظ الأنثيين** ﴾ تعصيبا ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا**﴾ أي يبين لكم حكم الكلالة، وسائر الأحكام كراهة أن تضلوا، هكذا حكاه القرطبي عن البصريين [٣]. وقال الكسائي: المعنى لئلا تضلوا، ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين ﴿**والله بكل شيء**﴾ من الأشياء التي هذه الأحكام المذكورة منها ﴿**عليم** ﴾أي كثير العلم .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل . فتوضأ ثم صب عليّ فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض [٤] . وأخرجه عنه ابن سعد وابن أبي حاتم بلفظ

---

(١) البخاري في الفرائض (٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢) عن ابن مسعود .

(٢) المرجع السابق (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥) ومسلم في الفرائض (١٦١٥ / ٢ ، ٣) عن ابن عباس .

(٣) القرطبي في التفسير ٣ / ٢٠٢٥ .

(٤) أحمد ٣ /٣٠٧ والبخاري في الوضوء (١٩٤) وفي التفسير (٤٥٧٧) وفي المرضى (٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦) وفي الفرائض (٦٧٢٣، ٦٧٤٣) وفي الاعتصام (٧٣٠٩) ومسلم في الفرائض (١٦١٦ /٥) وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) والترمذي في الفرائض (٢٠٩٧) وفي التفسير (٣٠١٥) وقال : «حسن» والنسائي في التفسير (١٥٤) وابن ماجة في الفرائض (٢٧٢٨) وأبو يعلى (٢٠١٨) وابن خزيمة في جماع أبواب ذكر الماء (١٠٦) والطيالسي (١٧٤٢) والبيهقي ٦ / ٢٣١ .

ملاحظة : اختلفت الروايات في ذكر الآية التي نزلت في هذا الشأن هل هي ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ أو آية الكلالة ﴿**يستفتونك**﴾؟ فذهب البعض إلى أن الأولى نزلت في ابنتي سعد بن الربيع، وأن الثانية في قصة جابرقالوا: إن ابن جريج ـ وهم في روايته ـ عندما أدرج فيها ﴿**يوصيكم**﴾، وقال آخرون : يحتمل أن تكون الآيتان نزلتا في قصة جابر ، قال ابن حجر في الفتح ٨ / ٢٤٤ عن آية ﴿**يوصيكم الله في أولادكم** ﴾: «يحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين ، وآخرها وهي قوله: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم، وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه، وأن من وهمه هو الواهم والله أعلم » . للتوسع : انظر : ابن حجر في الفتح ٨ / ٢٤٣ ، ٢٤٤.

obeikandl.com

أنزلت فيّ : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ . وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف تورث الكلالة : فأنزل الله : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ الآية . وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقى عن عمر قال : ما سألت النبى ﷺ عن شىء أكثر مما سألته فى الكلالة حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : «ما تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء » (١) .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى عن البراء بن عازب ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الكلالة ؟ فقال : « تكفيك آية الصيف » (٢) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا (٣) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ (٤) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ : ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا** ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لى .

وقد أوضحنا الكلام خلافًا واستدلالاً وترجيحًا فى شأن الكلالة فى أوائل هذه السورة فلا نعيده .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من التفسير المبارك المسمى : « فتح القدير » الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير بقلم مؤلفه الراجى من ربه سبحانه أن يعينه على تمامه ، وينفع به من شاء من عباده ، ويجعله ذخيرة له عند وفوده إلى الدار الآخرة « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله لهما وكان الانتهاء إلى هذا الموضع فى يوم العيد الأكبر ، يوم النحر المبارك من سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية ، حامدًا لله ومصليا ومسلمًا على رسوله وحبيبه ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. انتهى . الحمد لله : كمل سماعًا ، والحمد لله فى شهر ذى القعدة من عام ١٢٣٢ .

يحيى بن على الشوكانى

---

(١) مالك فى الفرائض (٧) ومسلم فى الفرائض (١٦١٧ / ٩) وابن جرير ٦ / ٢٩ والبيهقى ٦ / ٢٢٤ .
(٢) أحمد ٤ / ٢٩٣ وأبو داود فى الفرائض (٢٨٨٩) والترمذى فى التفسير (٣٠٤٢) والبيهقى ٦ / ٢٢٤ .
(٣) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٨) ومسلم فى التفسير (٣٠٣٢ / ٣٢) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٦٩) .
(٤) البخارى فى التفسير (٤٦٠٥) ومسلم فى الفرائض (١٦١٨ / ١١) وأحمد ٤ / ٢٩٨ .